

الموازنة العامة بين الدستور والواقع

المناقشات في الزاكرة لعام ١٩٢٣

to obtain the original document, please contact Mr. Adnan Daher

دورة آذار سنة ١٩٢٣ الجلسة الأولى محضر جلسة ٢٠ آذار ١٩٢٣

فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من نهار الثلاثاء الواقع في ٢٠ آذار سنة ١٩٢٣ برئاسة صاحب العطفة حبيب باشا السعد وحضور سعادة أوغست باشا أديب مندوب الحكومة والمسieur أوبوار مندوب المفوضية العليا، وقد تغيب بعذر السيد أحمد الحسيني.

١ - خطاب حضرة الرئيس

ثم افتتح الرئيس الجلسة بخطاب أتى فيه على ذكر أعمال المجلس في الجلسات السابقة.

٢ - تلاوة كتاب دولة الحاكم بخصوص تعيين مندوب الحكومة لدى المجلس النيابي.

ثم تلا حضرة الرئيس كتاباً من دولة الحاكم يتضمن تعيين سعادة أوغست باشا أديب مندوباً للحكومة لدى المجلس النيابي بدلاً من حضرة شارل أفندي دباس مندوب الحكومة السابق وقد ألحق نص هذا الكتاب بالمحضر.

٣ - تقرير لجنة تدقيق الانتخابات بخصوص انتخاب صبحي بك حيدر.

ثم تلا شبل أفندي دموس تقرير هذه اللجنة بخصوص انتخاب صبحي بك حيدر عضواً عن الطائفة الشيعية في لواء البقاع وهو يتضمن موافقة اللجنة على صحة الانتخاب وقد ألحق نص هذا التقرير بالمحضر.

الدكتور ثابت: إني أعتبر هذا الانتخاب قانونياً بيد أني بصفتي رئيس لجنة تدقيق الانتخابات أرجو من المجلس تفسير المادة التاسعة من قانون الانتخابات وهي:

المادة التاسعة: إذا خلا مركز نائب بسبب وفاة أو استقالة أو سبب آخر ينتخب خلف له في خلال ثلاثة أشهر تبتدئ من اليوم الذي خلا مركزه فيه. غير أنه لا ينتخب خلفاً للنواب الذين تخلو مراكزهم قبل تجديد المجلس النيابي بستة أشهر.

فهل يفيد نصها إعادة انتخاب المندوبين الثانويين أم لا؟

الأستاذ دموس: لا وجوب لإعادة انتخابهم فالمادة العاشرة وهذا نصها:

«تنتخب أعضاء المجلس النيابي هيئة انتخابية تجتمع في قاعدة المدينة المستقلة إدارياً أو قاعدة اللواء وتكون مؤلفة من المندوبين الذين انتخبهم الناخبون في الدرجة الأولى».

وهي لا تفيد شيئاً من هذا و نصها صريح بهذا الموضوع فيكون انتخاب صبحي بك حيدر قانونياً لا اعتراض عليه البتة.

فسأل الرئيس: هل لأحد اعتراض على ما قاله دموس أفندي؟ فلم يعترض أحد على قوله واعتبر المجلس انتخاب صبحي بك حيدر موافقاً للقانون وهنأ الرئيس ورحب به.

٤ - انتخاب لجان المجلس الأربع

الرئيس: نبدأ الآن بتجديد انتخاب أعضاء لجان المجلس وفقاً للقانون القائل بوجوب تجديد انتخاب اللجان في دورة آذار.

ثم بوشر بانتخاب اللجنة المالية فكانت النتيجة كما يلي: عدد المقترعين ٢٧ الأكثرية المطلقة ١٤ فنال الأعضاء الآتية أسماؤهم الأكثرية وهم:

الأستاذ دموس ٢٧ صوتاً، نعيم أفندي لبكي، موسى أفندي نمور، نور بك علم الدين، محمد أفندي المفتي، الأمير خالد شهاب، وديع بك طريه ٢٦ صوتاً، الشيخ يوسف الخازن والدكتور ثابت ٢٥ صوتاً، الأمير فؤاد إرسلان ٢٤ صوتاً، يوسف بك الزين ٢٣ صوتاً، وصبحي بك حيدر ١٤ صوتاً.

فاعتبروا منتخبين قانوناً.

الدكتور ثابت: إني أعذر عن قبول عضوية المالية لأن لي من أشغالي في رئاسة لجنة الاتفاقات مع المفوضية العليا ما يحول دون قيامي بأعباء هذه المهمة وإذا أصر زملائي على انتخابي فإني أفضل أن أكون عضواً في لجنة الصحة.

الرئيس: سننظر في هذا فيما بعد

ثم بوشر بانتخاب أعضاء لجنة العدلية والإدارة العامة فكانت النتيجة كما يلي:

عدد المقترعين ٢٥، الأكثرية المطلقة ١٣ فنال الأعضاء الآتية أسماؤهم الأكثرية المطلقة وهم:

عبد الله بك أبو خاطر ٢٥، الأستاذ إدّه ٢٤، كل من الأستاذ باخوس وعازوري بك ٢٣، الدكتور يونس

٢٠، السيد أحمد الحسيني ٢٠ فاعتبروا منتخبين قانوناً، وقد وجد في صندوق الانتخاب ورقة بيضاء.

ثم بوشر بانتخاب لجنة الصحة والمعارف فكانت النتيجة كما يلي :

المقترعون ٢٥ ، الأكثرية المطلقة ١٣ ، فنال الأعضاء الآتية أسماؤهم الأكثرية المطلقة وهم :

فضل بك الفضل ، نور بك علم الدين ، رشيد بك جنبلاط ، الأستاذ منذر دموس ٢٥ صوتاً ، الدكتور قدوره ٢٣ ، يعقوب أفندي نحاس ١٩ فاعتبروا منتخبين قانوناً وقد وجد في صندوق الانتخاب ورقة بيضاء .

ثم بوشر بانتخاب لجنة الأشغال العمومية والزراعة فكانت النتيجة كما يلي :

المقترعون ٢٥ : الأكثرية المطلقة ١٣ فنال الأعضاء الآتية أسماؤهم الأكثرية المطلقة وهم :

الدكتور أشقر وحسين بك قزعون ٢٥ صوتاً ، رزق الله بك نور ونجيب بك عسيران ٢٤ ، نخله بك تويني وعبود بك عبد الرزاق ٢٣ صوتاً ، وقد وجد في صندوق الانتخاب ورقة بيضاء .

الرئيس : بقي علينا تعيين رؤساء وموظفين لهذه اللجان وذلك يحتاج للتفكير والدرس فنجيء تعيينهم لجلسة آتية . ثم لي كلمة أقولها لحضرات الصحافيين والزائرين وهي وجوب حفظ النظام والتقييد بالقانون فكل من ييدي منهم أثناء المناقشات حركة استهجان أو استهجان فنضطر لمعاملته بالقانون .

ناظر المالية : إن الغرض الذي تنظر إليه الحكومة هو توحيد القانون الحالي وجعل المساواة بين أهالي لبنان وهي بطرحها هذا المشروع تعمل بقرار اللجنة الإدارية السابقة حيث قررت إلغاء ضريبة الأعناق واستبدالها بالتمتع وأما تأجيل تطبيق هذا القانون إلى ما بعد تعديله فهذا لا يمكن النظر فيه لأن درس طريقة التعديل تستغرق وقتاً طويلاً وإنما تنظر الحكومة في إمكان تخفيض الضريبة الإضافية .

ثم لاحظ موسى أفندي نمور والدكتور ثابت أن الشكاوي لا تتأتى عن الضريبة بحد ذاتها بل من طريقة توزيعها وإذا كان هنالك حيف فالحيف واقع على الخزينة .

وبعد إعادة الجلسة طلب الرئيس إلى ناظر المالية أن يطالع المجلس على الأسباب التي أدت إلى تأخير التصديق على الميزانية .

ناظر المالية : إن المادة ٢٦ من القانون الأساسي تحدد تاريخ عرض الميزانية على المجلس وما من منكر أن الحكومة طرحت الميزانية على المجلس في الميعاد القانوني أما فيما يختص بتاريخ تسليم الميزانية إلى المفوضية فلا يوجد نص قانوني يعينه إنما هناك منشور من المفوضية يقضي على الحكومة بإرسال الميزانية إلى المفوضية في أثناء العقد الأخير من شهر تشرين الأول فالحكومة أرسلتها بتاريخ ٣٠ أيلول سنة ١٩٢٢ أي قبل الميعاد بستة عشر يوماً فأعادت المفوضية الميزانية إلى الحكومة في ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٢٣ والمالية أرجعتها إلى المفوضية في ٢٣ آذار الماضي لقد سأل الأستاذ إده

عن سبب تأخير نظارة المالية في إعادة الميزانية إلى المفوضية العليا فأجيب أن السبب هو أن المفوضية لما أعادت مشروع الميزانية طلبت بياناً لا يدرج عادة في ميزانيات العالم وهو بيان عن إيرادات ومصارفات السنة الماضية وهذا لا يمكن عمله قبل آذار سنة ١٩٢٣ ولما تشرفت بمقابلة المندوب السامي سألني عن الميزانية فأجبت أن المفوضية أعادت الميزانية إلى الحكومة وطلبت طلباً يتعذر معه إرسال الميزانية في وقت قريب وذكرت الطلب فلم يعترض فخامته على ذلك ولم تكتف المالية بالحديث الذي دار بين فخامة المندوب السامي وبين مديرها بل ذكرت في الخطاب الذي أرفقت به مشروع الميزانية إنها أعطت البيان المطلوب فيما يختص بإيرادات ومصارفات سنة ١٩٢٢ إلا أنها تلفت النظر إلى أن إعطاء بيان كهذا يحول دون إرسال الميزانية في شهر أيلول لأن قفل حساباتها لا يتم إلا بعد خمسة أشهر من وضع مشروع الميزانية الجديدة ولا أريد برهاناً على ذلك إلا جواب المفوضية عندما طلبت منها حكومة لبنان أن تعطيها حساباً نهائياً عن نصيبها من دخل الجمارك فأجابت المفوضية بكتاب تاريخه ١٨ آذار أن وضع الحساب المذكور لم ينته بعد فكيف يطلب الإسراع في إنجاز حساب الحكومة لسنة ١٩٢٢ وهو يقتضي شغلاً طويلاً ولو لم يكن الأمر كذلك لما كان القرار ١٠٩٦ الذي تنص عنه المادة ٤١ من القانون الأساسي حدد المهلة المعطاة لوضع الحساب النهائي إلى آخر أيار من السنة التي تلي.

الدكتور ثابت: أنا طرحت المسألة على بساط البحث ومع علمي بأنه لا يوجد مادة في القانون الأساسي تقيد المفوضية بموعد معين للتصديق على الميزانية إلا أنني انتقدت تأخير التصديق عليها من الوجهة الأدبية وإني أسأل ناظر المالية عما إذا كان البيان الذي طلبته المفوضية ضرورياً لميزانية سنة ١٩٢٣.

ناظر المالية: من رأيي الخاص أنه غير ضروري وأعرف بالاختبار أن هذه الطريقة غير متبعة عادة عند وضع الميزانيات.

الدكتور ثابت: بما أن هذا الطلب غير ضروري وهو من جهة أخرى يستغرق وقتاً طويلاً فأرى أن لا لوم ولا جزء من اللوم على حكومة لبنان.

الشيخ الخازن: لا أنكر أنه لا يوجد نص يحتم على المفوضية التصديق على الميزانية في وقت معين ولكن المنطق والعقل يقضيان بأن الميزانية وهي تقدير إيرادات ومصارفات سنة مستقبلية يجب أن تتم قبل دخول السنة التي وضعت لأجلها وإلا فلا تكون ميزانية بل محاسبة.

مندوب المفوضية: أطلب أن يرسل نسخة من محضر هذه الجلسة إلى المفوضية لتطلع على تصريحات ناظر المالية.

الدكتور ثابت: أوافق على ما قاله الشيخ الخازن بأن لا فائدة للميزانية إذا أتت متأخرة وهذا يدل على أن القسم المالي من المفوضية لا يسرع في درس المسائل التي تهمنا.

الأستاذ باخوس: إذا لم يصدق المجلس عند عرض الميزانية عليه على ضريبة من الضرائب فعدم تصديقه يقضي بعدم استيفاء الضريبة وإذا تأخرت الميزانية في المفوضية هل تستوفي الحكومة للضرائب غير المقررة من المجلس وإذا استوفتها ووافقت المفوضية على قرار المجلس ماذا تعمل الحكومة حينئذٍ؟
ناظر المالية: لقد انتهت المالية لهذا الأمر فهي عملاً بقرار المجلس أخرت جباية ضريبة الدخان وضريبة الويركو الإضافية.

الأستاذ باخوس: هناك ضريبة أخرى لم يقررها المجلس وهي زيادة رسوم السيارات.
الرئيس: لقد اتخذ المجلس في جلسة سابقة قراراً يصرف فيه على إلغاء هذه الزيادة.
الأستاذ باخوس: قصدت أن أذكر المفوضية مرة أخرى بهذا القرار.

دورة تشرين الأول سنة ١٩٢٣

الجلسة الأولى

جلسة ١٦ تشرين الأول سنة ١٩٢٣

فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من نهار الثلاثاء الواقع في ١٦ تشرين الأول سنة ١٩٢٣ برئاسة حضرة حسين بك قزغون أكبر الأعضاء سناً وحضور حضرات أوغست باشا أديب مندوب الحكومة والمسيو روزور مندوب المفوضية العليا.

وقد تغيب بعذر نخله بك تويني

١ - تلاوة محضر جلسة ١ آب سنة ١٩٢٣

تلي محضر الجلسة

فلاحظ الشيخ الحازن أن هذه الجلسة خصصت بمقتضى القانون لانتخاب الرئيس وموظفي المجلس لا لتلاوة المحاضر.

فلم يطرح المحضر للتصويت.

٢ - انتخاب الرئيس

ثم بوشر بانتخاب الرئيس فجرى الاقتراع السري وكانت النتيجة كما يلي:

الأعضاء الحضور ٢٩

عدد الأوراق ٢٩

فحاز نعيم أفندي لبكي ١٧ صوتاً وهم الأكثرية

وحبيب باشا السعد ١٢ صوتاً

فصعد نعيم أفندي لبكي كرسي الرئاسة بين التصفيق المتواصل فلما بلغ الدكة رفع يده فسكتت الجلسة فألقى الخطاب الآتي:

قال: «تعلمون أني لست مولعاً بالخطب ولا مستعداً لها، إني أجتزئ بالكلام الضروري مجرداً وبسيطاً».

قد انتهت المعمعة الانتخابية وينبغي أن نجعل نتيجة الانتخاب لهذا حداً ثم نتناساها لنصرف إلى أعمالنا يجب أن نعلم البلاد أمثولة البلاد في أشد الحاجة إليها. وهي أن نحصر الخلاف السياسي في موضوعه لا يتعداه إلى شخصياتنا.

أشكركم أنكم وثقتم بي، واعلموا أي ليس لي من وظيفة في هذه الرئاسة غير أن أقوم على النظام الأساسي والقانون الداخلي وأعاهدكم أي لا أستعمل النفوذ الذي أستمدّه بواسطتكم من الأمة. للسياسات الصغيرة والآن أبتدئ أن أكون رئيساً. (تصفيق حاد)

٣ - انتخاب نائب الرئيس

ثم شرع المجلس بانتخاب نائب الرئيس فجرى الاقتراع السري وكانت النتيجة كما يلي
الحضور ٢٧، فحاز محمد أفندي المفتي ١٤ صوتاً وهم الأكثرية والدكتور قدوره ١١ صوتاً، ونور بك علم الدين صوتاً واحداً وقد امتنع الدكتور ثابت عن التصويت وقد وجد في صندوق الاقتراع ورقة بيضاء.
فقال الرئيس: لقد فاز محمد أفندي المفتي أكثرية الأصوات فنهته.

٤ - انتخاب أميني سر المجلس

ثم بدأ المجلس بانتخاب أحد أمناء السر فكانت النتيجة التالية:
الحضور ٢٦، فحاز الأستاذ دموس ١٨ صوتاً وهم الأكثرية والسيد الحسيني ٥ أصوات وجاك بك نحاس ٣ أصوات.

فقال الرئيس: إن المجلس انتخب الأستاذ شبل دموس لأمانة السر فنهته.
ثم جرى انتخاب السكرتير الآخر فكانت النتيجة كما يأتي:

الحضور ٢٦، فحاز السيد الحسيني ١٤ صوتاً وهم الأكثرية ويوسف بك الزين ٦ أصوات وجاك بك نحاس صوتين والدكتور بونس صوتاً واحداً وقد وجد في صندوق الاقتراع ورقتان بيضاوان.

فقال السيد الحسيني أطلب من مقام الرئاسة إعفائي من أمانة السر لأن لي من أشغالي في المجلس وفي المجلس العملي ما يمنعني من القيام بها. فرفض المجلس قبول استعفائه.

فأصر السيد الحسيني فأجيب أخيراً إلى طلبه وعاد إلى انتخاب السكرتير الآخر فكانت النتيجة الآتية:

الحضور ٢٥ فحاز يوسف بك الزين ١٦ صوتاً وهم الأكثرية وصبحي بك حيدر ٦ أصوات والسيد الحسيني صوتاً واحداً وقد وجد في صندوق الاقتراع ورقتان بيضاوان.

٥ - طلب تقرير اللجنة المالية بشأن الموازنة

الرئيس: متى تقدم اللجنة المالية تقريرها؟

نمور أفندي: إن اللجنة تقدم في صباح الغد بياناً عن فصلين من الموازنة لأنها استلمتها متأخرة فلم تتمكن لذلك من إعداد كل ما ستقرره بشأنها.

الرئيس: ترفع الجلسة منذ الآن إلى يوم الثلاثاء القادم الساعة الثالثة بعد الظهر.

فرفعت الجلسة على أن تعقد في اليوم المذكور

صور طبق الأصل ٢٤ تشرين الأول سنة ١٩٢٣

عن رئيس قلم المجلس النيابي

سعد الدين خالد

الجلسة الثانية

جلسة ٢٣ تشرين الأول سنة ١٩٢٣

عقدت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من نهار الثلاثاء الواقع في ٢٣ تشرين الأول سنة ١٩٢٣ برئاسة عطوفة نعيم بك اللبكي وحضور سعادة أوغست باشا أديب مندوب الحكومة والمسieur روزور مندوب المفوضية العليا والأمير جميل شهاب ناظر المالية.

وقد تغيب بعذر كل من عبود بك عبد الرزاق، رشيد بك جنبلاط، السيد أحمد الحسيني وحسين بك قزوعون.

وافتح عطوفة الرئيس الجلسة ثم استهلها بالكلام الآتي:

«اسمحوا لي أن أقول كلمة موجزة قبل افتتاح الجلسة

لست هنا نعيم اللبكي الذي من شدة إنكاره لذاته يكاد الناس لا يشعرون بوجوده، أنا هنا رئيس المجلس النيابي الذي لا يتساهل في سلطته لا تلذذاً بالسيادة بل حفظاً للنظام واقتصاداً في الوقت».

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

تلي محضر الجلسة السابقة وصادق عليه.

الأستاذ منذر: لقد ذكر في المحضر أن محضر جلسة ١ آب لم يصدق عليه فكأن هذه الجلسة لم تصدق بعد.

الرئيس: هل يصدق المجلس على محضر جلسة ١ آب؟

الأستاذ دموس: أطلب تلاوته

فوقف الكاتب وقلا المحضر المذكور وصادق عليه.

الرئيس: طلب كل من السيد الحسيني وحسين بك قزوعون وعبود بك عبد الرزاق إجازة أسبوعين فهل

يبح المجلس هذه الإجازة. فاستوضح الدكتور ثابت الأسباب فقال الرئيس أن كلاً من السادة

عبد الرزاق وقزوعون مريض أما السيد الحسيني فللاستراحة من متاعب أشغال المجلس العدلي

فوافق المجلس على إجازتهم بالإجماع.

واقترح الرئيس أن تسجل كلمة ثناء على اللجنة التي قامت بترتيب قاعة المجلس فقال الدكتور ثابت إن

اللجنة بذلت جهدها في الأمر إلا أن الحكومة ضنت علينا بغرفة نحن بأشد الحاجة إليها.

ثم وقف شبل أفندي دموس فتلا القسم الأول من تقريره العام وهو:

القسم الأول:

تمهيد

جاءتنا الميزانية للعام المقبل متأخرة عن موعدها المضروب لها بضعة أيام مطبوعة على الجلاتين طبعاً رديئاً ذهب بكثير من أرقامها وكلماتها وبالنتيجة بكثير من أوقاتنا ونحن نستجلي غوامضها. ولم ينحصر الأمر فيما ذكرنا من البلية بل تجاوزها إلى بلية أدهى وأعم هي اعتماد الحكومة في هذا العام أسماء جديدة للأبواب الواردة في فصول النفقات لم تكن لها في العام الماضي. فلم نستطع أن نوفق بينهما لنستفيد من المقابلة بين رقم ورقم ومقدمة ونتيجة فتوصل في درس الميزانية إلى الغاية المطلوبة. وقد دهشنا لما ورد في ميزانية الصحة من الاختلافات الواضحة في الأرقام بين اعتمادات السنة الماضية كما وردت في النسخة المسلمة إلينا من الميزانية وبين الاعتمادات ذاتها كما وردت بالنسخة المصدقة من هذا المجلس للسنة ذاتها. لم نر في بيان الحكومة الذي ورد متأخراً إيضاحاً لهذا الإشكال نستعين به على حله. فكان والحالة ما ذكر أن تأخر ورود الميزانية أولاً ورداءة طبعها ثانياً وتباين تسمية أبوابها ثالثاً من الأسباب المعرقة سير اللجنة المالية في درسها الميزانية. هذا فضلاً عن المأزق الذي وجدت اللجنة نفسها فيه بفضل إدماج مشروع التنظيم الإداري في الميزانية وتطبيقها عليه وهو غير مصدق من المجلس بعد فقد وقفت تجاه هذه الحالة وقفة المحتر فلا تدري أي الأمرين تختار أتعتمد التنظيم الإداري كما لو كان أمراً مقضياً من المجلس وتحالف الأصول أو تغفل الميزانية وتقترح على المجلس ردها برمتها فتقضي على هذه الدورة النيابية بإضاعة الوقت.

إن اللجنة المالية والت اجتماعاتها فقررت بعد التروي الكثير أن تعتبر التشكيل الإداري موضوعاً تحت البحث مع الميزانية فتبقي على ما تراه في مصلحة الخزينة والأمة معاً ترد منه ما هو خارج عن مصلحة الاثنين. ثم قسمت البحث في الميزانية إلى قسمين واختارت البحث في القسم الأول الذي هو قسم النفقات مقدماً على القسم الثاني الذي هو قسم الإيرادات.

حيث أن اللجنة المالية رأت أن ميزانية النفقات مقسمة إلى فصول وكانت نفقات كل دائرة مجتمعة في فصل واحد وكان بإمكان الدائرة والحالة ما ذكر أن تخلص بين الاعتمادات المرصدة لأغراض معينة كما لو كانت متكافئة متضامنة بعضها ما بعض فتتصرف باعتماد مخصوص وتنفقه في غير ما خصص به مستندة في ذلك على القرار رقم ١٠٩٦ لذلك قررت وجوب تنسيق الميزانية أجزاءً ففصولاً فبنوداً فينطوي تحت اسم الجزء مجمل ميزانية المديرية وتحت اسم الفصل النفقات المتقاربة المتلائمة وتحت اسم بند كل مادة على التفصيل.

وبعد أن اتخذت اللجنة المقررات المذكورة عمدت إلى درس ميزانية كل دائرة بمفردها درساً مشتركاً توفيراً

للوقت وبناءً على ذلك لم يكن لي بد من وضع تقريره هذا في قسمين أولهما قسم النفقات ووضع أجزائه متتابعة أقدمها تبعاً فيكون للمجلس الموقر مادة يشغل بها بينما تكون اللجنة أنجزت عملها على التوالي.

القسم الأول: الجزء الأول - ميزانية الإدارة المركزية

جاءت هذه الميزانية فصلاً واحداً وقد تضمنت اعتمادات الموظفين في الإدارة المركزية والإفتاء وتضمنت أيضاً اعتمادات مفروشات منزل الحاكم والنفقات الخصوصية والإسعافات والنفقات السائرة واللوازم على ما هي موضحة في محلها فرأت اللجنة بالاستناد إلى قرارها رقم ٦ جعلها ثلاثة فصول يتناول أولها موظفي الإدارة المركزية وثانيها الإفتاء وجعلت ثالث الفصول ما تبقى من البنود وهي:

مفروشات منزل الحاكم مع بقية النفقات السائرة واللوازم والنفقات الخصوصية والإسعاف لأنها من نوع واحد ولا بأس بخشى من اشتراكها بعضها مع بعض. وقررت حذف الاعتماد المخصص للحامي الحكومة البالغة قيمته ٩٠٠ ليرة «أوبر» أي ١٧١٠ ليرة سورية على أن يرصد في ميزانية المالية مبلغ ١٥٠٠ ليرة سورية احتياطاً تدفع منه أجور محامي الحكومة حينما يستدعى للقيام بعمل فعلي لأنه بالحالة الحاضرة لا اقتصاد يرجى ولا سيما أن الحكومة لم تكن مدعية ولا مدعى عليها في السنوات الخمس الأخيرات. وقررت بالأكثرية التصديق على إلغاء أمانة السر العام. ثم نظرت في البند الثاني الوارد فيه موظفو الإفتاء فوجدت عدم تناسب مخرلاً في رواتب المفتين بالنظر للتفاوت الكلي الحاصل في مرتب الوظيفة الواحدة حيث أن مفتي بيروت يتناول مبلغ ٧٥ ليرة (أوبر) شهرياً ومفتي طرابلس ٣٢ ومفتي لواء الجنوب ٢٤ ومفتي لبنان الشمالي ١٧٢ بينما أن مفتي البقاع يتناول ١٠ ليرات فقررت بالأكثرية وضع اعتماد جديد بمبلغ ٢٥٠ ليرة أوبر يستخدم لتعديل هذه الرواتب على نسبة واحدة بحيث يترك معاشا مفتي بيروت وطرابلس على حالهما، ويساوى بين معاشات المفتين في مراكز الأولوية ويساوى أيضاً بين معاشات المفتين في الأقضية. أما الأقلية فرأت أن لا يضاف اعتماد ٢٥٠ ليرة بل يساوى في المعاشات الحالية بتخفيض العالي منها ورفع المتدني إلى مستوى واحد وانتهى البحث إلى البند الرابع الذي هو تحت عنوان نفقات خصوصية وإسعافات. فتقرر تنزيل هذا الاعتماد من ٣٠٠٠ إلى ٢٢٢٥ وأن ينزل أيضاً اعتماد البند الخامس الوارد تحت عنوان نفقات سائرة ولوازم من ٤٠٥٠ إلى ٣٣٠٠. فيكون صافي ما يمكن الاقتصاد به من هذه الميزانية ٢٧٥٧ ألفين وسبعماية وسبع وخمسين ليرة سورية وحيث وردت علينا ميزانية أخرى خاصة لم ترد مع الميزانية العامة وكان ورودها متأخراً وقد ألحقت بالإدارة المركزية وهي تشكيل إداري جديد يقضي بإنشاء مجلس شوري للدولة تبلغ نفقاته ٩٨٠٠ ليرة فقد قررت اللجنة بالإجماع بعد الدرس والتروي رد الاعتماد برمته، وتضمنت أيضاً الميزانية المذكورة ملحقاً بموازنة الداخلية يتضمن اعتماداً آخر قيمته ٢٠٠٠٠ ليرة ينفق على إنشاء سجن حديث فأرجئ البحث به إلى حين يبحث بالميزانية المذكورة كما سيجيء للتقرير بقية.

المقرر العام

شبل نصيف دموس

- الرئيس: نبحث الآن في المبادئ التي أقرتها اللجنة المالية.
- إرسالان: قبل أن نبتدئ بدرس الميزانية لا بد لي من لفت نظر المجلس إلى كتابي المقدم إلى اللجنة المالية والذي سهي بال المقرر عن ذكره وهو أساس يقدم على أي بحث في الميزانية إذ ما هي الفائدة من إجهاد الفكر في ميزانية فاسدة لا سيما وقد ظهر صك الانتداب ولا بد من وضع قانون أساسي تسيير عليه الحكومة فقد آن لنا أن نشتغل بما يفيد عما لا يفيد كتوفير عشرين ألف ليرة من الميزانية مثلاً وقد كانت اللجنة المالية على ما أذكر وافقت على كتابي ولا أعلم الآن لماذا لم يذكر.
- الأستاذ نمور: إن اللجنة المالية وافقت على طرح كتاب الأمير على المجلس إلا أنها لم تبحث فيه لعلاقته بالشؤون الإدارية أكثر منه بالشؤون المالية.
- الرئيس: كان على الأمير أن يقدم كتابه إلى رئاسة المجلس لا إلى لجنة المالية.
- الأستاذ دموس: إن الأفكار التي وردت في كتاب الأمير فؤاد خارجة عن اختصاص اللجنة المالية وما جاء في التقرير العام عن التشكيل الإداري هو تلميح إلى كتاب الأمير لأنها أي اللجنة قد قررت اعتبار التشكيل الإداري موضوعاً تحت البحث مع الميزانية.
- أبو خاطر بك: لما كان كتاب الأمير يحتوي على أمور قد تؤدي إلى رفض الميزانية برمتها فإني أقترح أن يطرح الآن على بساط البحث.
- الأمير إرسالان: لا يجوز أن نقضي شهر ونصف شهر في درس ميزانية فاسدة إن لدينا مسائل هامة يجب أن نبتدئ بدرسها كصك الانتداب وغيره حتى تقر الحكومة على شكل يصح الركون إليه فحسب البلاد ألوف القرارات التي صدرت وتصدر.
- الشيخ الخازن: لم يطلع على كتاب الأمير إلا أعضاء اللجنة المالية فقط فلا بد والحالة هذه من توزيع صورة منه على الأعضاء لندرسه ثم نأتي فتكلم بشأنه بعد الدرس والتمحيص.
- الرئيس: إن موضوع الميزانية هو تحت البحث فلنبحث به الآن وغداً يكون كل الأعضاء قد درسوا اقتراح الأمير فنعود إلى درسه وتمحيصه.
- الشيخ الخازن: إن ابتدأنا في درس الميزانية الآن لا يمتنعنا من النظر في اقتراح الأمير غداً ولا الميزانية تمنعنا أيضاً من درس صك الانتداب وحذف بعض الوظائف أو زيادتها.
- أبو خاطر بك: إن تقرير اللجنة المالية لم ينته إلينا إلا اليوم.
- الأستاذ دموس: إن الأعضاء الذين لم تصلهم نسخة كانوا غائبين وقد أودع هذا التقرير قلم المجلس في الوقت المفروض قانوناً وكل ما ورد في كتاب الأمير فؤاد قد أدمج في التقرير العام.
- الأمير إرسالان: ما الفائدة من درس الميزانية ولم نطلع بعد على نتيجة ميزانيتي ٢٢ و ٢٣.

نمور أفندي: ألفت النظر إلى البند الخامس من التقرير العام حتى إذا عرف الأعضاء أن اللجنة المالية اقترحت أن يعتبر ما يقرره المجلس من التشكيل الإداري مؤقتاً عند ذلك يوافقون.

الأستاذ دموس: عرفت اللجنة بصك الانتداب واطلعت على نصه الرسمي وعرفت أن القانون الأساسي سيوضع في أثناء ثلاث سنوات وهذا هو السبب الذي من أجله وضعت البند الخامس، كلنا نفكر في بناء جديد لهذه الدولة بناء يكون فخماً وعظيماً ودستوراً كما لباقي البلدان العظيمة الحرة إلا أننا لا نريد أن نبني في العراق بينما نحن نبني ذلك البيت وهذا التشكيل لا يمنعنا من البحث في القانون الأساسي فليطمئن بال الأمير فإن اللجنة المالية لم يفتها شيء من الوطنية التي توجب في صدره بل هي رغب أن تدخل البيوت من أبوابها ونريد أيضاً أن يكون هذا المجلس هو السلطة المحلية التي تشير المادة الأولى من الصك إليها أي السلطة التي تشترك مع المفوضية العليا في وضع القانون الأساسي الذي كلنا نتوق إليه.

الأمير إرسلان: لم أدع احتكار الوطنية وإنما ما برحنا منذ أربع سنوات وكل أعمالنا مؤقتة فلتكن هذه الميزانية كأخواتها ولنبدأ بوضع النظام الأساسي أنا لا أريد أن نبني لنا قصراً فخماً بل أريد بناء كوخ خشبي شرط أن يكون ثابتاً ومجلباً للسعادة.

الرئيس: البحث محصور في ما قرره اللجنة المالية.

الأستاذ منذر: إن صك الانتداب هو أهم من كل الأمور الواردة في الميزانية فآين هو؟

الشيخ الخازن: قد دعينا لدرس الميزانية وثمة صك الانتداب وحقوق أخرى لا بد أن نطالب بها والطريقة المناسبة أن نلقي الأسئلة على مندوب دار الانتداب في أثناء مناقشاتنا وقد قبل الأمير أن يؤجل اقتراحه إلى الغد وكنت أود من اللجنة المالية أن تقدم لنا حسابات السنين الماضية والمسائل التي وافقت على بعضها ورفضت البعض الآخر.

الأستاذ دموس: قد استوضحت اللجنة عن ذلك من ناظر المالية ومعاليه يستطيع أن يوضح المسائل للمجلس.

الأمير جميل شهاب: طلبت مني اللجنة المالية الرصيد الباقي من سنة ١٩٢٢ قلت أن الأمر سيبين قريباً وأنه حيث نتائج سنة ١٩٢٢ تتأثر من نتيجة تصفية حسابات وعهود السنين التي سبقتها فنظارة المالية مستعدة أن تقدم للمجلس فور انتهاء هذه الدورة المخصصة للميزانية النتيجة الصافية لهذه الحسابات وسأقدم بياناً بعد يومين وثلاثة.

ثم تلي البند الأول من تقرير اللجنة المالية وهذا نصه:

«تعتبر اللجنة مشروع التنظيم الإداري مطروحاً تحت البحث وبناءً عليه تستطيع إبداء رأيها من هذه الجهة بحذف الوظائف التي ترى أن المصلحة تقوم بدونها».

الأستاذ باخوس: أخالف ما جاء في هذا البند لأنه لا بد للمشروع الإداري من لجنة تدرسه على حدة فإن نظر اللجنة المالية فيه خارج عن اختصاصها.

الأستاذ دموس: قد كان على الحكومة أن تقدم هذا المشروع في جلسة أذار إلا أنها أدمجته في الميزانية فلا بد لنا من البحث في الميزانية والإدارة معاً فنتناول الوظائف ونتصرف بها في مصلحة الدولة وهي فرصة سنحت فاعتنمناها بحيث نقرّ من الوظائف ما هو لازم ولنغي غير اللازم.

أبو خاطر بك: إن التشكيل الإداري لا يتم بهذه الطريقة فلا بد من درسه درساً إدارياً.

الحازن: في السنة الماضية عندما درسنا الميزانية لم يكن معها التشكيل الإداري ومع هذا فقد طلب بعض الأعضاء إلغاء وظائف إدارية ولم يحل عدم وجود التشكيل الإداري دون طلبهم.

البند السادس: تلي البند السادس وهذا نصه:

«حيث أن اللجنة المالية رأت أن ميزانية النفقات مقسمة إلى فصول وكانت نفقات كل دائرة مجملة في فصل واحد وكان بإمكان الدائرة والحالة ما ذكر أن تخلط بين الاعتمادات المرصدة لأغراض معينة كما لو كانت متكافئة متضامنة بعضها مع بعض فتتصرف باعتماد مخصوص وتنفقه في غير ما خصص به مستندة في ذلك على القرار رقم ١٠٩٦ لذلك قررت وجوب تنسيق الميزانية أجزاء ففصولاً فبنوداً فينطوي تحت اسم الجزء مجمل ميزانية المديرية وتحت اسم الفصل النفقات المتقاربة المتلازمة وتحت اسم بند كل مادة على التفصيل».

وبعد أن اتخذت اللجنة المقررات المذكورة عمدت إلى درس ميزانية كل دائرة بمفردها درساً مشتركاً توفيراً للوقت وبناءً على ذلك لم يكن لبد من وضع تقرير هذا في قسمين أولهما قسم النفقات ووضعه أجزاء متتابعة أقدمها تباعاً فيكون للمجلس الموقر مادة يشتغل بها بينما تكون اللجنة المالية أنجزت عملها على التوالي».

الأستاذ نمور: درجت الحكومة عموماً على وضع ميزانياتها على أصول الجزاء والفصل والبند ومن القواعد المتبعة أنه يجوز للنظارات أن تنقل اعتمادات بنداً إلى بند بموافقة الحكومة بينما يحذر عليها أن تنقل اعتمادات فصل إلى فصل آخر إلا بموافقة المجلس النيابي وقد ورد في القرار رقم ١٠٩٦ الصادر من المندوب السامي أن لكل نظارة أن تنقل اعتمادات بند إلى بند آخر ضمن الفصل الواحد بعد موافقة الحاكم فقط. ولما كان المجلس يريد أن يسيطر على الميزانية بحيث لا ينقل اعتمادات إلى قلم آخر إلا بموافقة فقد ارتأت اللجنة المالية أن تجعل عنوان ميزانية كل دائرة جزءاً بدلاً من الفصل وأن تقسم الجزء إلى فصول يضم كل واحد منها النفقات المتلازمة. حتى إذا بدا لأحد النظارات أن تنتقل شيئاً من اعتماد فصل إلى فصل آخر لا يتسنى لها ذلك إلا بعد موافقة المجلس.

حبيب باشا: أسأل ناظر المالية عما إذا كان بإمكان النظارة أن تحوّر طريقة صرف الاعتمادات كما قررها المجلس؟

ناظر المالية: إذا شاء المجلس التبويب لا مانع من ذلك بعد أن نتناقص في الأمر.
حيب باشا: إن غاية اللجنة المالية من وضع التبويب الجديد هي كي لا يصرف مال بدون موافقة المجلس.
ثم طرح البند السادس للتصويت فصدقه المجلس بالإجماع.
ورفعت الجلسة على أن تعقد الساعة الثالثة زوالية من نهار الأربعاء الواقع في ٢٤ الجاري.

طبق الأصل في ٢٤ تشرين الأول سنة ١٩٢٣

عن رئيس قلم المجلس النيابي

سعد الدين خالد

**تعديل وتحوير الدكتور أشقر
للبنء الثاني من القرات العامة للجنة المالية:**

أولاً: لا راتب في الدولة يتجاوز المائة ليرة سوى راتب رئيس النظر (أو نائب الحاكم أو أمين السر العام).

ثانياً: يضاف لرواتب المأمورين دون العشر ليرات شهرياً بالمائة ٢٠ .

يضاف لرواتب المأمورين ما بين العشر ليرات والعشرين ليرة بالمائة ١٠ .

يضاف لرواتب المأمورين العشرين ليرة والخمسة والعشرة بالمائة ٤ .

ثالثاً: يخصم من رواتب المأمورين ما بين الثلاثين والأربعين ليرة شهرياً بالمائة ٤ .

يخصم من رواتب المأمورين ما بين «الأربعين والخمسين» شهرياً بالمائة ٦ .

(حتى تعويضات أعضاء المجلس النيابي)

يخصم من رواتب المأمورين ما بين الخمسين والستين ليرة شهرياً بالمائة ٨ .

يخصم من رواتب المأمورين ما بين الستين والسبعين ليرة شهرياً بالمائة ١٠ .

يخصم من رواتب المأمورين ما بين السبعين والثمانين ليرة شهرياً بالمائة ١٢ .

يخصم من رواتب المأمورين ما بين الثمانين والتسعين ليرة شهرياً بالمائة ١٤ .

يخصم من رواتب المأمورين ما بين التسعين والمائة ليرة شهرياً بالمائة ١٦ .

رابعاً: من كان راتبه أكثر من مائة ليرة وتنزل للمائة كما بالبند الأول لا يتبع قاعدة التنزيل كما للبند الثالث .

نائب جبل لبنان

الإمضاء: الدكتور أشقر

الجلسة الثالثة

جلسة ٢٤ تشرين الأول سنة ١٩٢٣

فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من نهار الأربعاء الواقع في ٢٤ تشرين الأول سنة ١٩٢٣ برئاسة عطوفة نعيم بك لبكي وحضور سعادة أوغست باشا أديب مندوب الحكومة والمسieur روزور مندوب المفوضية العليا وسعادة الأمير جميل شهاب ناظر المالية.

وقد تغيب بعذر كل من السادة عبد الرزاق والسيد الحسيني وقرعون وتويني وإده.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

تلى محضر الجلسة السابقة فقال مندوب الحكومة: قلت إنه قد نزل من معاشات بعض المأمورين لا المأمورين. الأستاذ دموس: ورد في ذيل البند السادس عبارة ليست منه فأطلب إسقاطها من المحضر. ثم صدق على المحضر.

٢ - المناقشة في كتاب الأمير إرسالان

فتلا الأمير فؤاد كتابه الذي ألحق نصه بالمحضر. مندوب دار الانتداب: لما كان اقتراح الأمير فؤاد إرسالان يخالف منطوق المادة التاسعة من القرار ١٣٠٤ ولما كانت جلسات هذه الدورة تخصص للبحث والمناقشة في الميزانية دون سواها فإني باسم الانتداب أطلب عدم البحث في مذكرة الأمير إرسالان.

الدكتور قدوره: ألحق بجانب مندوب دار الانتداب إلا أنني أقترح تأليف لجنة لدرس مذكرة الأمير إرسالان من غير أن يتوقف المجلس عن عمله وهذه اللجنة يعهد إليها بمخابرة المفوض السامي في كل ما ورد في الاقتراح الذي نحن بصددده.

الدكتور ثابت: أسأل وكيل دار الانتداب هل طلبه عدم البحث في كتاب الأمير إرسالان مبني على المادة التاسعة فقط أم هو مبني على تعليمات جديدة من المفوض السامي؟

مندوب دار الانتداب: بناءً على المادة التاسعة وعلى تعليمات جديدة من المفوض السامي.

الدكتور ثابت: أما تفسير المادة التاسعة فهو في غير محله وأما إذا كان ذلك بناءً على أمر جديد من المفوض السامي فلنا قول آخر وأرى أنه كان يجب أن يترك أمر رفض مذكرة الأمير إلى المجلس دون غيره.

الشيخ الخازن: إن كان ذلك أمر تعليمات فلنا عليها اعتراض وإن كان قرار بصيغته التشريعية فنحن نرضخ له بيد أنه كان بوسعنا أن نطرق الموضوع من غير هذا الباب فقد درسنا ميزانيات غير هذه الميزانية وتطرقنا إلى جميع المسائل التي وردت في كتاب الأمير من غير ما اعتراض سواء كان من دار الانتداب أو من حكومة لبنان الكبير وقد أشرت سابقاً إلى وضع ما نريد البلوغ إليه من مذكرة الأمير في شكل سؤال فيفتح عندئذ أماننا باب البحث وتلا صيغة السؤال.

الدكتور قدوره: أكرر طلبي بضرورة تعيين اللجنة.

أبو خاطر بك: قد تقدم أسئلة جديدة وتهملها دار الانتداب كما أهملت غيرها فأنا أوافق زميلي الدكتور قدوره تأليف اللجنة.

الدكتور ثابت: إذا نحن قرأنا المادة التاسعة وأمعنا فيها النظر وجدنا أنها تخولنا حق البحث في الأمور التي وردت في مذكرة الأمير إرسالاً وإنما إذا قبلنا عدم البحث فرضوفاً لتعليمات المفوض السامي لا لنص المادة.

الرئيس: هل المادة توجب علينا أن نحصر بحثنا في الموازنة دون سواها وطلب إلى الأستاذ دموس أن يتلو نص المادة التاسعة فتلاها بحرفيتها.

المادة التاسعة: «يعقد المجلس النيابي جلسات في فصلين عاديين كل عام وإذا اقتضت الحال يعقد الجلسات في فصول غير عادية فالفصل العادي الأول يبدأ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر آذار فتتوالى جلساته حتى الخامس عشر من شهر أيار أما فصله العادي الثاني فيبدأ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الأول وتخصص جلساته للبحث والمناقشة في الميزانية دون سواها ولا تتجاوز مدة هذا الفصل خمسة أسابيع أو خمسة وثلاثين يوماً».

الدكتور ثابت: إن المسألة مسألة مبدأ وكنت أود أن تكون معي الجريدة الرسمية الفرنسية لأبرهن للمجلس أن أعضاء المجلس النيابية في العالم يهتمون فرصة المناقشات في الميزانية للبحث في المسائل السياسية على اختلاف أنواعها فلا يجوز أن نسلم قط بأن المادة التاسعة تحول دون تطرقنا إلى غير مسائل الأرقام والحسابات.

حبيب باشا: إن الحكومة لا تخلو من تناقض بين القول والعمل قالت إن هذه الدورة تخصص للميزانية دون سواها وأراها تطرح علينا مسائل إدارية منها مجلس شورى الدولة فكيف نوفق بين قولها وعملها؟

مندوب الحكومة: إن تشكيل مجلس الشورى أو إلغاء أية دائرة من دوائر الحكومة يترتب عليها اعتمادات مالية تتأثر منها الميزانية وأما القضية المطروحة الآن فهي خارجة عن صدد البحث تماماً.

أبو خاطر بك: لا يسعني إلا تأييد الأمير إرسالان فالأمة تدعوننا إلى إفراج كربتها وكان عذرنا في الأمس عدم ورود صك الانتداب إلينا أما وقد ورد ذلك الصك وفيه المحاسن والمساوي فقد وجب علينا أن نشكر الحسن وننتقد السيء.

الأستاذ باخوس: إن في اقتراح الأمير إرسالان أشياء تلامس الميزانية فلا بد من تأليف لجنة للسؤال عما تأخر ويتأخر من الأجوبة على اقتراحاتنا.

الأستاذ نمور: إن الأمر الموضوع على بساط البحث هو كتاب الأمير إرسالان ونتيجته مطلب الأمير أن يضرب المجلس عن العمل حتى يوضع النظام الأساسي وثمة أمر آخر أيضاً أشار إليه الشيخ الخازن وهو درس جميع المسائل التي وردت في كتاب الأمير في أثناء درس الموازنة.

الخازن: كل المسائل التي أشار إليها الأمير إرسالان في كتابه سبق للجنة الإدارية ثم للمجلس من بعدها خضوها والتناقش فيها.

الأستاذ دموس: إن الأمر الموضوع تحت البحث هو مذكرة الأمير إرسالان وما إذا كانت المادة التاسعة من قانون المجلس تخرجها عن المواد التي يجوز البحث بها أثناء هذه الدورة أما كلام الدكتور ثابت فلا يمكن أن نتخذه قاعدة لأن المجلس الفرنسي لا تقيده المادة التاسعة من قانونه كما تقيدها هذه. أما أن مذكرة الأمير لها تعلن بالموازنة فقد يمكن أن يكون لها تعلق بها لو أن المجلس وافق على قرار اللجنة المالية الوارد في البند الأول القائل بوجوب وضع التشكيل الإداري تحت البحث أما المذكرة من حيث نتيجتها القائلة بوجوب الإضراب فهذا ليس من الرأي الصواب بشيء بحيث ينطبق المثل العامي القائل:

«الدبة فزرت كرشها فما أضرت إلا نفسها» فإن الأمير يطالب ولاية الأمور بكل ما هو في مصلحة الأمة وذلك بقوة كونه عضواً في هذا المجلس وله صفة رسمية فإذا خرج منه فبأية صفة يستطيع حينئذ أن يطالبه بالذي يريد.

الرئيس: حضرة الأمير فؤاد طلب إضراب المجلس عن العمل بعد أن أسند طلبه إلى حيثياته المعلومة فأما حيثيات فيمكن البحث في كل واحدة منها عند حلول المناسبة من المناقشة في الميزانية وأما الطلب فقد ظهر أن المجلس لا يجب إليه فبناءً على ذلك أرى أن أقطع البحث في الموضوع.

٣ - تنمة البحث في البندين الثاني والرابع في التقرير العام.

فتلا الأستاذ دموس البيان الذي وعد به في الجلسة السابقة المتعلق بقيمة ما يمكن الاقتصاد به فيما لو أقر المجلس البند الثالث من التقرير فاتضح أن المبلغ المقتصد به يبلغ ١٢٦٣٣ ليرة سورية.

وهنا رفعت الجلسة عشر دقائق

ثم استؤنفت الجلسة فعاد المجلس إلى العمل .

الرئيس : موضوع تحت البحث الآن مبدأ التنزيل من تعويض غلاء المعيشة .
مندوب الحكومة : أطلب إلى المجلس إرجاء البحث في هذا الموضوع إلى جلسة الغد لنتمكن من درس المبادئ والأرقام درساً مسهباً فوافق المجلس على طلبه .

البند الرابع : وأعاد الأستاذ دموس تلاوته .

الرئيس : ما معنى هذه المخصصات الشخصية فشرح الأستاذ دموس أن المخصصات الشخصية هي مبالغ تخصصت لبعض كبار الموظفين غير رواتبهم الأصلية لقاء منافع تستمد من شخصية المأمور وهي العبارة الأوضح بدل كفاءة .

الدكتور ثابت : إن الأشخاص الذين يتناولون هذه المخصصات يبلغ عددهم ثمانية وهم من رجال القضاء إلا واحداً فأقترح تعليق البحث قبول التنزيل أو رفضه فإننا إذا قبلنا بحذف هذه المخصصات ثم رضينا بتنزيل تعويض غلاء المعيشة يصبح معاش هؤلاء الموظفين دون القليل فوافق المجلس على طلبه إرجاء البحث إلى جلسة الغد .

٤ - تتممة البحث في التقرير العام .

دموس : بعد أن انتهى المجلس من البنود العمومية نبتدى الآن بدرس ميزانية الإدارة المركزية وحتى نمنع إلحاق الاعتمادات الواحدة بالآخر قسمنا الميزانية أجزاء ففصول فبنوداً وعليه نبتدى في الفصل الأول فتتناول محامي الحكومة وراتبه ١٧١٠ ليرة سورية فنقترح أن يحذف هذا الاعتماد على أن يرصد في ميزانية المالية مبلغ ١٥٠٠ ليرة سورية احتياطاً تدفع منه أجور محامي الحكومة حينما يستدعى للقيام بعمل فعلي لا سيما وأن الحكومة لم تكن مدعية ولا مدعى عليها في السنين الأخيرة .

ناظر المالية : إن الوفرة الحاصل من معاش محامي الخزينة هو ٢١٠ ليرات سورية كما قال الأستاذ دموس وقد أخبر خطأ بعدم وجود دعاوى ولا يخفى أنه يوجد دعاوى عديدة للخزينة لها وعليها فضلاً عن أن المحامي هو صاحب رأي حقوقي في كل ما تعرضه عليه الحكومة وعنده اليوم مائة دعوى وأزيد عن ذلك أن المصارفات وأجرة الوكالة التي تحكم بها المحاكم تعود برمتها إلى الخزينة ولا يتناول منها المحامي بارة واحدة وإذا أصرّ المجلس على حذف هذا الاعتماد فإن الألف والخمسمائة ليرة لا تكفي للنفقات التي تتوجب عندئذ للمحامين الذين يكلفون بدعاوى الخزينة .

الأستاذ دموس : اكتفيت بكلام الناظر

فاقترح عندئذ الأمير إرسال أن يخصص هذا الاعتماد لدائرة قضائية يكون مركزها في سراي الحكومة فوافق على ذلك ناظر المالية وقال منعاً للالتباس أقول إنه يحق لمحامي الحكومة أن يتوكل في غير دعاوى الخزينة بشرط أن تكون وكالته غير ماسة بمصلحتها ولا مانعاً من وجوده في مركز الحكومة وسأجتهد بأن أخصص له أحد كتبة المالية لمعاونته .

وهنا دارت مناقشة اشترك فيها كل من الدكتور أشقر والأستاذين باخوس ومنذر وأبو خاطر بك حول جواز توكل محامي الحكومة في غير دعاوى الخزينة فأدلى كل فريق ببراهينه إلا أنه لم يبت بهذا الأمر فعلق إلى جلسة الغد .

ورفعت الجلسة على أن تعقد في الساعة العاشرة صباحاً من نهار الخميس الواقع في ٢٥ تشرين الأول سنة ١٩٢٣ .

صورة طبق الأصل

عن رئيس قلم سكرتيرية المجلس النيابي
بشير نصيف الخوري

طرح هذا الاعتماد للمناقشة

إن راتب حاكم لبنان الكبير تدفعه المفوضية العليا ولا تتحمل البلاد شيئاً منه غير أن مركزه يستوجب نفقات لا غنى له عنها وهي نفقات الاستقبالات العمومية في الأعياد الرسمية كعيد رأس السنة وعيد استقلال لبنان الكبير وخلافهما وكذلك الاستقبالات الخصوصية والمآدب لأصحاب المقامات والمراتب من وطنيين وأجانب حينما يؤمون هذا الثغر ثم هناك الإحسانات وأعمال البر والمساعدات للبتائين والأرامل والأيتام التي لا يمكن الاستغناء عنها وقد خصص في ميزانيات السنوات السابقة مبلغ ٣٠٠٠ ليرة سورية لهذه المصارفات وهذا المبلغ هو أقل ما يكفي فتطلب منكم الحكومة بقاء هذا الاعتماد في سنة ١٩٢٤ على ما هو عليه ليتمكن الحاكم من القيام بما أوجب عليه مقامه .

الأستاذ منذر : اقترح أن يبقى الاعتماد كما جاء في الميزانية بدون تنزيل .

الدكتور قدوره : لماذا المفوضية العليا تدفع راتب حاكم لبنان الكبير ؟

مندوب الحكومة : إن المفوضية تدفع هذا الراتب إلى حاكم لبنان الكبير لأنه مندوب المفوض السامي أيضاً ولا لزوم لأن يدفع له راتبان .

فقال الدكتور ثابت : بدلاً من أن نسمع أن الحاكم لا يتناول راتبه من لبنان أقترح أن يزداد ألفين ليرة على هذا

الاعتماد فيصبح ٥٠٠٠ ليرة والأفضل أن المجلس يقرر هذا الاعتماد كراتب للحاكم فلا يقال بعد الآن أن الحاكم يتناول راتبه من المفوضية.

حبيب باشا: إن هذه النفقات ومنها راتب الحاكم بحسب منطوق صك الانتداب ستعود على البلاد فيجب أن نعلم ذلك لكي لا نتحمل نفقات مجهولة.

الشيخ يوسف الخازن: إن صك الانتداب لا يكلفنا دفع غير نفقات المشاريع الثابتة التي تنشئها الدولة المنتدبة في البلاد كالطرق والسكك الحديدية وإني أسأل مندوب الحكومة هل ما يمنع دفع راتب الحاكم من خزانة الحكومة اللبنانية؟

مندوب الحكومة: أطلب أن يقدم هذا السؤال خطأً حسب الأصول. وأما لجهة تنزيل هذا الاعتماد فإن الحكومة لا تقبل به على الإطلاق.

وهنا دارت مناقشة اشترك فيها كل من السادة منذر وثابت من جهة والخازن وإرسالان من جهة أخرى حول تنزيل الاعتماد كما قرره اللجنة المالية وبقائه كما ورد في الميزانية.

فطرح الرئيس هذا الاعتماد لتصويت فوافقت الأكثرية على الاعتماد كما قرره اللجنة المالية.

فإني أعين الآن الأمير فؤاد إرسالان نائباً لرئاسة اللجنة المالية.

الأمير إرسالان: لقد استقلت من عضوية اللجنة فكيف يمكنني استلام نيابة الرئاسة وإني مخالف لكل ما جاء في الميزانية.

الرئيس: أعين وديع بك طريبه نائباً لرئاسة اللجنة وتبقى كما هي أعضاء ولنعد الآن إلى الميزانية.

الأستاذ دموس: أطلب أن يطرح تفصيل هذه الميزانية للتصديق للمجلس فإن الميزانية قد تقسمت إلى فصول فهل يقرها المجلس.

الشيخ الخازن: اللجنة عرضت قرارها ولم يعترض أحد من الأساس.

الأستاذ دموس: إن السكتريرية عازمة على اتخاذ سجلاً للمقررات يتبع شكل نظامي خصوصي له ويجب أن يكون هذا القرار في جملتها قد قبل مبدأ تقسيم الميزانية إلى فصول وبقي عليه الآن أن يعطي في هذا التقسيم موافق هو أو غير موافق.

الشيخ الخازن: إن عدم اعتراض المجلس يعد تصديقاً

فقال الرئيس: الكلام لمندوب الحكومة فيما يتعلق في البندين الثاني والرابع

فوقف سعادة الأمير جميل شهاب ناظر المالية وتلا بياناً عن قيمة () من تخفيض بدل غلاء المعيشة فكان مجموع ما يقتصد ١٧٦٤ ليرة.

مندوب الحكومة: إن البنوكة والمحلات التجارية تدفع رواتب () عن كل ليرة ثلاث ليرات سورية في الوقت الذي تدفع الحكومة ١٩٥ غرشاً سورياً فلو عملنا اليوم بهذا الجدول لأصبح موظف الحكومة يتقاضى نصف معاشه.

الدكتور ثابت: إن أعلى راتب في الدولة هو مائة وعشرين ليرة وبعد التخفيض بموجب هذا الجدول يصبح الراتب ٢٤٠ ليرة سورية معاش كافٍ لإعاشة أكبر موظف في الدولة وها أن النائب مثلاً لا يمثل كبار الموظفين ومع وفرة مصاريفه فإنه يعيش بمعاشه عيشة

الشيخ الخازن: إن مسألة تخفيض الرواتب نقطة جوهرية قانونية وهي الضمني بين الموظفين والحكومة فلا يصح أن نهدم آمال الموظف () ونتجاوز نقطة التضامن بين الموظفين والحكومة ولا مجال بين الموظف والنائب فالنائب يظل حراً في تعاطي المهنة التي يريدها الموظف فمحضور عليه كل عمل خارج عن دائرة وظيفته ولنا وجوه عديدة لإنقاص الميزانية فطرقُ بابها أولى من إنقاص رواتب وإضعاف عزيمته فضلاً عن القضاء على تقاعده وعلى قاعدة التضامن.

الأستاذ منذر: تكلمنا أمس في هذا الموضوع وقلنا إن هذه الميزانية ضخمة ولا يخفى أن هذه الدولة ذات النظارات كانت تسمى ولاية يديرها والي ومكتبجي وبعض الكتاب ولسنا موجودين هنا للدفاع عن حقوق الموظفين فلا بد من إنقاص الموازنة والاستغناء عن هذه المأموريات الطويلة العريضة.

الدكتور ثابت: أنا على رأي الشيخ الخازن تماماً بعدم التخفيض من أصول رواتب الموظفين وإنما اقترحت إنقاص تعويض غلاء المعيشة وأما المقابلة بين النائب والموظف فهي لا تحتاج إلى برهان ولكن النقطة أنه متى استطاع النائب مثلي أن يعيش بـ ٩٥ ليرة سورية يستطيع كذلك أكبر موظف.

أبو خاطر بك: أضيف إلى ما قاله حضرة الرميل الدكتور ثابت أنه إذا كنا سننقص من الميزانية بضعة آلاف ليرة فقط فالأجدر بنا أن نعود إلى مذكرة الأمير إرسالان وإني لأتعجب كيف أن ميزانية سنة ٢٣ كانت ٤٢ مليون فرنك فأصبحت ميزانية سنة ٢٤، ٤٣ مليون فرنك.

ناظر المالية: يفهم من كلام حضرة النائب أن هذه الميزانية زادت عن ميزانية العام الماضي ولكن ألفت نظره إلى دائرة البرق والبريد ودائرة رئاسة الموائى التي ردت إلى حكومة لبنان الكبير فأدمجت اعتماداتها في الميزانية فإذا أردنا المقابلة بين الميزانيتين يجب أن نحذف اعتمادات هذه الدائرة.

الأمير إرسالان: لا يمكن إنقاص الموازنة كما ترغب الأمة والحكومة على شكلها الحاضر فلنسرع في درس الميزانية حتى إذا انتهينا إلى التشكيل الإداري نقول إن عدد المأمورين يجب أن يكون كذا وراتب المأمورية كذا.

الدكتور ثابت: إن الأمير يريد أن ينطّ إلى السطح دفعة واحدة ولا يريد أن يصعد إليه بسلم.

الأستاذ باخوس: إن بدلي السكن أخذ من أصل معاشات بعض المأمورين وإذا أصرّ المجلس على حذفه فتضطر الحكومة لإعادة القيمة المحسومة على كل موظف.

الرئيس: تطرح مسألة التنزيل للتصويت فوافقت عليه الأكثرية وكان مخالفاً لمبدأ التنزيل كل من السادة الخازن ويونس ودموس وامتنع الأمير إرسالان عن التصويت.

الرئيس: تطرح للتصويت ثانية القاعدة التي اتخذتها اللجنة المالية بموجب السلم فوافقت عليه الأكثرية خلا السادة الخازن ويونس ودموس وامتنع عن التصويت الأمير إرسالان.

أبو خاطر: إن المجلس وافق على إلغاء بدل السكن للموظفين فبناء عليه حصل إجحاف بحق المأمورين الصغار فأطلب من الحكومة إنصافهم وإعادة المعاشات إلى أصلها فنحن والحالة هذه نفوض الحكومة بإعادة الرواتب إلى أصلها.

البند الرابع: المخصصات الشخصية

الرئيس: نبحث الآن في البند الرابع

مندوب الحكومة: المخصصات الشخصية هي جزء متمم لرواتب الموظفين إلا أنها تختلف عنها في عدم خضوعها لقانون التقاعد ولا يخفى أنه عندما تسند الحكومة إلى أحد الأشخاص وظيفة ما يصدر بذلك قرار يحدد الراتب وهذا القرار هو بمثابة عقد لا يجوز لأحد الفريقين تعديله إلا بموافقة الآخر ففي هذه الحالة كيف يجوز تخفيض راتب الموظف وأية حكومة تعامل موظفيها هذه المعاملة الجائرة وهب أن الوظيفة كانت لا تستحق الراتب فيجوز عندئذ تخفيض اعتمادها ولكن يبقى الراتب لصاحبه حتى يخلفه في الوظيفة موظف آخر هذا فصلاً عن كون المخصصات الشخصية بعضها إن لم يكن جميعها محصورة في بعض رجال العدلية لأنهم رفضوا الاندماج في سلك الخدمة إلا بهذا الشرط ولا أظنكم تجهلون الخدمات التي قام بها هؤلاء الموظفون وأكثرهم في المجلس العدلي الذي ألقى الرعب في قلوب الأتقياء فهل يصح أن نكافأهم على خدماتهم الجليلة بتنزيل رواتبهم.

أبو خاطر بك: أسأل مندوب الحكومة ما هي الحقوق المكتسبة فهل إذا عقدت الحكومة اتفاقاً مع أحد الفنانين ولم يُعرض على المجلس لم يعد ذلك حقوقاً مكتسبة.

مندوب الحكومة: إذا صادق المندوب السامي على هذا العقد يصبح حقاً مكتسباً.

الرئيس: ليقف الذين يوافقون على إلغاء المخصصات الشخصية فلم يقف سوى صبحي بك حيدر والأستاذ منذر.

محامي الحكومة

الرئيس: نبحث الآن في مسألة محامي الحكومة

الأستاذ نمور: قررت اللجنة المالية حذف هذا الاعتماد اعتقاداً منها أن لا شغل لمحامي الحكومة أما وقد ثبت لنا من تصريحات سعادة ناظر المالية أنه يوجد نحواً من مائة دعوى فيني أرجع عن رأيي وأطلب تأييد الاعتماد.

وهنا دارت مناقشة حول إطلاق حرية محامي الحكومة أو تقييده بأشغال الحكومة فكان كل من السادة منذر وأبو خاطر وإرسلان من القائلين بتقييده في دعاوى الحكومة دون سواها وكان الأستاذان دموس وباخوس من القائلين بوجوب إطلاق حريته.

وبعد أن استوفت المناقشة حقها من الأخذ والرد سأل الرئيس المجلس إذا كان يوافق على إطلاق حرية المحامي في دعاوى الخزنة فوافقت الأكثرية ما عدا السادة أبو خاطر وعلم الدين وحيدر وقدره والخازن ومنذر وقد امتنع الأمير فؤاد إرسالان عن التصويت.

ثم طرح الرئيس اقتراح عبدالله بك أبو خاطر تنزيل راتب محامي الحكومة إلى ٦٠ ليرة فلم توافق الأكثرية وعندئذ طرح الرئيس بقاء الاعتماد كما هو وارد فوافق ثلاثة عشر عضواً وهم الأكثرية.

أمين السر العام

وهنا انسحب من الجلسة عطوفة أوغست باشا أديب فقام مقامه سعادة الأمير جميل شهاب.

حبيب باشا: لمسألة مأمورية أمانة السر العام وجهتان وجهة اقتصادية ووجهة إدارية أما الاقتصاد فالمجلس بجمعيته يسعى جهده للتوصل إلى الغاية المنشودة بشرط أن لا يمس ذلك بحسن سير الأعمال وضبط الإدارة فهل يرى المجلس من الحكمة والصواب أن يكون الحاكم إفرنسياً ورئيس غرفته إفرنسياً ولا يكون بجانبه وطني للمشاورة والمعاونة نحن أهل البلاد نجهل كثيراً من أحوال بلادنا فما يكون حال الأجنبي وهو يجهل لغتنا وعاداتنا وأخلاقنا ولا سيما إذا كان حديث العهد في بلادنا وعليه فإنني ممن يخالفون مشروع الحكومة بإلغاء هذه المأمورية.

أبو خاطر بك: ما هي صلاحية أمين السر العام

ناظر المالية: أمين السر العام يعاون الحاكم في درس كل الأمور ويقوم مقامه بالوكالة عند تغيبه في الأمور الوطنية وهذا هو مجمل اختصاصه.

أبو خاطر بك: أوافق طلب حبيب باشا ببقاء أمانة السر العام.

الدكتور ثابت: حتى تمثل أمانة السر العام المبدأ الوطني يجب أن تكون واسعة الاختصاص وهي كما هي ليست على شيء من ذلك وقد جاءت اليوم الحكومة تعترف بعدم ضرورتها فلنقبل هذا الاقتصاد ريثما يوضع النظام الأساسي فقد تتبدل الآراء ويكون الحاكم وطنياً.

الدكتور أشقر: أقترح بقاء أمانة السر العام وتوسيع اختصاصها

الأمير إرسلان: أشارك الدكتور ثابت في رأيه أن أمانة السر العام غير مستمدة من سلطة وطنية ولا يمكن أن تمثل حكومة لبنان فإن كان الحاكم في المستقبل إفرنسياً بإرادتنا عندئذٍ نقبل أن يكون أمين السر العام وطنياً.

الأستاذ دموس: إن عطوفة الباشا قد أفاض في وجوب بقاء أمانة السر العام التي هي جزء متمم لوظيفة الحاكم بل هي الشمس التي تنير الإدارة لأنها وطنية ولها إمام بأخلاق الناس وأماليهم فإذا سرنا إلى الاستغناء عنها كان لنا عشرة حكام بدلاً من حاكم واحد وحصل فيما بعد تصادم في مصالح المديرية يؤدي بدون شك إلى خلل لا دواء له.

الخازن: إن الحكومة في العام الماضي دافعت أشد الدفاع عن هذه الوظيفة ونراها اليوم تطلب إلغائها فما معنى ذلك؟.

الرئيس: المناقشة أخذت حدها فليقف اللذين يريدون إعادة أمانة السر العام فوقف ثمانية عشر عضواً وهم الأكثرية وكان الدكتور ثابت والدكتور قدوره وجاك بك نحاس وصبحي بك حيدر مخالفين وأما الأمير إرسلان فقد امتنع عن التصويت.

غرفة الحاكم

وقد سأل عبدالله بك أبو خاطر والأستاذ دموس مندوب الحكومة إذا كان إرجاع أمانة السر العام تؤثر بشيء على الموازنة.

فأجاب ناظر المالية إذا قبلت الحكومة بإرجاعه فإن التأثير ينحصر براتبه فقط.

الرئيس: ليقف الذين يوافقون على اعتماد غرفة الحاكم فوافق المجلس بالإجماع.

قلم المطبوعات والترجمة

الدكتور ثابت: إن لي على قلم المطبوعات احتجاج شديد هو أننا في السنة الماضية طلبنا تطبيق القانون العثماني على الجرائد ومازال طلبنا حتى الآن مهملاً فأود لو فصل قلم المطبوعات عن دائرة الترجمة لأوافق على هذا وأرفض ذلك.

الأستاذ دموس: ما هي الفائدة التي تتناولها الأمة والحكومة من ترجمة الجرائد؟
مندوب الحكومة: إن قلم الترجمة يكلف بترجمة جميع المخابرات من لغة إلى أخرى حتى الجرائد الغربية فيما يهم الحكومة الإطلاع عليه.

الأمير إرسالان: أطلب زيادة عدد المترجمين بشرط أن تحصر الكتابات باللغة العربية فلو ذهب معي بعض النواب إلى دوائر الحكومة لما وجدنا سوى أوراق إفرنسية وهذا الأمر هو قضاء على لغتنا الوطنية ومجلبه لانحطاطها.

مندوب الحكومة:

أجيب عما يتعلق بنظاري فقط فجميع مخابراتها مع المأمورين هي باللغة العربية ما عدا الكتابات التي تدور بيننا وبين دولة الحاكم.

الرئيس: أضع دائرة الترجمة والمطبوعات تحت التصويت فصادق المجلس بالإجماع على إبقائها وعلى إبقاء اعتمادها.

دائرة مستشار الحكومة

ووافق المجلس على اعتماد هذه الدائرة بالإجماع.

نمور أفندي: خصص في الميزانية ١٦٠٠ ليرة باسم تعويض لقاء إلغاء وظائف وعلى ما يفهم أن هذا الاعتماد أرصد ليعطى لأمين السر العام لقاء إلغاء وظيفته.

ناظر المالية: إذا وافقت الحكومة على بقاء أمانة السر العام أنقصت من هذا المبلغ ١٠٠٠ ليرة وإلا فهو باقٍ على ما هو.

ثم رفعت الجلسة على أن تعقد نهار الاثنين الواقع في ٢٩ تشرين الأول سنة ١٩٢٣.

صورة طبق الأصل

عن رئيس قلم سكرتيرية المجلس النيابي

سعد الدين خالد

الجلسة الخامسة

جلسة ٢٩ تشرين الأول سنة ١٩٢٣

فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من نهار الاثنين الواقع في ٢٩ تشرين الأول سنة ١٩٢٣ برئاسة عطوفة نعيم بك لبكي وحضور سعادة أوغست باشا أديب مندوب الحكومة والمسieur روزور مندوب المفوضية العليا وسعادة الأمير جميل شهاب ناظر المالية.

وقد تغيب بعذر كل من السادة إده وتويني والحسيني وقزعون وجنبلاط والزين وعبد الرزاق.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

تلي محضر الجلسة

أبو خاطر بك: لم أشارك مع الزميل دموس في سؤاله الحكومة عن تأثير إعادة السكرتير جنرال بالميزانية. الدكتور ثابت: قلت في الجلسة السابقة إن أعلى راتب في الدولة هو ١٦٠ ليرة وقلت إذا كان النائب مثلي يعيش بـ ٩٧ ليرة فيمكن للموظف أن يعيش بـ ٢٤٠ ليرة.

الأمير إرسالان: قلت إنه إذا كانوا يستندون على القانون ويمنعوني عن الكلام والمناقشة باقتراحي فاضطر لبيان أفكاره على صفحات الجرائد.

ثم صدق على المحضر

٢ - استئناف البحث في الإدارة المركزية

دائرة الإفتاء

نحاس بك: أقترح أن تقسم رواتب المفتين إلى ثلاث درجات بصورة متفاوتة.

أبو خاطر بك: لا يستغرب الأعضاء طلب زيادة الاعتماد وإنما يقصد من ذلك الإنصاف والمساواة فإن مفتي البقاع يتقاضى عشرة ليرات وخلافه من المفتين يتقاضى فوق العشرين ليرة.

الدكتور ثابت: أقول بكل حرية إن رواتب الإفتاء يجب أن تؤخذ من غير خزانة الدولة وأرى أن لا يضاف ٢٥٠ ليرة بل يساوى في المعاشات الحالية بتخفيض العالي منها ورفع المتدني.

مندوب الحكومة: تبحث الحكومة في زيادة رواتب المفتين عندما تبحث في زيادة رواتب سائر الموظفين وأرى أن لا لزوم لزيادة اعتماد جديد طالما رصد في الميزانية مبلغ احتياطي.

أبو خاطر بك: نحن لا نطلب زيادة رواتب المفتين بل نطلب المساواة والمساواة لا تحصل إلا بالاعتماد فعلى الحكومة أن تصرح بقبول هذا الطلب أم لا.

مندوب الحكومة: رواتب المأمورين مسألة إدارية للحكومة وحدها حق النظر فيها.

الأستاذ دموس: إن اللجنة المالية لم تذهب هذا المذهب إلا لأنه أتيح لها النظر في الأمور الإدارية.

الأمير إرسالان: نعم إن زيادة الرواتب يعود أمرها للحكومة غير أننا نبحث في مسألة العدل بتوزيعها.

الرئيس: ما هي حكمة الحكومة في هذا التفاوت؟

مندوب الحكومة: هذا ما ورثناه من العهد القديم فضلاً عن أهمية المركز.

الأستاذ منذر: نصدق على اعتماد الحكومة بشرط أن تكون الرواتب درجات كما صرح الزملاء.

الدكتور قدوره: إن بيروت هي مدينة مستثناة لأنها عاصمة لبنان الكبير وطرابلس هي بلد ممتاز فأرى أن تكون رواتب الأولوية درجة والأفضية درجة أخرى.

الدكتور أشقر: أطلب أن يكون لسنجق لبنان في الساحل مفتي وعالم ومدرس لأن الطائفة الشيعية تضطر إلى المراجعات بأمورها الدينية في محلات بعيدة. وقد قدم الدكتور أشقر اقتراحاً بهذا الطلب وهو:

عطوفة الرئيس

أطلب من المجلس الموقر إرساد اعتماد قدره ٣١٢ ليرة لأجل تعيين مفتي براتب ٢٠ ليرة ومدرس براتب ٦ ليرات لسنجق جبل لبنان للطائفة الشيعية نسبة لباقي السناجق يكون مركزه إحدى قرى الساحل حيث تقطن أكثرية الطائفة المذكورة والرأي رأي المجلس.

في ٢٩ تشرين الأول سنة ١٩٢٣

نائب جبل لبنان

الإمضاء: الدكتور نخله الأشقر

فطرح الرئيس تعديل الدكتور ثابت وهو أن لا يضاف اعتماد ٢٥٠ ليرة بل يساوى في المعاشات الحالية بتخفيض العالي منها ورفع المتدني إلى مستوى واحد فلم يوافق عليه سوى الدكتور ثابت والأستاذ منذر.

وطرح الرئيس اقتراح اللجنة المالية وهو إضافة اعتماد قدره ٢٥٠ ليرة أوبير لإيجاد التناسب في رواتب المفتين بعد تسويتها درجتين الأولى والثانية درجة الأفضية. فوافق المجلس بالأكثرية

مفروشات منزل دولة الحاكم

طرح الرئيس هذا الاعتماد للتصويت، فوافق عليه المجلس بالإجماع ولم يسقط منه شيئاً.

نفقات خصوصية وإسعافات

طرح هذا الاعتماد للمناقشة

إن راتب حاكم لبنان الكبير تدفعه المفوضية العليا ولا تتحمل البلاد شيئاً منه غير أن مركزه يستوجب نفقات لا غنى له عنها وهي نفقات الاستقبالات العمومية في الأعياد الرسمية كعيد رأس السنة وعيد استقلال لبنان الكبير وخلافهما وكذلك الاستقبالات الخصوصية والمآدب لأصحاب المقامات والمراتب من وطنيين وأجانب حينما يؤمون هذا الثغر ثم هناك الإحسانات وأعمال البر والمساعدات للبتائين والأرامل والأيتام التي لا يمكن الاستغناء عنها وقد خصص في ميزانيات السنوات السابقة مبلغ ٣٠٠٠ ليرة سورية لهذه المصارفات وهذا المبلغ هو أقل ما يكفي فتطلب منكم الحكومة بقاء هذا الاعتماد في سنة ١٩٢٤ على ما هو عليه ليتمكن الحاكم من القيام بما أجب عليه مقامه.

الأستاذ منذر: اقترح أن يبقى الاعتماد كما جاء في الميزانية بدون تنزيل.
الدكتور قدوره: لماذا المفوضية العليا تدفع راتب حاكم لبنان الكبير؟
مندوب الحكومة: إن المفوضية تدفع هذا الراتب إلى حاكم لبنان الكبير لأنه مندوب المفوض السامي أيضاً ولا لزوم لأن يدفع له راتبان.

فقال الدكتور ثابت: بدلاً من أن نسمع أن الحاكم لا يتناول راتبه من لبنان أقترح أن يزداد ألفين ليرة على هذا الاعتماد فيصبح ٥٠٠٠ ليرة والأفضل أن المجلس يقرر هذا الاعتماد كراتب للحاكم فلا يقال بعد الآن أن الحاكم يتناول راتبه من المفوضية.

حبيب باشا: إن هذه النفقات ومنها راتب الحاكم بحسب منطوق صك الانتداب ستعود على البلاد فيجب أن نعلم ذلك لكي لا نتحمل نفقات مجهولة.

الشيخ يوسف الخازن: إن صك الانتداب لا يكلفنا دفع غير نفقات المشاريع الثابتة التي تنشئها الدولة المنتدبة في البلاد كالطرق والسكك الحديدية وإني أسأل مندوب الحكومة هل ما يمنع دفع راتب الحاكم من خزانة الحكومة اللبنانية؟

مندوب الحكومة: أطلب أن يقدم هذا السؤال خطأً حسب الأصول. وأما لجهة تنزيل هذا الاعتماد فإن الحكومة لا تقبل به على الإطلاق.

وهنا دارت مناقشة اشترك فيها كل من السادة منذر وثابت من جهة والخازن وإرسال من جهة أخرى حول تنزيل الاعتماد كما قرره اللجنة المالية وبقائه كما ورد في الميزانية.

فطرح الرئيس هذا الاعتماد للتصويت فوافقت الأكثرية على الاعتماد كما قرره اللجنة المالية.

البند الخامس: مصلحة اللوازم

مندوب الحكومة: إن هذا الاعتماد كان مرصداً في الميزانية الماضية تحت رقم واحد وأما في هذه الميزانية فقد وزع على عموم ميزانيات الإدارات حسب اللزوم.

فقال الدكتور ثابت: لقد تحققت بنفسني عندما كنت أراقب إصلاح دوائر المجلس أن دائرة اللوازم يتأتى من وجودها توفير عظيم بناءً عليه أقترح إبقاء دائرة اللوازم كما هي عليه الآن فوافقه على هذا الرأي السادة أبو خاطر والخازن.

ناظر المالية: إن الحكومة قدمت الميزانية مع الشكل الإداري ولجنة التشكيلات ألغت هذه الدائرة وحيث قسمت هذه اللوازم على الإدارات فلم يعد من لزوم لبقاء هذه الدائرة.

وهنا دارت مناقشة اشترك فيها الأعضاء وناظر المالية ومندوب الحكومة حول بقاء مأموري دائرة اللوازم وإبقاء مراكزهم.

فقال الرئيس الذين يريدون بقاء دائرة اللوازم مع مأموريها وإلحاقها بنظارة المالية ليقفوا فوافق المجلس بالإجماع.

الأستاذ دموس: يستفاد من التصويت أن المجلس أبقى الاعتمادات في الميزانية على حالها أي لكل دائرة سهمها من اللوازم والقرطاسية وإلحاق مأموري دائرة اللوازم بنظارة المالية.

وهنا تلا الأستاذ دموس تفصيلات البند الخامس الوارد بعنوان نفقات سائرة ولوازم وهي تتضمن السفر والانتقال والإيجار والتنوير والجرائد وأجور التلغراف وألبسة الخدام والقرطاسية وأشياء أخرى لم تذكر وقد نزلت اللجنة المالية من هذا البند ٧٥٠ ليرة.

فطلب مندوب الحكومة بيان المسقط من المواد كل على حدة.

فقال الأستاذ دموس إن الحكومة لا تتقيد في البنود بل هي تتقيد بالفصول واللجنة قررت تنزيل هذه القيمة من الاعتماد بكامله وعلى الحكومة أن تتدبر الأمر.

فوقف الدكتور ثابت وأبان أن ما خصص بما ورد تحت عنوان نفقات متفرقة وتحت عنوان قرطاسية ومطبوعات وتحت عنوان اشتراكات جرائد كثير ويجب تخفيضه.

ثم طرح البند الخامس للتصويت فوافقت الأكثرية على قرار اللجنة المالية.

تلاوة اقتراحات

ثم تلا الأستاذ دموس الاقتراحات الثلاث الأولى من الدكتور ثابت والثاني من عطوفة حبيب باشا السعد

والثالث من جاك بك نحاس وجميعها تتعلق بمجلس الشورى الذي تنوي الحكومة إنشاؤه فتقرر أن يطبع نسخ من هذه الاقتراحات وتوزع على الأعضاء وأن يعين يوم للمناقشة بها.

سعادة الرئيس

لي الشرف أن أبسط لدى المجلس النيابي الاقتراح الآتي بيانه المعارض لمشروع الحكومة بشأن إنشاء مجلس شورى الدولة.

جاء في الفذلكة التي أوردتها دولة الحاكم كملحق للفصل الأول من موازنة الإدارة المركزية ما نصه: ويُلوح لي أن لمجلس شورى الدولة الذي اقترحت لجنة التشكيلات الإدارية إحداثه ضرورة قصوى لأن الغاية منه صيانة حقوق الرعية من كل عبث قد يحاول حاكم البلاد إلحاقه بها.

فليسمح لي حضرة الزملاء الكرام أن أعارض هذا الاقتراح باقتراح آخر فيه الصيانة الحقيقية لحقوق الشعب ومصلحة البلاد. وهذا هو اقتراحي.

المادة الأولى: يؤلف مجلس مديرين يرأسه أمين السر العام

المادة الثانية: للمجلس حق الاقتراح على الثقة بأمين السر العام والمديرين بصفتهم الفردية وهذه الثقة ينالها هؤلاء بأكثرية الأعضاء الحاضرين في الجلسة. أما الاقتراح على عدم الثقة بأمين السر العام أو المديرين فلا تدون نتيجته في محاضر الجلسات ولا يتبلغه الحاكم إلا إذا أجمع على ذلك أي على عدم الثقة لأحدهما ثلثا مجموع أعضاء المجلس.

المادة الثالثة: لا يقال أمين السر العام أو المدير إلا بطلب الحاكم واتفاق أكثرية مجموع أعضاء المجلس على عدم الثقة بأمين السر العام أو المدير.

المادة الرابعة: يجوز تعيين أمين السر العام والمديرين من النواب غير أن النائب الذي يعين أميناً للسر العام أو مديراً يقطع عنه التعويض الذي يتناوله عن النيابة ولا يجوز له الاشتراك في اقتراحات المجلس وإذا استقال أو أقال من أمانة السر العام أو المديرية يعود إلى كرسي النيابة.

هذا هو الاقتراح الذي إذا صدق المجلس عليه وعمل به تنتفي المخاوف التي أشار إليها دولة الحاكم في بيانه ونكون قد خطونا الخطوة الأولى في الحكم النيابي الحقيقي الذي من جملة شروطه الأساسية حق سيطرة المجلس سيطرة مطلقة على الميزانية وحق سن الشرائع والأنظمة وحق الاقتراح الطليق من كل قيد على الثقة بالحكومة أو عدمها بحيث تكون الحكومة مسؤولة للمجلس النيابي المنتخب.

في ٢٩ تشرين أول سنة ١٩٢٣

الإمضاء: الدكتور أيوب ثابت

لجان رئاسة المجلس النيابي العليا

أعرض أنه بمناسبة البحث في مشروع إنشاء مجلس شوري الدولة أقول إن الحكومات في البلدان الراقية مسؤولة عن أعمالها تجاه المجالس النيابية أما نحن فلقد حرمتنا هذا الحق ولربما كان ذلك نتيجة الاعتقاد بعدم كفاءتنا أو عدم تعودنا مثل هذه الأمور أما الآن وقد خبرت الدولة المنتدبة أحوالنا وحسن استعدادنا وهي معروفة بعطفها علينا فلم تشأ استمرار هذه الحال بل أرادت تعويض بعض ما حرمتنا الحكومة بمشروع تشكي لمجلس الشوري قائلة في بيانها إن من صلاحية هذا المجلس تقييد سلطة الحاكم أو بما هو في معناه وعليه فأقترح على الزملاء الكرام قبل البت في قبول المشروع أو رفضه أن يطلب من الحكومة بيان واضح بصلاحيات ذلك المجلس حتى إذا كان من إنشائه مصلحة للبلاد وافقنا عليه مع الشكر وإلا فلا قبل للأمة بتحمل نفقات لا فائدة منها.

في ٢٩ تشرين أول سنة ١٩٢٣

نائب جبل لبنان

الإمضاء: حبيب السعد

مجلس شوري الدولة

إن تقرير لجنة التشكيلات الإدارية يقضي بإيجاد مجلس شوري الدولة ونرى في حيثيات هذا التقرير «أنهم شعروا في كل الدول بضرورة () الأفراد ضد قرارات الإدارة المطلقة وتنفيذها بدون بحث وذل بإيجاد هيئة حاكم تختلف عن المحاكم العادية تحكم في الدعاوى الإدارية.

وبالواقع إن هذا الإدعاء غير صحيح لأنه في دول عديدة كانكلترا والولايات المتحدة والبلجيك ومصر وإيطاليا وأغلب الدول الأجنبية نرى المحاكم العادية الحقوقية والدعاوى الإدارية ولهذه المحاكم وحدها الحق برؤية الدعاوى التي تتعلق بالمنقولات والعقارات بين الدولة والأشخاص كما في الدعاوى المسؤولية التي تقام على الدولة بسبب تعدي القوانين والنظارات من قبل الإدارة وإننا لا نرى كيف أن الهيئة الإدارية التي هي قاضٍ وخصم في الوقت نفسه تضمن حقوق الأهالي أكثر من المحاكم العادية وفي كل الأحوال إننا لا نرى كيف يعقل إيجاد دائرة كهذه في دولة صغيرة في الوقت الذي تتمكن فيه الدوائر الموجودة من إتمام أعمالها وفي الوقت الذي نريد فيه الاقتصاد وأرجو بعد المناقشة التصويت على اقتراحي هذا بناءً عليه أقترح رفض هذا الاعتماد من عين أصله.

في ٢٩ تشرين الأول سنة ١٩٢٣

الإمضاء: جاك نحاس

تلاوة الجزء الثاني من تقرير اللجنة المالية

فتلا الأستاذ دموس الجزء الثاني من تقرير اللجنة المالية وهو:

الجزء الثاني:

وردت ميزانية الداخلية تحت عنوان الفصل السادس، غير أن اللجنة المالية وضعتها تحت البحث مقدمة على ما سبقها من الفصول فجاءت في هذا التقرير اضطراراً تحت عنوان الجزء الثاني وقد قسمتها اللجنة بالاستناد إلى قرارها السادس إلى أربعة فصول. أولها موظفو الإدارة المركزية وفي جملتها المفتشون وموظفو السجون في بيروت وبيت الدين. وثانيها موظفو البلديات الممتازة والألوية. وثالثها إعاشة المسجونين وملاستهم ولوازمهم ونفقات مصانعهم ونقلهم وإصلاح سجونهم. ورابعها لوازم النظارة والمحقات ونفقات الأعياد فيلحق والحالة ما ذكر بالفصل الأول البند الأول والرابع من الميزانية وبالثاني البند الثاني والثالث وبالفصل الثالث البند السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر وبآخر الفصول البندان الخامس والحادي عشر وعرض هذا التقسيم على ناظر الداخلية فوافق عليه.

ثم قررت اللجنة إلغاء المفتشين الفرنسيين بإجماع الرأي مستندة في ذلك على الأسباب الآتية:

أولاً: إن البلاد لم تشعر بهم لأنهم لم يأتوا عملاً بعد، ثانياً لأن الاعتمادات التي أرصدت لهم في الميزانية السابقة إنما أرصدت معلقة على اتفاقات تعقدها الحكومة مع اللجنة التي انتخبها المجلس لهذه الغاية، غير أن هذه الاتفاقات لم تعقد. فلذلك لم يكن لهذه الاعتمادات محل من هذه الميزانية. أما سائر الاعتمادات الواردة في هذا الفصل فلم تر فيها اللجنة ما يستوجب التزويل فأقرتها كما هي ورأت أن يضاف إلى اعتماد البند الرابع الوارد بعنوان مصلحة السجون مبلغ أربعة مئة ليرة (أوير) أو سبعمائة وثمانين ليرة سورية لتتمكن نظارة الداخلية بذلك من تأدية معاشات بعض محافظي السجون الذين لا يتجاوز راتبهم ثمانين ليرة بحيث ترفع هذه المرتبات إلى عشر ليرات لأنها تعتبر أن حقارة الراتب مدعاة إلى قلة اكتراث الموظف بوظيفته وبالنتيجة إلى تهامله في القيام بواجباته.

ثم وضعت بنود الفصل الثاني تحت البحث فقررت الأكثرية إلغاء الاعتمادات المرصدة للحاكمين الإداريين في بيروت وطرابلس على أن يحل الحاكم الإداري محل رئيس البلدية أو الرئيس محل الحاكم ويفرض الراتب على البلدية فأما يؤخذ مباشرة وأما يعطى للحاكم عن طريق الخزينة وقد استندت الأكثرية في قرارها هذا إلى الرغبة في الاقتصاد من جهة وإلى كون الحقوق التي كانت لمجالس البلديات في الدور العثماني من حيث صلاحية الانتخاب قد نرغت اليوم. وقالت الأقلية إن بيروت كبقية الألوية لها نصيب من حكومة البلاد ومن خزينتها فذهاب الأكثرية في مذهبها هذا مخالف للأصول الأساسية من جهة ومخالف لحقوق الدولة مجموعة وحقوق أهالي بيروت على انفراد. فإن لهؤلاء حق انتخاب أعضاء بلديتهم ولهؤلاء المنتخبين الحق في تولي الرئاسة ولتلك حق تعيين

الحاكم الإداري على بيروت أو طرابلس من أي كان من أفراد الأمة وفي الحالة التي ذهبت إليها الأكثرية لا بد من فقدان أحد الحقين وهذا غير جائز. أما ذهاب الأكثرية إلى الرغبة في الاقتصاد فهذا ولو كان مشروعاً بظاهره فهو مخالف للمشروع وللحقيقة بباطنه لأن معنى الاقتصاد هو غير معنى التقتير والترقيع وهو حسن الإدارة مهما بلغت من الأكاليف والمحافظة على الحقوق مهما كلفت من النفقات.

وقررت الأكثرية أيضاً إبطال اعتماد المتصرفين في الأولوية مستندة في ذلك إلى الرغبة في الاقتصاد وإلى تقصير سلسلة الإدارة بحذف حلقة من حلقاتها العديدة تقريباً لأصحاب المصالح من مصالحهم. فأنكرت الأقلية عليها ذلك وقالت إن إلغاء المتصرفين يوجب خللاً في الإدارة ويحمل على الإكثار من القائممقامين فتوسع اللامركزية في الأفضية وتشتد المركزية في النظارة ويحمل أرباب المصالح النفقات الطائلة في مراجعاتهم النظارة في بيروت تصحيحاً لقرار مغلوط أو درءاً لضرر يلحق بهم. هذا فضلاً عن أن هذا التشكيل يستوجب تبديلاً في العدالة يستلزم نفقات تذهب بضعفي الاقتصاد المرغوب فيه عدا ما توجهه من الاضطراب في الإدارة. ثم انتقل البحث إلى الفصل الثالث فأقرته اللجنة بالإجماع واقترحت إضافة أربعة آلاف ليرة إلى بنده الأول الذي هو البند السادس من الميزانية الوارد بعنوان إعاشة وملابس المسجونين. وذلك للأسباب الآتية أولها أن في السجون ثمان مئة سجين يومياً وعلى افتراض أن السجن الواحد يكلف نفقة ستة غروش وخمسين سنتيماً في اليوم يقتضي للنفقة سنوياً نحواً من تسعة عشر ألف ليرة وثانيها قد فهم من ناظر الداخلية أن مبلغ مئتي ليرة من هذا الاعتماد قد خصص لملايس المسجونين الذين ينطبق عليهم القرار رقم ١٤٨٨. ولا فرق بين غنيهم والفقير. وكان عددهم نحواً من مئتين نفس فأبج من المعلوم بدهاء أن هذا القدر من الاعتماد غير كافٍ لذلك رأت اللجنة إضافة أربعة آلاف ليرة إلى البند المذكور يخصص منها ألفاً للملايس وينفق ما تبقى على الإعاشة. ثم انتقلت في أبحاثها إلى الفصل الأخير فأقرت جميع موادها وألحقت بنده الأخير الوارد تحت نفقات أعياد بنده الأول الذي هو لوازم نظارة وأضاف الاعتماد إليه وقد اقترح في اللجنة أن تعاد دائرة نفوس بيروت التي ألغاه التشكيل الإداري فرد الاقتراح. ولما كانت الحكومة قد ألحقت بميزانية الداخل مشروع بناء السجن الجديد وطلبت تقرير الاعتماد الموضوع له قررت اللجنة إرجاء البحث فيه إلى ما بعد الانتهاء من درس الميزانية العمومية برمتها حتى إذا وجدت له مالا متوفراً ترصده له.

وعليه تكون نتيجة مقررات اللجنة ما يلي:

التوفير الحاصل

ليرة سورية

٨٧٨٣ من إلغاء اعتماد المفتشين الفرنسيين وعددهم أربعة مفتشان ومعاونان مع بدل السكنى.

٨٩٧١ من إلغاء اعتماد الحاكمين الإداريين ودائرتيهما مع بدل السكنى.

٩١٣٦ من إلغاء اعتماد المتصرفين ورؤساء تحريرهم وكاتب من كل إدارة.

٢٦٨٩٠

يجسم ما قررت اللجنة إضافته إلى الاعتمادات على ما ذكر سابقاً.

٧٨٠ إضافة إلى اعتماد مصلحة السجن.

٤٧٨٠ ٤٠٠٠ إضافة إلى «إعاشة المسجونين وملابسهم على ما ذكر سابقاً».

١٢١١ فيكون مجموع ما يتوفر في الخزينة من هذه الميزانية اثنين وعشرين ألفاً ومائة وعشر ليرات سورية.

(للتقرير بقية)

فقال الأستاذ نمور: أرى إن حضرة المقرر تصرف كثيراً بمقررات اللجنة المالية حيث أنقص وزاد بها وكان يجب عليه أن يتقيد بقرارات اللجنة المالية ولا أنكر على حضرة المقرر أن يدلي بحججه وبراهينه بصفته الفردية.

الأستاذ دموس: إني لم آت عملاً يخالف قرارات اللجنة المالية إنما أتيت في تقريرى على ذكر الأسباب الموجبة التي بنت عليها الأكثرية تقريرها وأثبت أيضاً ببراهين الأقلية تنويراً للمجلس.

ثم رفعت الجلسة على أن تعقد نهار غد الثلاثاء الواقع في ٣٠ تشرين الأول سنة ١٩٢٣ الساعة الرابعة بعد الظهر

صورة طبق الأصل في ٣١ تشرين أول سنة ١٩٢٣

عن رئيس قلم سكرتيرية المجلس النيابي

سعد الدين خالد

الجلسة السادسة

جلسة ٣٠ تشرين الأول سنة ١٩٢٣

فتحت الجلسة الساعة الرابعة زوالية من نهار الثلاثاء الواقع في ٣٠ تشرين الأول سنة ١٩٢٣ برئاسة عطوفة نعيم بك لبكي وحضور سعادة أوغست باشا أديب مندوب الحكومة والمسieur روزور مندوب المفوضية العليا وسماحة الشيخ محمد الجسر ناظر الداخلية وسعادة الأمير جميل شهاب.

وقد تغيب بعذر كل من السادة الحسيني وعبد الرزاق وإده وتويني وجنبلاط والزين.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

تلي محضر الجلسة السابقة فقال الأستاذ باخوس لقد أجمع المجلس على إبقاء دائرة اللوازم وكنت من القائلين إذ ذاك بإبقائها مستنداً على أن الوقت لا يتسع لكل من مأموري الدوائر لتولي أمر الاهتمام باللوازم بنفسه فبقاء هذه الدائرة يكون من جرائه اقتصاد بأوقات المأمورين إذ يقوم الفرد منها بما يقوم به العمال العديدون من الدوائر الباقية.

الأستاذ دموس: أذكر الزملاء أن بعض الكتاب متغيبون لأسباب مشروعة والكاتب الفرد الذي يقوم بإعداد محاضر الجلسات لا يتمكن من أخذ أقوال النواب بالحرف فأرجو من الأعضاء الكرام أن يكتبوا أقوالهم ويحيلوها إلى قلم السكرتيرة لتدون بحرفيتها.

ثم صودق على المحضر

٢ - المناقشة في موازنة الداخلية

الرئيس: فلندأ الآن بالتناقش في موازنة الداخلية جريباً على السياق الذي اتبعناه في درس موازنة المالية. ناظر الداخلية: ليسمح لي المجلس أن أسير معه في هذا الدرس على القاعدة المتبعة في المجالس النيابية قاطبة وهي أن الذي يتولى الدفاع أمام النواب عن الموازنة يتكلم عنها بوجه عام ويطلب الموافقة عليها جملة على أن موافقة المجلس عليها بهذا الشكل تفيد إقرار المجلس بوجوب وجود إدارة في الدولة تسمى نظارة الداخلية ولا ينفي العود إلى التباحث في بنودها بنداً بنداً واستماع الدفاع عن تلك البنود مفصلاً.

أبو خاطر بك: إذا لم تكن المصادقة على البنود جملة تغني عن العودة إلى التباحث بالتفصيل فلا أرى وجوباً

للموافقة جملة بل يجب الاكتفاء بالبحث بنداً بنداً اقتصاداً بالوقت .

حبيب باشا : ماذا يستفاد من المصادقة إجمالاً إذا كان الخلاف واقعاً على بنود الميزانية دون الأساس ؟

ناظر الداخلية : إني أقصد ببياني عن موازنة الداخلية تبيان اهتمام الحكومة بتحسين الإدارة والاقتصاد بالمال فلقد كانت الحكومة أعدت موازنة الداخلية سنة ١٩٢١ واختصتها بمبلغ قدره ١٨١٤٦٨ ليرة وأعدت بعدها موازنة الداخلية سنة ١٩٢٢ مع بيان المال اللازم لها وقدره ١٩٨٨٧٨ ليرة وبعد ذلك تقدمت أمامكم في السنة الماضية بموازنة لا يزيد اعتمادها عن ١٣٨٨٢٥ ليرة أي بتخفيض ٦٠١٥٣ واليوم نتقدم إليكم بموازنة العام التي لا تزيد نفقاتها عن ١١٩٠٥٦ ليرة أي باقتصاد مبلغ ١٩٧٦٩ ليرة عن مجموع نفقاتها للسنة الحالية . فإذا أنعمتم النظر في موازنة السنتين الأخيرتين والسنتين السابقتين لرأيتم تخفيضاً محسوساً هو بين الـ ٤٠ والسنتين في المئة . على أي لا أقصد في ما قلت مديحاً بنفسي ولكن بياناً لمقصد الحكومة بإنقاص عملها والاقتصاد بالمال مع بقاء الإدارة على سيرها الحسن وقد برهنت التجارب الإدارية أن الاجتزاء بالعمال والاحتفاظ باللازم منهم يحدث اقتصاداً وتحسيناً في العمل .

أبو خاطر بك : ليس منا من ينكر على حضرة الناظر مقدراته ونهضته في سبيل المصلحة العامة ولكنني أعترض على إدماج التشكيل الإداري في الموازنة .

ناظر الداخلية : إن ما يسميه المجلس تشكياً إدارياً ليس إلا إصلاحاً مالياً يبين الوظائف التي يمكن الاستغناء عنها فلکم أن تبحثوا بالإصلاح الإداري وهو لا يتجاوز حد الأرقام وبالتشكيل أيضاً وقد عرضته عليكم الحكومة فتبكون اللارم من المأموريات وتلغون ما لا ترون لزوماً لبقائه .

الرئيس : نطرح الآن البند الأول للتصويت ولمقرر اللجنة المالية أن يبدي للمجلس رأي اللجنة بالأمر .

الأستاذ دموس : إن اللجنة قسمت الميزانية أربعة فصول فإذا أقرها المجلس نسير بالبحث فيها فصلاً فصلاً .

فطرح الرئيس تقرير اللجنة المالية للتصويت فوافق المجلس بالإجماع .

الرئيس : نبدأ بالبحث في البند الأول والرابع والكلام لمقرر اللجنة المالية .

الأستاذ دموس : إن اللجنة المالية عندما بحثت في البند الأول واستطلعت رأي ناظر الداخلية بشأن المفتشين الأفرنسيين وعددهم أربعة سألتها عما إذا كان هؤلاء المفتشون قائمين بأعباء العمل ثم رأت اللجنة أن الحكومة سبقت فقدمت للمجلس مشروعاً يقضي بعقد اتفاق بين المفوضية العليا وحكومة لبنان الكبير بطلب بعثة فنية إدارية والمجلس وافق يومئذ على طلب الحكومة وانتخب لجنة من أعضائه تقوم بالمفاوضة بهذا الشأن مع الدولة المنتدبة وقد صدق المجلس الاعتماد المختص بالمفتشين مع الاحتفاظ بقراره السابق المتعلق بالاتفاق مع الدولة المنتدبة على البعثات الأفرنسية

وقد رأت اللجنة أخيراً إلغاء اعتماد المفتشين الإداريين مؤقتاً بالنسبة لورود صك الانتداب قبل الاتفاق مع المفوضية العليا بهذا الشأن ولحاضرة سكرتير اللجنة المالية إبداء ملاحظاته بهذا الأمر.

الأستاذ نمور: إذا اطلع المجلس على ضبط جلسة اللجنة المالية بخصوص موازنة الداخلية اكتفى مؤونة البحث ثم تلا ضبط الجلسة المذكورة وهو عبارة عما مر إirاده ثم قال ليس قرار اللجنة المالية بإلغاء المفتشين إلا مبنياً على تأخير ورود صك الانتداب وعدم المباشرة بإجراء الاتفاقات ليس لكونهم إفرنسيين كما قد يتبادر إلى الذهن أما إذا تمت الاتفاقات فيما بعد فقد يعود المجلس إلى إقرار هذا الاعتماد مجدداً.

رزق الله أفندي نور: لو رفض هذا الاعتماد الآن وتمت الاتفاقات المنوي عقدها فكيف تدفع مرتبات هؤلاء المفتشين؟

نمور أفندي: يؤخذ من الاحتياط

رزق الله أفندي نور: لو تأخرت اللجنة بتقديم قرارها إلى ما بعد ابتداء سنة ١٩٢٤ من أين تدفع لهم مرتباتهم؟

ناظر الداخلية: أبدأ بالرد على ما جاء في كلام حضرة المقرر العام الأستاذ دموس لقد أشار إلى أن المجلس وافق في السنة الماضية على ما خصص للمفتشين شرط أن يكون ذلك معلقاً على عقد الاتفاقات بين الحكومة المنتدبة والحكومة المحلية بيد أني ألفت نظره إلى الجلسة الـ ٣٩ المنعقدة في ١٣ ت سنة ١٩٢٢ فقد جاء فيها ما يأتي:

«طرح الرئيس الاعتماد للتصويت فصدق عليه المجلس بأكثرية محتفظاً بقراره السابق المتعلق بالاتفاقات مع الدولة المنتدبة على البعثات الافرنية في دوائر لبنان الكبير» وكل يعلم أن الفرق كبير بين التحفظ والاشتراط فقد وافق المجلس على الاعتماد بلا قيد ولا شرط ولكنه احتفظ لنفسه بقراره السابق أما الاختلاف الذي وقع في النظرية بين رزق الله بك نور والأستاذ نمور فهو اختلاف في الظاهر لأن الأستاذ نمور طلب إرجاء الموافقة على الاعتماد إلى حين الانتهاء من عقد الاتفاقات وأراد رزق الله بك نور إقرار الاعتماد حتى لا ينقضي زمن على مأمور يقوم بخدمته ولا يتناول مرتباً ولا شك بأن المجلس يأبى أن يخدمه أحد دون أن يتقاضى أجره لقاء خدمته فقد راعت الحكومة وعدها في السنة الماضية أن لا تستخدم من المفتشين الافرنيين إلا قدر الحاجة وال لزوم وهكذا فعلت فإنها استخدمت اثنين فقط فأدت لهما خدمة تذكر بالجميل فقد قاموا بالتفتيش في حاصبيا وعكار وفي بيروت وفي زحلة وفي محلات أخرى عديدة فلبوا نداء المظلومين ورفعوا أمر ظلامهم إلى المراجع الإيجابية على أني لا أنكر أن السواد الأعظم من الموظفين الإداريين قديرون على العمل في الأمور الإدارية ولكنهم يحتاجون للاسترشاد أحياناً بالمفتشين فيدلهم هؤلاء على بعض الأمور في الأمور الإدارية.

الدكتور قدوره: أرى أن يبقى هذا الاعتماد على حاله ريثما تتم الاتفاقات المنوي عقدها بين الحكومة اللبنانية والدولة المنتدبة.

أبو خاطر بك: يستفاد من كلام حضرة ناظر الداخلية أن المفتشين قاموا بخدمات عظيمة في البلاد وعلى الخصوص في البقاع فأنا نائب البقاع ولم أر أثراً لخدماتهم فيه.

الناظر: إني أؤكد لحضرة النائب الكريم أن لواء زحلة استفاد من المفتشين الإداريين بالدرجة الأولى فإن المسيو دي بتي وهو من خيرة رجال الانتداب الفرنسيين ذكي الفؤاد مستقيم الضمير واقف على المسائل الإدارية قد بقي زمناً غير يسير قائماً بأعباء التفتيش في لواء زحلة بصورة مستمرة إلى أن ذهب إلى فرنسا بإجازة قانونية فإذا نظرنا إلى مدة وجوده في لواء البقاع وجدنا أن هذا اللواء استفاد من التفتيش الإداري أكثر من سواه.

أبو خاطر بك: لا أنكر على المسيو دي بتي أنه من خيرة المأمورين الفرنسيين الذين أتوا إلى هذه البلاد ولكني أذكر حضرة الناظر أن مسيو دي بتي كان غائباً يوم تقرر اعتماد المفتشين ولم يحضر إلا منذ أشهر قليلة حصر فيها اهتمامه بجمع الأسلحة.

ناظر الداخلية: إن القول الفاصل في هذا الأمر للأرقام فقيود المالية تثبت أن مسيو دي بتي عين معاوناً للتفتيش الإداري في البقاع وتناول مرتبه من المالية اللبنانية غير أن نفسه أبت أن يتناول مرتباً بلا عمل فترك خدمة التفتيش حين ذهابه إلى فرنسا.

الدكتور ثابت: إن اللجنة المالية لم تتعرض للبحث في أمر خدمات المفتشين الإداريين ولكنها أرادت تأييد حقوق المجلس فقد عين هذا المجلس لجنة للاتفاق مع المفوضية ولم يتم هذا الاتفاق بسبب تأخير ورود صك الانتداب وبما أن الحكومة وضعت هذا الاعتماد في الموازنة دون إعلان المجلس فلا مانع من إبقائه.

أبو خاطر بك: أنا أطلب أن يبقى الاعتماد على حاله شرط أن يأتي المفتشون بأعمال مفيدة ظاهرة.

ناظر الداخلية: إن الاتفاقات قيد الدرس وستقدم إلى المجلس في آخر هذه السنة.

الرئيس: أضع الاعتماد تحت التصويت مع التحفظ السابق في الميزانية الماضية.

فوافق المجلس على الاعتماد بالاجماع ما خلا الأمير إرسال الذي امتنع عن التصويت.

ثم وضع الرئيس ما بقي من مواد هذا البند تحت البحث.

الدكتور أشقر: يوجد في موازنة الداخلية اعتماد لثلاث رؤساء أقلام فكيف ذلك؟

الناظر: لا يوجد سوى رئيس قلم فقط ومعاون يتقاضى راتب كرئيس قلم.

أبو خاطر بك: جميل جداً أن يساوى راتب السكرتير براتب رئيس قلم.

الناظر:

يوجد بين عمال قلم النظارة ثلاثة رؤساء للكتاب ولربما وهم يقول كيف تكون الدائرة الواحدة في إدارة رؤوس ثلاثة. بيد الواقع مخالف للظاهر فللقلم رئيس واحد ولدائرة النفوس رئيس آخر وإنما الثالث رئيس باللقب وذلك ما قضى به القانون لمن يستحق زيادة بالمرتب بالنسبة لما سبق له من الخدم والحقيقة أن الرئيس هو واحد وهو المخبر الأول فالمسألة كناية عن ألقاب قضت بها الرواتب.

الأستاذ باخوس: إن الحكومة قد ألغت في هذه الميزانية الاعتماد المخصص لمفتشية السجون فكيف يكون ذلك ويوجد ما لا يقل عن ثمان مائة سجين يحتاجون من يراقب أحوالهم وهل من مانع يمنع الحكومة لاتخاذ طريقة لتشغيل المسجونين كما هو متبع في بلاد العالم لأن السجين إذا اتخذ مهنة وخرج من السجن يمكنه العمل بها ولا يعود لارتكاب الجرائم والمحكومين يمكن تشغيلهم في الطرقات.

الناظر:

أؤكد للنائب الكريم أن الحكومة اهتمت بهذا الأمر وهو تشغيل المسجونين ولكن القانون يقضي بأن لا يشتغل سوى المحكومين بالأشغال الشاقة وهؤلاء يبلغ عددهم زهاء المائتين وهم في بيت الدين فإذا أردنا تشغيلهم في الأشغال الشاقة استوجب الأمر لاستخدام قوة كافية من الجندرمه وهذا يقضي له اعتمادات زائدة في ميزانية الجندرمه وعندما تطرح عليكم ميزانية الجندرمه أرجوكم النظر إلى هذا الأمر.

أما أعمال مفتش السجون ورقابته في الإدارات فهذا قد اهتمت بها الحكومة فأخذت نظارة الداخلية على عهدها الإدارة العامة والإشراف على المناقصات وعهدت إلى المفتشين الإداريين من وطنيين وفرنسيين الرقابة على السجون والتفتيش الدائم وألقت على عاتق المتصرفين القائمين بموجب منشور أصدرته في تموز سنة ١٩٢٣ الرقابة على السجون والتفتيش الدائم عليها ولما وجدت نفسها أنها قد قامت بتوزيع الوظائف كما كان يقوم بها المفتش ألغت وظيفته واقتصدت براتبه وراتب كاتبه.

الأستاذ باخوس: نشكر لسماحة الناظر تصريحاته إنما أرى أن تشغيل السجناء سهل جداً لو قلنا أن ٢٠٠ سجين يشتغلون مائتين يوم لحصلنا على ٣٠ ألف ليرة وتشغيلهم يكون بهذه الصورة.

وقد علمت أن طريق حيفا أنشأت بواسطة السجناء ولم تكلف الحكومة شيئاً فلنتبع الطريق ذاتها.

ناظر الداخلية: وعلى كل فإن الحكومة ستنتظر بعين الاهتمام إلى مسألة تشغيل المسجونين وإذا وجدتم لزوماً لإعادة وظيفة التفتيش فإن الحكومة تنظر إلى ذلك.

نمور أفندي: ما هي اختصاصات مفتش السجون ومن يقوم بأعمال التفتيش بعد إلغائه ومن كان يشغل هذه الوظيفة قبله وهل لمفتشي الإدارة أن يقوموا بالعمل الذي كان يقوم به مفتش السجون.

الأمير إرسلان: مع وجود كثرة التفتيش نرى كل يوم جرائم متعددة.

الشيخ الخازن: إذا صح وجود الخلل الذي أشار إليه سعادة الأمير في إدارة السجون فذلك حجة على وجوب بقاء التفتيش لا على إلغائه والأوفق أن يكون لأعمال السجون مفتشاً خاصاً لأن لإدارة السجون وجوهاً خاصة وأساليب لا يعلمها إلا من خبرها وليس الاقتصاد بعدم إنفاق المال بل بإنفاقه في محله فإذا رأى المجلس وجوب بقاء التفتيش فلا إنفاق على التفتيش لازم.

الأمير إرسالان: إن ما تفضل به الشيخ يوسف صحيح وأذكره بأنني عندما طلبت البحث باقتراحي قال لي نبحت به تدريجاً فقد قلت ولا أزال أقول إن هذه الميزانية ضخمة وإن إدارة السجون وغيرها من الإدارات تحتاج المأمورين إلى المأموريات ولا المأموريات إلى المأمورين فإذا قررنا الاعتماد للتفتيش وللمحافظة وكان ذلك مفقوداً فما الفائدة يا ترى.

الشيخ الخازن: نحن نطلب بقاء المأمورية والذي يصلح لها تعيينه الحكومة.

الدكتور ثابت: هل هذا المفتش ضروري أم لا؟

الناظر: جواباً على ما تفضل به النواب نمور والخازن وإرسالان وثابت لقد بنيت في كلامي السابق الحكمة من إلغاء هذه الوظيفة ومن يقوم بأعمال التفتيش بعد إلغائها أما صلاحية المفتش فإن القرار ١٤٨٨ قد بين وظائف مفتش السجون فهي عبارة عن إشراف على المناقصات وعن شرائه لوازم السجون وعن تفتيشه لداخليتها ومراقبة التمدد وإلى غير ذلك من الأعمال وأجيب حضرة الدكتور ثابت أنه لا لزوم لبقاء التفتيش.

الدكتور ثابت: وجهت سؤالي إلى ناظر الداخلية لكي أعلم ما يعلمه صاحب البيت.

الرئيس: لقد أشبعتهم الموضوع درساً الذين يرغبون بقاء مفتش السجون يقفوا. فوافقت الأكثرية وكان المخالفان الأمير خالد شهاب ونجيب بك عسيان وامتنع الأمير إرسالان عن التصويت وقد صدق البند الأول.

البند الرابع:

الأستاذ دموس: قررت اللجنة زيادة اعتماد مصلحة السجون مبلغ ٤٠٠ ليرة أوبير أي ٧٨٠ ليرة سورية ليزاد به رواتب بعض محافظي السجون حيث يوجد بينهم من لا يتجاوز راتبه ثماني ليرات وهو راتب صغير ويدعو إلى قلة اكتراث الموظف بوظيفته وبالنتيجة إلى تهامله بواجباته.

الناظر: إن الحكومة لم تطلب هذا الاعتماد ولكن يوجد بين موظفي السجون من يتناولون رواتب تتراوح بين ٨ و ٩ ليرات سورية.

فطرح عطوفة الرئيس هذا الاعتماد للتصويت فصدقه المجلس بالأكثرية وكان المخالفين السادة عازوري

ونور.

وطرحت الرئاسة البند الثاني للبحث.

موظفو البلدية الممتازة:

حبيب باشا: إن نظام البلديات الجديد لا يمكن الحاكم الإداري إذا كان غير منتخبا أن يكون رئيساً للبلدية وإذا اتبعنا الرأي القائل بإدماج هاتين الوظيفتين لتوجب على الحكومة عمل نظام جديد.

الدكتور قدوره: لكل من الحاكم الإداري ورئيس البلدية أشغال تستقل عن بعضها ولا يمكن لأحدهما أن يقوم بعمل الآخر وأن إدماجهما مع بعضهما مضر بهما وبمصلحة الأهلين وكيف يكون رئيس البلدية حاكماً ومراقباً على إدارة بآن واحد.

أبو خاطر بك: أؤيد كلام الزميلين عطوفة الباشا والدكتور قدوره لأن قانون البلديات لا يجيز تعيين رئيس البلدية إلا من الأعضاء المنتخبين وإذا حل الحاكم محل رئيس البلدية يكون ذلك مخالفاً للقانون.

الأستاذ منذر: أخالف الزملاء بما تكلموا به وأقول إذا كان قانون البلديات قاصراً يجب أن نطلب إصلاحه وأما القول بأن الأشغال كثيرة في دائرة الحاكم ودائرة رئيس البلدية فهذا ليس ببرهان مقنع.

الدكتور ثابت: إن الخفض من إدماج هاتين الوظيفتين بوظيفة واحدة هو التوفير على الخزينة وأرى أن رئيس البلدية يمكنه القيام بأعمال الحاكم الإداري لأن رئيس البلدية إذا خول صلاحية الحاكم المذكور وكما هي الحالة اليوم فإن الرئيس لا يستطيع تقرير أمر ما إلا بعد تصديق الحاكم فأصبح وجوده إذاً مع وجود الحاكم الإداري زيادة النفقات ليس إلا وعندني أن هذا الإدماج وسيلة للاقتصاد فيمكن العمل به بفصل بعض المسائل وإلحاقها بدائرة البوليس وتخصيص رئاسة البلدية بالأمر الإداري البحتة.

الناظر: إن الحكومة قدمت إليكم الاعتماد فيمكنكم تقريره أو رفضه.

الشيخ الخازن: ما هي الحكمة من الجمع بين الوظيفتين إذا كان القانون جعل قرارات البلدية مقيدة في رأي الحاكم فإننا نسعى بإلغاء ذلك وكيف يجوز أن نحرم مدينتي بيروت وطرابلس من وجود الحاكمين الإداريين.

مندوب الحكومة: لا ترى الحكومة مانعاً من إدماج وظيفتي الحاكم الإداري ورئيس البلدية في كل من مدينتي بيروت وطرابلس على أن يبقى راتب الحاكم الإداري مدرجاً في ميزانية الحكومة وتدفع البلدية قيمة هذا الراتب إلى خزانة الحكومة فتضم إلى وارداتها.

الشيخ الخازن: نحن لا نبحث من أين يرد راتب الحكام الإداريين إنما نطلب عدم إدماج الوظيفتين في وظيفة واحدة ولربما تعارضت مصلحة المدينة والحكومة.

الأستاذ ديموس: أرى أنه لا بد لي من أن ألفت أنظاراً لمجلس الكريّم إلى خطأ يستهدف إليه فيما إذا أقر رأي القائلين بوجوب الضم حيث لا بد من حرمان إحدى الفئتين حقاً لها مقدساً أن لبيروت حقاً كما لبقية بلدان لبنان الكبير وهو انتخاب أعضاء بلديتها وثمة تعيين واحد منهم رئيساً لها وأن للدولة حقاً أيضاً بتعيين واحد من اللبنانيين حاكماً على بيروت فإذا جمعنا بين الوظيفتين وجعلنا الحاكم رئيساً أضعنا حق بيروت وإذا جعلنا الرئيس حاكماً أضعنا حق اللبنانيين والرأي الموفق هو بقاء الحالة على ما هي للمحافظة على حقوق ذوي الحقوق.

ثم دارت مناقشة اشترك فيها كل من السادة قدورة وأبو خاطر والحازن وديموس من القائلين ببقاء الحكم الإداريين.

وسأل الدكتور ثابت والأستاذ منذر رأي ناظر الداخلية

الناظر:

إن لكل من الحاكم الإداري ورئيس البلدية أعمالاً خاصة ولكن يوجد بينهما تلازم فقسم من أعمال رئيس البلدية لا يتم إلا إذا صدق عليه الحاكم الإداري وقد سمح القانون بأن يقوم الحاكم الإداري بقسم من أعمال رئيس البلدية مباشرة ولهذا يمكن القول بأن الحاكم الإداري يقوم بعمله ويعمل رئيس البلدية وليس لرئيس البلدية أن يقوم بعمل الحاكم الإداري هذا من حيث القانون وأما من حيث كثرة الأشغال أو عدمها فهو أمر عائد لمقدرة الأشخاص. أما مسألة توظيف رئيس البلدية فقد كانت الحكومة العثمانية قضت في القرار الصادر في ٢٧ رمضان ١٢٩٤ بأن يعين الرئيس من بين الأعضاء ثم عدلت المادة الرابعة من القانون الصادر بتاريخ ١٥ جماد سنة... بأن يعين رئيس البلدية تعييناً من غير الأعضاء وأن الحكمة التي قضت بذلك التعديل كانت لأسباب سياسية ويمكنني أن أشيد بصراحة عن الحكمة التي قضت بذلك التعديل وهذه الحكمة التي يرمي إليها الشارع في قرار رقم ٢٢٠٨ فإن الشارع العثماني رئيس البلدية من بين المنتخبين لما كانت مجالس البلديات تتداخل على الأعضاء للمجالس الإدارية للمحاكم والمجالس النيابية ولها الإشراف بصورة هيئة تفتيشية على انتخاب المجالس النيابية أما لزم منها هذه الحقوق في هذه الأيام ولم يبق لها من عمل سوى التنظيم الإداري فقط فرأت تلك الحكمة من تعيين الرئيس من بين الأعضاء المنتخبين فالبلدية اليوم عبارة عن هيئة إدارية صرفاً.

الدكتور ثابت: إن القصد من إدماج مأمورية الحاكم الإداري مع البلدية هو توفير ٥٠٠٠ ليرة في الميزانية. الرئيس: أضع المسألة تحت التصويت الذين يريدون توحيد البلدية والحاكمية الإدارية في بيروت وطرابلس فليقفوا.

لم يقف سوى خمسة وهم السادة ثابت ونمور ومنذر وباخوس والحازن.

الأستاذ ديموس: أطلب من الرئاسة طرح الاعتماد للتصويت فطرحته وصدق بالأكثرية.

البند الثالث: الأولوية

الأستاذ منذر: أوافق اللجنة المالية بقطع سلسلة من السلاسل وأقترح إلغاء الاعتماد المخصص للمتصرفين.

الدكتور ثابت: من المناقشة تبين أن الأكثرية تتطلب بقاء المتصرفين ولنفس خلفنا بالكلام كنت نظمت اقتراحاً إدارياً مختصراً لمصلحة البلاد والذي أراه أن المتصرفين يتقاضون رواتب ضخمة يمكن الاستغناء عنهم وإن الأسباب لوجودهم قد زالت وهي أمور سياسية ويجب أن نقرر إلغاءهم ونستعيض عنهم بالقائمقامين والمحاكم ويستفيد من وجودها الفلاح والمزارع.

ثم تلا أبو خاطر بك بياناً بخصوص المتصرفين واقترح إدغام متصرفية لبنان الشمالي بمدينة طرابلس وأما باقي المتصرفيات تبقى كما هي الآن.

حبيب باشا: إن ما يطلبه أبو خاطر بك يقتضي له مشروع على حدة.

الأمير إرسلان: أوافق الزميل الدكتور ثابت على إلغاء المتصرفين وكل هذه المأمورية الضخمة التي لم أر من أعمالها شيئاً يستحق الذكر وأصرح أن مأموراً صغيراً براتب ١٠ ليرات وصلاحيه ظاهرة يفيد البلاد أكثر ما تستفيد من وجود هذه المأموريات التي لا شغل لها سوى تنظيم الرابورات.

الأستاذ منذر: نعود إلى الاستفهام من سماحة الناظر نحن أمام ثلاث حلقات متصرف وقائمقام ومدير، هل البلاد تحتاج إلى هذه الحلقات فإذا أمكن الاستغناء عن أحدها فما هي الممكن إلغاؤها فليبين لنا الناظر رأيه لنرتشد به.

الناظر: بينت للمجلس الكريم قبلاً الحكمة الإدارية من إلغاء حلقة من حلقات الإدارة أو إبقائها.

أما مسألة التوفير فيمكنني القول بأنه لا يوجد ثمة توفير يذكر في جانب ما يتكلفه الأهليون من النفقات فقد اقتضت اللجنة حسب تقريرها ١٣٦ ليرة إذا هي ألغت المتصرفين ورؤساء تحاريرهم وأحد كتبهم ويخطر في بالي أنها صرحت أثناء المذاكرة بأنه من الواجب إضافة قائممقامية في مركز كل لواء تلغى المتصرفية منها وإن راتب القائمقام يجب أن يكون ٥٥ ليرة فإذا حسبنا رواتب القائمقامين الأربعة وحسبناها من التوفير المبين في تقرير اللجنة ينزل المبلغ المقتصد إلى ٣٨٦٥ ليرة سورية وهو مبلغ لا يذكر في جانب ما يصاب به الأهليون من المصارف الباهظة في سبيل مراجعاتهم إلى مركز الحكومة في بيروت لأننا إذا حسبنا أن كل متصرف ينظر في أمر مراجعات عشرة أشخاص يومياً وأن هؤلاء العشرة يتكلف كل واحد منهم صرف ليرة سورية فقط وإننا إذا اضطررنا هؤلاء العشرة للحضور إلى عاصمة البلاد فإن كل واحد منهم يضطر أن يصرف ثلاث ليرات سورية على الأقل وعلى هذا الحساب فإننا بإلغائنا المتصرفيات نوجب على أبناء البلاد صرف مبلغ لا يقل عن ٥٠ ألف ليرة سورية فهل من الحكمة أن نقتصد أربعة آلاف

ليرة سورية لنضرر الأهلين بصرف ٥٠ ألف ليرة سورية إنني أعيد المجلس من ذلك.

الأستاذ باخوس: من نظر إلى الحالة الماضية والحالة الحاضرة يرى فرقاً عظيماً حيث زاد حلقة وعقبات كثيرة لأن من قدم إلى إحدى الدوائر ورقة ثم عدل عن ملاحقتها وطلب إعادتها فلا يمكن إعادتها إليه قبل مضي شهر. يجب أن لا نبحث بأمر الإلغاء أو عدمه بل نطلب تعيين لجنة إدارية خاصة تعين من رجال لبنانيين مقتدرين في الإدارة ومن رجال دولة الانتداب وتقدم بروغراماً مفصلاً لأننا الآن إذا أصلحنا شيئاً يبقى أشياء أخرى.

الدكتور ثابت: لدينا مسألة محسوسة وهو الاقتصاد بمبلغ ١٢٠٠٠ ليرة.

أبو خاطر بك: إن حضرة الزميل يقول إن التوفير ١٢ ألف ليرة فأقول له إن هذا التوفير يجلب لنا خسائر على الأهالي ٥٠ ألف ليرة وإذا ألغيت متصرفية البقاع يلزم ان يعين مكانها قائممقامية في زحلة وقائمقامية في المعلقة مع محكمتين فإذا عملنا حساباً مدققاً لوجدنا أن ذلك مصروف لا اقتصاد.

الدكتور ثابت: أن يقسم لبنان إلى ١٢ أو ١٣ قائممقامية وبكل قائممقامية محكمة ولا مانع من إيجاد قائممقاميتين ومحكمتين في زحلة وفي المعلقة.

الناظر: إن تشكيل ١٣ قائممقامية في لبنان الكبير يقتضي له إلغاء تشكيلي في أساس الدولة.

الأستاذ دموس: أطلب التصويت لأن المجلس قد أشبع المسألة درساً.

الرئيس: فليقف الذين يوافقون على تقرير اللجنة المالية بإلغاء اعتماد المتصرفين فلم يقف سوى السادة إرسال وثابت ونمور ومنذر وحيدر.

ثم قال ليقف الذين يصدقون الاعتمادات للمتصرفين كما وردت في الميزانية فوقفت الأكثرية وخالف الخمسة المار ذكرهم.

ثم رفعت الجلسة على أن تعقد نهار الأربعاء الواقع في ٣١ تشرين الأول سنة ١٩٢٣.

صورة طبق الأصل في ٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣

عن رئيس قلم سكرتيرية المجلس النيابي

سعد الدين خالد

الجلسة السابعة

جلسة ٣١ تشرين الأول سنة ١٩٢٣

فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من نهار الأربعاء الواقع في ٣١ تشرين الأول سنة ١٩٢٣ برئاسة عطوفة نعيم أفندي لبكي وحضور سعادة أوغست باشا أديب مندوب الحكومة وحضرات الميسور روزور مندوب المفوضية العليا والشيخ محمد الجسر ناظر الداخلية.

وقد تغيب بعذر كل من السادة الحسيني وتويني وإده وجنبلاط وعبد الرزاق والزين.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

الأستاذ دموس: لم يتمكن الكاتب من إتمام ضبط الجلسة السابقة فإذا شاء المجلس التأجيل إلى الجلسة القادمة. ثم تليت أسماء المتغيين بعذر عن الجلسة الماضية وهم الحسيني وإده وجنبلاط والزين.

٢ - استئناف البحث في موازنة الداخلية

الرئيس: نبدأ الآن بالبحث في البند الثالث من الموازنة

الأستاذ دموس: تلا الأستاذ دموس ما جاء في تقرير اللجنة المالية بهذا الشأن.

الرئيس: هل لأحد كلام بشأن القوائمقاميات والمديريات؟

الأمير إرسلان: لقد كان تقرر تقسيم المديريات في التشكيل الإداري فهل الاعتماد المطلوب مبني على هذا التقسيم؟

ناظر الداخلية: إن حضرة الأمير كان من أعضاء لجنة التشكيل الإداري ويعلم أن اللجنة رأت تخفيف عدد المديريات بإدغام بعضها البعض الآخر فألغت عشرين مديرية وأصبح عدد المديريات ٣٩ بدل من ٥٩.

الأمير إرسلان: هل اعتبر هذا الإلغاء في الميزانية؟

ناظر الداخلية: نعم

الأمير إرسلان: ولكن لم يؤخذ رأي المجلس بهذا الأمر فكيف يكون ذلك دون استشارته فأطلب تأجيل البحث بهذا البند من الموازنة إلى ما بعد درسه من حيث التشكيل.

حبيب باشا: أسأل حضرة ناظر الداخلية عما إذا كان يمكن البحث بأمر القرى التي نقلت أم يؤجل البحث بها؟

الرئيس: إن القانون يعلق هذا الأمر بمشيئة المجلس فله الكلمة النهائية فيه .

حبيب باشا: إننا نخشى أن نحمل موافقتنا على هذا الاعتماد على محمل المصادقة على التشكيل .

الأستاذ منذر: كيف نوافق على الموازنة قبل النظر في التشكيل؟

الدكتور ثابت: إن المادة ٣٣ من القانون الأساسي تنص على أن تعديل المناطق الإدارية عائد للمجلس وكان يجب على الحكومة أن تطرح مسألة التعديل للبحث قبل البحث بالموازنة فإذا كانت الحكومة تعتبر التعديل مطروحاً للبحث بحثنا به أولاً .

ناظر الداخلية: إن الإصلاح الذي حصل في المديرية هو في الحقيقة تخفيف في نفقات الخزنة العامة فللحاكم أن يوكل شخصاً مكان آخر عند تغيب هذا أو فصله فيمكن والحالة هذه أن يعتبر هذا الضم توكيلاً مؤقتاً إلى أن يتم النظر في التشكيل .

أبو خاطر بك: يجب أن يكون درس المجلس مرتكزاً على أساس وطيء فلا يمكن البحث بالتشكيل الآن وهو يقتضي أياماً عديدة فأقترح أن يرد التشكيل الإداري وأن تصدق الميزانية على ما كانت عليه سنة ١٩٢٣ .

الأستاذ منذر: إننا نقبل أن يكون ضم المديرية معتبراً بمثابة توكيل مدير بمقاطعة أخرى فصل مديرها على أن يذكر هذا التوكيل رسمياً، فيوجد جهات تحتاج إلى مديريات، نضرب لذلك مثلاً أن جهة المتن الشمالي لم يكن لها مديرية لأنها كانت ملحقة بالقائمقامية يوم كان مركز القائمقامية قريباً منها وإذا أريد قطع مديرية الشوير مثلاً وضمها إلى مديرية القاطع يجب النظر في جهة المتن الشمالي لكي يكون فيها مركز مديرية نسبة مع مديرية القاطع على وجه تسهل به معاملات الأهالي في تلك النواحي .

الأمير إرسلان: أنا كنت عضواً في لجنة التشكيل الإداري وكنت من الموافقين عليه ولكن كيف يمكن تطبيق هذا التشكي قبل عرضه على المجلس فكان الأحرى بنا أن نبنى مقرراتنا على موازنة سنة ١٩٢٣ .

الناظر: حبذا لو قال الأمير هذا القول قبل موافقة المجلس على البحث في التشكيل مع الموازنة .

الأمير إرسلان: إن المجلس وقع في مأزق خرج من جراء موافقته هذه .

الأستاذ دموس: إن القرى التي تدار بالوكالة يضطر أهلها لتجشم الأسفار والانتقال إلى الأمكنة البعيدة وذلك مدعاة لارتباك الأحوال هذا ما قاله الأمير من أن المجلس وقع في مأزق فاللجنة المالية أزالته الإبهام وقالت إنه يمكن البحث بالتشكيل والميزانية معاً وللمجلس القول الفصل في إقرار ما يراه

موافقاً من التشكيل الإداري ورد ما لا يوافق وما ضرنا لو ردنا التشكيل المتعلق بالداخلية بجملته .

أبو خاطر بك : عبثاً يحاول الزملاء الدخول في البحث بشكل إدارة فالتشكيل نفسه ناقص فقد حصر في بعض المناطق ولم يعمم إلى مناطق أخرى كالبقاع مثلاً فلم يعد أماننا إلا رد مشروع التشكيل .

الدكتور ثابت : لا بد للأمر من درس مشبع فلتأتينا الحكومة بمشروع تدرسه لجنة من هذا المجلس والمجلس يتابع أبحاثه في الميزانية إلى أن تنتهي اللجنة من أعمالها فنعود إلى النظر في هذا الأمر .

مندوب الحكومة : تطلب منكم الحكومة الآن أن تجعلوا عدد المديريات ٣٩ عوضاً عن ٥٩ وفيما بعد تقدم للمجلس بياناً بالتنسيق الجديد ينظر فيه المجلس ويقرر ما يراه موافقاً ولا يعمل فيه إلا بعد أن يقرره المجلس .

ناظر الداخلية : إن حضرة مندوب الحكومة يتقدم بطلب اعتماد مالي دون تعيين عدد المديريات إلى أن تأتي الحكومة بمشروع بهذا الخصوص تطرحه على هذا المجلس .
الرئيس : هل الاعتماد المطلوب هو لكل المديرين أم لـ ٣٩ مديراً فقط ؟

ناظر الداخلية : إن الاعتماد المطلوب هو للعدد الذي يقره المجلس بعد طرح المشروع لديه وللمجلس حق التحفظ والحكومة تقوم بوعدها دون ريب فأطلب الآن من المجلس الموافقة على اعتماد قدره ٩٢٥٢ ليرة عوضاً عن الاعتماد المرصود في الموازنة وقدره ٨٤٣٦ ليرة .

الأستاذ دموس : أقترح إلغاء الإصلاح الإداري المتعلق بهذه الجهة فالمجلس لا يرضى بهذا التقسيم لأسباب عديدة وفيه إجحاف بحق المحلات التي كانت ترتبت لجعلها مركزاً للمديريات .

الناظر : إن الحكومة تعد بأنها تقدم مشروعاً إدارياً مختصاً بالنواحي قبل الانتهاء من درس الميزانية .

الرئيس : إن الحكومة تطلب هذا الاعتماد لـ ٣٩ مديراً .

الأستاذ منذر : إنما نقبله على شرط أن يبقى العدد ٥٩ إلى أن تأتينا الحكومة بمشروع بهذا الشأن .

الرئيس : هل توافقون على الاعتماد المطلوب على أن تبقى المديريات تسعاً وخمسين إلى أن يأتي مشروع الحكومة ويبت المجلس فيه ؟ فوافق المجلس بالإجماع .

الرئيس : ننتقل الآن إلى البند السادس من الفصل الثالث

البند السادس : إعانة المسجونين وملابسهم

الأستاذ دموس : لقد وافقت اللجنة على هذا البند واقترحت إضافة ٤٠٠٠ ليرة عليه ثم تلا الفقرة المتعلقة بهذا البند من تقرير اللجنة المالية وقال :

«لا يجوز أن يبيت السجين جائعاً ولو كان مجرمًا فمن الممكن أن يصبح نافعاً في المستقبل».

الأستاذ باخوس: أسأل حضرة الناظر هل تنفق الحكومة على كل السجناء؟

الناظر: إن الحكومة تنفق على المحكومين فقط ولكنها تنفق أيضاً على غير المحكومين المعوزين الذين لا يستقبلون طعاماً من الخارج.

ثم تلا بياناً مفصلاً عن عدد المحكومين وغير المحكومين وقال إني أشكر اللجنة المالية لزيادة الاعتماد ٤٠٠٠ ليرة ولكنني أكتفي من هذه الزيادة بـ ٨٠٠ ليرة للألبسة.

الرئيس: الذين يوافقون اللجنة المالية على إضافة ٤٠٠٠ ليرة يقفون.

فوقف صبحي بك حيدر وخالف المجلس اللجنة المالية بالإجماع.

الرئيس: هل توافقون على الاعتماد مضافاً إليه ٨٠٠ ليرة؟

فوافق المجلس بالإجماع

البند السابع: نفقات المصانع لتشغيل المسجونين

الأستاذ دموس: إن اللجنة أقرت هذا البند بالإجماع

الرئيس: هل يوافق المجلس على ذلك؟ فوافق المجلس بالإجماع

البند الثامن: نفقات نقل المسجونين

الأستاذ دموس: لقد صدقت اللجنة هذا البند

الرئيس: هل يوافق المجلس على هذا البند؟ فوافق المجلس بالإجماع.

البند التاسع: لوازم المسجونين

طرحه الرئيس للتصويت فوافق المجلس عليه بالإجماع.

البند العاشر: نفقات الترميم

طرحه الرئيس للتصويت فوافق عليه المجلس بالإجماع.

الرئيس: ننتقل الآن للبحث في البند الخامس من الفصل الرابع

البند الخامس: لوازم النظارة ٧٧٥٠ ليرة

الأستاذ دموس: لم تر اللجنة في هذا الاعتماد بأساً فأقرته.

الناظر: أقترح باسم الحكومة أن يعطي المجلس لكل من المتصرفين ٥٠ ورقة سورية كل شهر بدلاً عن

نفقات انتقاله لأنني وجدت بعد الاختبار أن في ذلك اقتصاداً بالنفقات عما لو تقاضى المتصرف

بدلاً عن سفره وانتقاله على حساب الأيام.

فطرح الرئيس البند الخامس للتصويت فوافق المجلس عليه ما خلا الدكتور ثابت الذي قال أخالف لطلبي السابق إلغاء المتصرفين.

البند الحادي عشر: نفقات أعياد ٢٠٠ ليرة

وافق المجلس عليه ما خلا الدكتور ثابت قائلاً خالفت للسبب الذي خالفت من أجله البند الخامس.

الرئيس: ننتقل للبحث في دائرة النفوس في بيروت

وقال ناظر الداخلية إنه يوجد دائرة نفوس مركزية ودائرة أخرى لمدينة بيروت والحكومة ترى أن لا حاجة لدائرة بيروت وهي تقترح إلغائها.

الدكتور قدوره: إني أقترح إبقاء هذه الدائرة لتسهيل الأعمال.

محمد أفندي المفتي: أثني على اقتراح الدكتور قدوره

الأمير إرسالان: أرى من الضرورة إبقاء هذه الدائرة التي تعود مأمورها على المعاملات وهم يعلمون أكثر من سواهم بأحوال المدينة فاقترح إبقائها لأنها لازمة ولأن المجلس لم يبحث بأمر إلغائها بحثاً مدققاً لحد الآن.

ناظر الداخلية: إن الحكومة تضع الآن مشروعاً بشأن دوائر النفوس وهو قيد الدرس وسيطرح على هذا المجلس.

الرئيس: هل ترغبون في استبقاء دائرة النفوس في بيروت مع الموافقة على الاعتماد اللازم لها؟

فوافق المجلس على ذلك ما خلا الأستاذ دموس

الرئيس: لقد انتهى المجلس من البحث في موازنة الداخلية

الأستاذ دموس: لقد تقدم لهذا المجلس اقتراحات ثلاثة أحدها من الدكتور ثابت والثاني من جاك بك نحاس والثالث من عطوفة حبيب باشا السعد وقد مضى على هذه الاقتراحات ٤٨ ساعة ثم أن اللجنة المالية انتهت من وضع تقريرها بشأن نظارة الصحة والإسعاف العام وهو يوزع غداً أو بعد غد على الأعضاء.

ثم رفعت الجلسة الساعة الخامسة والنصف على أن تعقد نهار الإثنين الواقع في ٥ تشرين الثاني الساعة الثالثة زوالية

صورة طبق الأصل في ٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣

عن رئيس قلم سكرتيرية المجلس النيابي

سعد الدين خالد

الجلسة الثامنة

جلسة ٥ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣

فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من نهار الإثنين الواقع في ٥ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣ برئاسة عطوفة نعيم بك لبكي وحضور سعادة أوغست باشا أديب مندوب الحكومة والمسيو روزور مندوب المفوضية العليا والأمير جميل شهاب ناظر المالية والدكتور منصور ناظر الصحة والإسعاف العام.

وقد تغيب بعذر كل من السادة عبد الرزاق، والأمير شهاب والزين وتويني.

١ - تلاوة محضر جلسة ٣٠ تشرين الأول

تلي محضر جلسة ٣٠ تشرين الأول

الدكتور ثابت: إن ما جاء في المحضر عن لساني فيما يختص بالمتصرفين يوافق المجلس على تأجيل البحث بهذا المشروع إلى جلسة الغد فوافق المجلس بالإجماع.

٢ - المناقشة في موازنة الدين المطلوب البالغ ٦٥ ألف ليرة

الأستاذ دموس: تلا الأستاذ دموس الجزء الثالث من تقريره المتعلق بموازنة الدين المطلوب وهو:

الجزء الثالث: ميزانية الدين المطلوب

تركت هذه الميزانية فصلاً واحداً لشدة ما بين بنودها من الملائمة والعلاقة المعنوية فهي تتناول معاشات التقاعد والسلفات التي تترتب عليها والإعانات التي هي بدلاً منها وجميع هذه تعتبر ديناً على الخزينة ترتب عليها بما سبقت وحسمته من رواتب الذين أحيلوا على التقاعد أيام كانوا في المأمورية وهذا الدين المطلوب من الخزينة الآن قليل جداً وهو ليس مما يقصم الظهر الآن وربما تغيرت قلته إلى كثرة بعد حين يوم تقول الدولة المنتدبة قد ترتب عليكم دين صرف في مصلحتكم أثناء الاحتلال ولا بد لكم من إيفائه كما أنه لا بد لي من استيفائه وقد ترتب عليكم أيضاً بموجب معاهدة صلح لوزان دين آخر هو ما يصيبكم من دين الدولة العثمانية. غير أنه لا حاجة لنا بالتعلق وانشغال الفكر والبكاء على الشيء قبل حله فإن هذا الدين الذي نحن بصده الآن لا تتجاوز قيمته بحسب أرقام الميزانية إلى أكثر من خمس وستين ألفاً وهو لحسن الحظ لا يلحق بدافعي الضرائب ضرراً ولا يشغل كواهلهم لأنه يؤخذ من رواتب المأمورين فيدفع تقاعداً فهو والحالة ما ذكر دين جديد يسدد به دين قديم وسيستهلك الدين القديم بما ترثه الخزينة من تقاعد المأمورين الذين يموتون قبل إحالتهم على التقاعد والذين يستقيلون أو يقيلهم القانون قبل استحقاق تقاعدهم وبعد ذلك تبدأ الأموال تتكدس في صناديق الخزينة لحساب

التقاعد حتى تضيق عنها كما هي الحالة في خزائن الأمم الأخرى ويليق بنا في هذه المناسبة إلفات أنظار ذوي الحل والربط في مسألة تقسيم ما يصيبنا من الدين فتحمل تركيا ما تجمع في صناديقها تقاعداً لمن كانوا موظفين من أبناء البلاد في حكومتها. وقد نظرت اللجنة المالية في أرقام هذا الفصل فرأت أن غاية ما تطلبه هذه الميزانية من الاعتماد لا يزيد عن خمسة وستين ألفاً من الليرات السورية جاءت في ثلاثة بنود أولها رواتب التقاعد وقيمتها ستون ألفاً وثانيها اعتماد سلفات عن رواتب التقاعد وقيمتها ألفان ويعني بذلك ما يعطى سلفاً إلى المحالين على التقاعد أثناء إتمام معاملاتهم القانونية وهذه السلفة تستعاد منهم متى بدأوا بقبض مرتباتهم وثالثاً الإعانات التي تعطى إسعافاً لعائلات الذين يتوفاهم الله وهم في الخدمة لذلك لم تر اللجنة سبيلاً لتنزيل الاعتمادات فأقرتها وتقترح على المجلس إقرارها كما هي.

الأستاذ باخوس: هل لناظر المالية أن يبين لنا ما هي كيفية دفع رواتب المتقاعدين وكيف تعطى الإسعافات لعائلات الذين توفاهم الله في خدمة الحكومة. وإنني أعرف عائلة المرحوم سليمان المعوشي الذي توفي في الخدمة العسكرية وقد قدمت هذه العائلة طلباً وحتى الآن لم تنل شيئاً.

الناظر: للتقاعد قانونان ملكي وعسكري لا يزالان مرعبي الإجراء ويخولان المأمورين أن يتقاضوا معاشات التقاعد إلا لبعض الورثة دون الشقيقة وأما إذا رأت الحكومة أن لأحد المأمورين المتوفين شقيقة تحتاج المساعدة فإنها بعد أن تقف على حالتها تعطي لها إسعافاً من المبالغ المرصدة لهذه الغاية والسلفات تعطى للمأمورين المحالين على المعاش من أصل ما سترتب لهم بينما تنتهي المعاملات العائدة لتخصيص معاشهم وأما الإسعافات فإنها تعطى إلى عيال المأمورين الذين ذكروا آنفاً وإلى أفراد الأمة الذين ترى الحكومة أن حالتهم تدعوها إلى مساعدتهم وأما عائلة سليمان المعوشي فقد عرضت أوراقها منذ مدة وجيزة على نظارة المالية التي تدقق فيها الآن وستعطيها النتيجة المرغوبة بعد استكمال التدقيق وفقاً لما جاء آنفاً.

الأستاذ باخوس: ما قيل عن عائلة سليمان المعوشي يقال عن عائلة المرحوم يوسف حبيش الذي قتل في الخدمة وقد ترك شقيقاته وهل الحكومة نظرت إليهن فإني ألفت النظر إلى هذا الأمر.

الناظر: لقد أعطيت سابقاً إسعافاً إلى عائلة المرحوم الشيخ يوسف حبيش أما الآن وقد راجعت هذه العائلة الطلب فالحكومة تدقق في طلبها وإمكان الإجابة.

الدكتور قدورة: هل الشقيقة وريثة الأخ أم لا فإذا كانت وريثته شرعاً فلماذا لم يدفع لها تقاعد شقيقها وهي أولى من الصندوق.

الشيخ الخازن: إننا نسلم بأن قانون التقاعد يؤثر الإرث على أشخاص معينين من أهالي المتوفين غير أننا نعترض على هذا القانون لأنه فاسد ويجب إصلاحه فإن قانون التقاعد في فرنسا يخول حق التعويض للمرأة المرافقة للرجل المتوفي في خدمة الحكومة وإن لم تكن زوجته فإن معاش هذه المرأة كان من الرجل الذي توفي وبوفاته خسرت معاشها.

إرسالان: أوافق الشيخ الخازن وأقول إن التسمية للأشخاص هي من قبيل البرهان وأطلب أن يتمنى المجلس إصلاح القانون وأن كلمة إحسان ليس مقبولة فالذي يعطى حقه لا يجوز أن يقال أنه أعطي إحسان وسهل على البعض طالب الحق أكثر من الإحسان.

وقد طلب أبو خاطر بك والدكتور أشقر والأمير إرسالان أن يعقد المجلس جلسة مخصوصة للبحث في التقاعد.

الأستاذ دموس: إن المسوغ البحث الآن في التقاعد هو من قبل أن الشيء يذكر ليس إلا وعليه إني أقترح على حضرة الزميلين الافرسيين ليس الذي قلته. فإني قلت «أما وقد أدخل هذا الاعتماد فللمجلس قبوله أو رفضه» فأطلب التصحيح.

أبو خاطر بك: عند ذكر المفتشين الفرسيين لم أقل إن المسيو دي بتي حصر همه بجمع السلاح بل قلت إن الحاكم قد أشغله بأشغال هامة ولم يتمكن من الحضور إلى لواء البقاع سوى المرة الأخيرة عند جمع السلاح.

الأستاذ باخوس: قلت إذا تقدم واحد بعريضة ولم يلاحقها يمضي زمن طويل على وجودها قبل أن يجاب مقدمها ولم أقل إنه يتعذر إعادتها إذا طلبها صاحبها.

الأمير إرسالان: عندما يقال بالإجماع يجب أن يذكر أسماء الموجودين لأنه يوجد بعض الأحيان أعضاء يكونوا خارجين من قاعة المجلس ولم يشتركوا في التصويت ولربما لم يكن لهم رأي لا سلباً ولا إيجاباً وأنا عند طرح مسألة المتصرفين للتصويت كنت خارج القاعة ولم أشارك في التصويت ولرب قائل يقول إني عارضت في المناقشة واشتركت في التصويت.

الأستاذ دموس: إن هذه الأمور لا يمكن ضبطها وعندما نقول نقصد الحاضرين فقط.

الدكتور ثابت: عندما تطرح مسألة للتصويت يجب أن يذكر أسماء الأعضاء الموافقين والمخالفين وهذا ما قرره المجلس سابقاً.

وحيث لم يبق لأحد ما يقال صدق المحضر.

ثم تلا الكاتب محضر جلسة ٣١ تشرين الأول سنة ١٩٢٣

فقال الرئيس هل من اعتراض على هذا المحضر فلم يعترض أحد من النواب وصدق المحضر.

ثم طرح الرئيس اقتراح الدكتور أشقر للمناقشة

الأستاذ نمور: إن المقترح يطلب تعيين مفتي شيعي فإذا قرر المجلس تعيينه فهل يحكم بمذهب غير المذهب الحنفي فإذا كان ذلك لخالفنا القوانين المرعية ولتوجب تعيين مفتين عديدين في كل قضاء ولا مانع من تعيين المفتي بدون تخصيص.

الدكتور ثابت: إن الاعتماد للمفتين يتعلق بموازنة الإدارة المركزية وهذه الإدارة قد تم التصديق على اعتمادها وإني لست من المعارضين لمبدأ تعيين المفتي بل أشكر حضرة الدكتور لأن عمله هذا يدل على سعيه لحسن التألف غير أنه قد كان من الواجب تأجيل البحث في البند من اعتماد الإدارة المركزية المتعلق بالإفتاء عندما تقدم هذا الاقتراح وكنت قد قدمت اقتراحاً يتعلق بشورى الدولة ولم يبحث فيه في حينه لأنه لم يقدم قبل فتح المناقشة في مسألة شورى الدولة بثمان وأربعين ساعة كما يقتضي القانون ولذلك بناء على قرار المجلس أرجئت المناقشة في اعتماد المجلس المذكور لتجوز المناقشة في اقتراحي المعارض له.

الشيخ الخازن: إن الاقتراح مقيد في جدول الأعمال والمجلس قد وافق على ذلك في المحضر وبعد هذه الموافقة لا مانع من المناقشة به الآن.

حبيب باشا: إنني أوافق مبدئياً على الطلب إلا أنه لما كان هذا الأمر يعد تشكيلاً جديداً فأرى إرجاء البت فيه إلى ما بعد تقرير الموازنة العامة حيث يراجع حينئذٍ عند البحث في التشكيلات الإدارية الجديدة.

الشيخ الخازن: أنا من الراغبين في التأجيل لوقت المناقشة في التشكيل الإداري غير أن المجلس قد وافق على وضع الاقتراح تحت المناقشة فلم يعد ثمة من اعتراض وكان الاعتراض عليه واجباً قبل الموافقة عليه في المحضر.

الدكتور ثابت: لم أوجه اعتراضي على الاقتراح إنما اعترضت على عدم وجود وجه للبحث به الآن حيث لا يجوز أن يعود المجلس إلى أمر قرره قبل مضي ثلاثة أشهر.

الدكتور أشقر: إن دائرة الإفتاء متعلقة في الإدارة المركزية والمجلس سيتناقش في مجلس الشورى وهو تابع للإدارة المذكورة إذن لا مانع بمنع المجلس من المناقشة باقتراحي هذا عند المناقشة في الاعتماد المخصص للمجلس.

الأستاذ دموس: إن الكلام الذي تفوه به عطوفة الباشا هو في محله ولا بد من وضع نظام جديد غير أن اقتراح الدكتور أشقر لا يمكن اعتباره خارجاً عن موضوع الميزانية لأنه يطلب تقرير اعتماد مالي لغرض معين فإذا وضع النظام في المستقبل أنفق من الاعتماد المرصود وإلا فالمال باق ولا يمسه أحد فأطلب طرح طلب الاعتماد للتصويت.

الأستاذ نمور: كيف نرصد اعتماداً لمشروع غير موجود فلتترك الأمر للحكومة وهي تقدم لنا مشروعاً مع الاعتماد وعندئذٍ يبحث المجلس به.

أبو خاطر بك: إذ سلمنا بما قاله الزميل نمور نقر بأنه لا يجوز لنا سوى التمني عند تقديم الاقتراحات ونكون حرماً المجلس حق تقديم أي مشروع من المشاريع إذا لم تقدمه الحكومة أولاً.

الأستاذ نمور: لم أقصد بكلامي أن يحرم المجلس حقه بل طلبت تأجيل النظر في الاقتراح حين البحث في التشكيلات الإدارية.

الرئيس: أطرح اقتراح الدكتور أشقر للتصويت ليقف الذين يوافقون على الاعتماد فصدق المجلس بالإجماع.

٣ - المناقشة في المجلس الشورى

الرئيس: إن الحكومة وكلت أمر الدفاع عن مشروع مجلس الشورى إلى ناظر العدلية وقد اعتذر حضرته عن الحضور في هذه الجلسة والأستاذ باخوس درس الموضوع درساً مستوفياً وتقدميه اقتراح ليدرسه المجلس درساً مستوفياً ويبت فيه نهائياً أما أن نبت الآن فهذا ليس بالرأي الصواب لأنه لا يجوز أن تأتي الأمور ونحن لسنا على بينة من أمرها درساً وتدقيقاً وعليه أطلب طرح الاعتماد للتصويت.

الأستاذ منذر: هل الاعتماد المخصص للسنة الماضية صرف بأجمعه.

الناظر: إن الاعتماد صرف بتمامه ويوجد زيادة في اعتماد هذه السنة واعتماد السنة الماضية حيث توجب تقاعد إلى أشخاص لم يكن مقرر سابقاً.

الرئيس: نطرح هذا البند إلى التصويت فليقف الذين يوافقون على الدين المطلوب فوافق المجلس بالإجماع.

الرئيس: نرفع الجلسة خمسة دقائق

٥ - المناقشة في موازنة الصحة والإسعاف العام

أعيدت الجلسة

الرئيس: الكلام إلى المقرر العام

الأستاذ دموس: فقرأ الأستاذ دموس الجزء الرابع من تقريره العام الذي تضمن موازنة الصحة وهو:

الجزء الرابع: ميزانية الصحة والإسعاف العام

ليس في الدول دائرة أولى بعناية المجالس النيابية وأجدر بسخاء الأمة من دائرة الصحة والإسعاف العام لأنها تعنى بكيان الأمة المادي من حيث أفرادها وصيانتهم من الأوبئة والأمراض القتالة والمحافظة على فقرائها يوم هم في حاجة لوقايتها فيردون لها الخدمة يوم يقوون على ذلك وهذه مديريتنا الصحية تطلب منا اعتمادات جمة يبلغ مجموعها المائة والثلاثين ألفاً والخمسمائة وخمس وعشرين ليرة وهي ليست بالشيء وبذاته لأن فلسطين وهي دوننا عدداً قد خصصت الميزانية للعام باعتماد قدره مائة وخمسة آلاف ليرة مصرية يقابلها أربعمائة ألف ليرة على التقريب غير أننا إذا راجعنا بنود هذه الميزانية رأينا أن معظم المصاريف ينفق منها إنما ينفق في سبيل الإسعاف العام فهي أموال ترد في الأصل إلى الأمة لتصرف على فقرائها دون سواهم ولكن هل يتناول الآن منافعها أم لا؟ إنها مسألة لا يمكننا إعطاء الجواب الشافي عليها حسب الأصول يجب أن نكل أمر المراقبة للحكومة وهي ترى ما كانت

النتيجة المتوخاة هائلة أم لا ونحن لسوء الحظ لا دوائر إحصاء يمكن الرجوع إليها للتيقن من عدد الذين هم بحاجة إلى رفد الأمة إسعافاتها العامة.

إن المبلغ الذي يُصرف في سبيل حفظ الصحة العامة ومقاومة الأمراض ينحصر في البندين الثامن والسادس عشر وهو لا يتجاوز الثلاثة آلاف وخمسمائة ليرة وإذا افترضنا أن الأطباء التابعين للدائرة الصحية في العاصمة والأقضية قد عينوا خصيصاً لمراقبة الصحة العامة ورواتبهم تبلغ ٨٢٢٠ ليرة فيكون مجموع ما ينفق في سبيل الصحة العمومية أحد عشر ألف وثمانمائة وثمانين ليرة أي أن نظارة الصحة قد خصصت مصلحة الصحة بثلاثة آلاف وخمسمائة ليرة وانفقت على طريقة إنفاق هذا المبلغ ٨٣٨٠ ليرة وإذا حسبنا المبلغين من مجموع الميزانية يتبقى لدينا ١٢٣٦٤٥ ليرة أرصدها النظارة للإسعاف العام ورواتب موظفين لإنفاق أو لإيصال هذا الإسعاف إلى مستحقه ويتناول الإسعاف العام بطبيعة الحال البند السابع وقيمه ثلاثة آلاف ليرة والتاسع وقيمه ستمائة ليرة والعاشر وقيمه ١٨٧٠٠ ليرة والحادي عشر ١٨٩٤٤ ليرة والرابع عشر وقيمه ٧٥٤١ ليرة والخامس عشر وقيمه ٢٩٧٠٤ ليرات مجموعها ٧٧٤١٣ ليرة ويتناول مجموع رواتب الموظفين المعهود إليهم إنفاق هذا المبلغ ٣٧٨٥٢ ليرة يعني ذلك أن كل إنفاق لليرتين يقتضي له أجره ليرة وبعبارة أخرى أنه يقتضي لتوزيع ليرتين ليرة أجره توزيع.

وأهم ما في الإسعاف العام المياتم والملاجئ والطعام وهو طرق شتى منها ما تقوم به الحكومة مباشرة ومنها ما تستعين على القيام به بالواسطة وتدفع على ذلك أجوراً وهي عندي طريقة لا تخلو من الانتقاد وليست لنفي بالمرام ولا بد من تنسيقها على طريقة جديدة تتناول بمنافعها البلاد عامة وهي بشكلها الحاضر أشبه بالترقيع لا تشفي غليلاً ولا تلتحق منافعها بجميع مستحقي الإسعاف واني أقترح على لجنة الإسعاف العام أن تدرس الحالة الحاضرة وتقابل بينها وبين الطرق المستخدمة في البلدان الأخرى وتنظم تقريراً يتضمن خلاصة ما تجده والدواء الناجع له.

أبحاث اللجنة:

قسمت اللجنة المالية هذه الميزانية إلى أربعة فصول ضمنت الأول منها البنود الأول والثاني والثالث والرابع والخامس وضمنت الثاني البنود العاشرة والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس وضمنت الثالث البند الخامس عشر وضمنت الفصل الرابع البنود السادس والسابع والثامن والتاسع والسادس عشر وأنزلت من راتب رئيس القلم الوارد في البند الأول من ٥١ ليرة أويبر إلى ٣٨ ليرة في ذلك إلى ما يلي من الأسباب: أولاً أن بين جميع رؤساء الأقسام في الدولة لا يوجد رئيس قلم يأخذ هذا المعاش وهذا الاستثناء لرئيس قلم الصحة رآته اللجنة في غير محله، ثانياً: حيث أنه لا يوجد بين رؤساء الأقسام من يتناول تعويضاً شخصياً غير هذا الرئيس فقد رأت اللجنة الاحتفاظ بالمعاش المعين له فقط وإلغاء التعويض الشخصي عنه الذي وإن يكن قرر المجلس إبقاء التعويضات على حالها فإنما كان ذلك بالاستناد لنظريات جمة أدلى بها سعادة مندوب الحكومة وهي لا تنطبق على رؤساء الأقسام وقد أقرت اللجنة كل ما بقي من الاعتمادات إلا بدل السكنى.

ثم نظرت في البند الثاني فأقرت جميع مواده واقترحت أكثريتها رفع معاش طبيب السجون في طرابلس إلى أربعة عشر ليرة أسوة ببيروت وألغت منه بدل السكنى ووافقت اللجنة على ما ورد في البند الثالث من المواد فأبقت الاعتماد على حاله ما خلا بدل السكنى .

ثم نظرت في البند الرابع فأقرته خلا بدل السكنى واقترحت أن يعقد اتفاق مع مستشفى ظهر الباشق على وضع المرضى اللاجئين إلى مستشفيات الحكومة بشروط لا تتجاوز بموجبها النفقات ما هي عليه اليوم وأقرت اعتماد البند الخامس ما خلا بدل السكنى .

ثم أخذت تبحث في الفصل الثاني فأقرت جميع بنوده وهي الواردة في الميزانية تحت عدد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ ما عدا البند الثاني الوارد في الميزانية تحت عنوان نفقات سائرة للمستشفيات فقد أنزلته اللجنة بالأكثرية من ٨٠٠ إلى ٦٠٠ .

ثم أخذت الفصل الثالث وهو يتضمن البند الخامس عشر الوارد في الميزانية تحت عنوان إعانات متفرقة فأقرت من موارده إعانة مدرسة الطب الفرنسية وقيمتها ٣٧٣٢ ليرة وإعانة دار الولادة وقيمتها ٤٣٨ ليرة وإعانة راهبات المحبة للأطفال وقيمتها ٥٠٠ ليرة وإعانة الملاجئ وقيمتها ٢١٠٣٤ ليرة واقترحت اللجنة زيادة هذا الاعتماد الأخير إلى ٢٥٠٠٠ ليرة بحيث تعطي الملاجئ ذات الإدارة الوطنية ١٥ غرساً من كل يتيم وزادت الإدارة الأجنبية ٥ غروش وفقاً لأحكام قرار المجلس المتعلق بهذا الموضوع في الجلسة التي عقدها في ٦ ت ٢ سنة ١٩٢٣ .

ثم انتقلت اللجنة إلى الفصل الرابع فصدقت جميع بنوده ما عدا بنده الأول الوارد تحت عنوان اللوازم والنفقات وهذا البند السادس من الميزانية فقد أنزلته اللجنة أربعمئة ليرة تؤخذ من اعتماد السفر والانتقال الوارد في مواده وعليه تكون بنود الميزانية السادس والسابع والثامن والتاسع والسادس عشر قد صدقت برمتها .

ولما أتى على آخره قال سهوت أن أذكر في التقرير أن اللجنة قررت إبقاء نظارة الصحة مستقلة ورفضت إدغامها بنظارة الداخلية وألفت نظر المجلس إلى الزيادة التي طلبتها اللجنة لتضاف إلى اعتماد المادة الثالثة من البند الخامس عشر مادته الثالثة المخصص بملاجئ الأيتام الذين هم بعهددة غير الحكومة فإن هؤلاء الأيتام هم أبناء الأمة ولا فرق ما إذا كانت يد أجنبية تدبر أمورهم وتعتنى بهم أو يد وطنية فعائد استبقائهم والاحتفاظ بهم يعود علينا فهم رجال مستقبل. وهم الأمة فأطلب من المجلس أن يكون براً بهم وأن يعاملهم بسخاء .

الأمير إرسال: حتى الآن كان السير في الميزانية للزيادة لا للتقليص لذلك أرجح البقاء على ميزانية سنة ١٩٢٣ أما ما تفضل به حضرة الزميل الأستاذ دموس فإنني أخشى أن يتخذ المجلس قاعدة حيث ذكر بأن فلسطين تعطي أربعة أضعاف ما يعطي لبنان للصحة والإسعاف فأقول إن فلسطين ألغيت منها إدارتي الريجي والديون العمومية وأصبحت وارداتها للبلاد فمتى ألغيت عندنا هاتان الإدارتان نتمكن عندئذٍ إعطاء زيادة إذا لزم الأمر .

الأستاذ دموس: أخاف أن تسيء الأمة فهم مقاصدي فإني لست داعياً إياها إلى الإسراف بل إنني أدعوها إلى الاقتصاد وهو الإمساك حيث يفيد الإمساك والإنفاق بسخاء حينما يتوجب الإنفاق.

أبو خاطر بك: إن الأمر الذي أغفله المقرر وأشار إليه الآن هو أن اللجنة المالية قررت إبقاء نظارة الصحة مستقلة فهذا ما طلبت أن يقدم البحث به على درس ميزانية الصحة لأنه على بقاء النظارة مستقلة مضمومة يتوقف البحث في هذه الميزانية.

الرئيس: لقد صرح ناظر الداخلية أن هذا إصلاح إداري ونسأل مندوب الحكومة عن ذلك.

مندوب الحكومة: إن نظارة الصحة ألحقت في نظارة الداخلية.

الشيخ الخازن: إن الحكومة لم تضع في الميزانية شيء يستدل منه على إدماج هذه النظارة بأخرى سوى أنها أبدلت اسم الناظر باسم رئيس الصحة.

الرئيس: أنوب عن المجلس بسؤال الحكومة عما هي الفائدة من اندماج نظارة الصحة في الداخلية؟

مندوب الحكومة: إن إدماج نظارة الصحة في نظارة الداخلية لأجل تقليل عدد المديرين وتوفيراً في عدد بعض المأمورين.

أبو خاطر بك: درست ميزانية الصحة واستفدت من اللجنة التي درستها بتدقيق وإمعان أكثر مني بأن ليس هنالك توفير من وراء الضم ورأيي هو أن تكون نظارات الدولة أربعة فقط ولكن لما كانت الحكومة قد أبقتهما ستة وكان إبقاؤها مبني على مشروع التشكيل الذي يقره هذا المجلس فأقترح بقاء نظارة الصحة مستقلة عن الداخلية إلى أن يضع المجلس تشكيلاً عاماً يبنى فيه الأساس الثابت لبناء هذه الدولة.

حبيب باشا: أثني على ما قاله الزميل أبو خاطر

الدكتور ثابت: عندما درسنا في اللجنة المالية ميزانية الصحة والإسعاف لم نر سوى تغيير الاسم فقط وقد سألنا مدير الداخلية عن هذا الضم إذا كان فيه اقتصاد أجاب أنه لا يمكن الاقتصاد في إلغاء بعض الوظائف.

الأستاذ نمور: إن اللجنة قررت إبقاء اسم النظارة لأنها لم تر في الضم توفيراً لا في المالية ولا في المأموريات فقررت بالإجماع أن تبقى هذه النظارة على حالها.

الرئيس: اسمحو لي أن أضع تقرير اللجنة المالية تحت التصويت على أن تكون نظارة الصحة والإسعاف مستقلة.

فقرر المجلس بالأكثرية بقاءها مستقلة وامتنع عن التصويت السادة إرسال والحسيني وحيدر وخالف السادة عسيران وقرعون.

الرئيس: نشرع الآن في الفصل الأول

حبيب باشا: إن اللجنة المالية حذفت المخصصات المعينة لرئيس قلم الصحة والمجلس قرر سابقاً إبقاء هذه التخصيصات لأربابها وذكرت أنه لا يوجد من يتقاضى راتباً من رؤساء الأقسام كرئيس قلم الصحة حال كون يوجد خلافه من يتناول هذا الراتب.

ناظر الصحة: إن رئيس القلم تعين منذ ثلاث سنين بهذا الراتب ولا يجوز تنزيل راتبه الآن بعد أن خدم خدمات جليلة.

أبو خاطر بك: الغريب في أمر حكومتنا المحترمة أنها تمنع عن هذا المأمور ما أقرته لسواه عندما نسألها لماذا عضو محكمة البداية يتقاضى مرتباً أعلى من رئيسه تجيبنا أن هذا العضو له حق مكتسب مضي عليه مدة ولو أنزلت وظيفته من الاستئناف إلى البداية يبقى المرتب على حاله في حين أن رئيس قلم الصحة يتقاضى ٥١ ليرة من ثلاث سنوات فتأتي الحكومة الآن بإسقاط هذا المعاش. أليس لهذا المأمور حق مكتسب كسواه أليست المساواة واجبة أطلب بقاء المرتب على حاله دون إنقاص.

الأستاذ دموس: إن الأسباب التي حدت اللجنة لتقرير ما قرره قد أوردتها في التقرير بحرفيتها وإذا لم يقتنع المجلس فله ما يريد وأنا من القائلين بأن هذا المأمور له ما لسواه غير أنني لا أستطيع أن أبتعد عما قرره اللجنة المالية والأمر للمجلس على كل حال.

حبيب باشا: أقترح أن يبقى معاش هذا المأمور مع التخصيصات المعينة له. وثني على كلامه أبو خاطر بك ومحمد بك المفتي.

الرئيس: الذين يوافقون على إلغاء التعويض الشخصي يقفوا فلم يقف سوى ستة أعضاء وتقرر بقاء المعاش مع التخصيصات.

ناظر الداخلية: بلغني أنه قيل في هذا المجلس المحترم بأنني صرحت أمام اللجنة المالية بأنه لا اقتصاد في ميزانية الصحة رغم إلحاقها بنظارة الداخلية إنني لم أقل ذلك بل غاية ما قلته عندما سألني أحد الأعضاء عن وجود اقتصاد قلت أن الوظائف الموجودة اليوم في إدارة الصحة على شكل الحالي هي الوظائف التي تبقى إذا بقيت نظارة الصحة مستقلة ولكنني أصرح الآن بأن الاحترام الشخصي لحضرة الدكتور منصور نظراً لأهليته هو الذي قضى بهذا التشكيل الحالي أما إذا تغير الدكتور منصور أو انتقل إلى نظارة أخرى يمكن حينئذ استخدام رئيس قلم بأربعين ليرة بدلاً من المعاش المدرج في الميزانية الآن ويستغنى عن رئيس المحاسبة وعن مستخدمين آخرين فيحصل الاقتصاد.

الرئيس: الذين يوافقون على البند الأول مع استثناء بدل السكنى يقفوا. فصدقت الأكثرية هذا البند وامتنع عن التصويت السيد الحسيني.

الجلسة التاسعة

جلسة ٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣

فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية برئاسة عطوفة نعيم بك لبكي وحضور سعادة أوغست باشا أديب مندوب الحكومة والمسيو روزور مندوب المفوضية العليا وسعادة كل من شارل أفندي دباس ناظر العدلية والأمير جميل شهاب ناظر المالية والدكتور منصور ناظر الصحة والإسعاف.

وقد تغيب بعذر كل من السادة تويني، إده، عبد الرزاق، الفضل وشهاب.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

تلي محضر الجلسة السابقة

فقال الدكتور ثابت: رداً على ما قاله ناظر الداخلية قلت إنني إنما أعدت إلى المجلس ما قاله حضرة الناظر أمام اللجنة المالية لدى سؤاله عما إذا كان هنالك من اقتصاد في موازنة الصحة كما عرضت علينا فيما لو أدمجت النظارة المذكورة بالداخلية أجاب حضرة الناظر كلا وأما مسألة استقالة ناظر الصحة وعدمها فهي غير داخلة في بحثنا.

ثم صدق المحضر

المادة الثانية: إنشاء مجلس مديرين مسؤول تجاه المجلس

فاقترح الأستاذ دموس تأجيل البحث بهذه المادة والمواد الباقية من اقتراح الدكتور ثابت إلى وقت آخر. فقبل الدكتور ثابت بتأجيل المناقشة في باقي المواد ليوم يطرح فيه مشروع الحكومة بإنشاء مجلس الشورى على المجلس بشرط أن تقدم المناقشة باقتراحه قبل المناقشة بمشروع الحكومة وأن يكون ذلك عند النهاية من المناقشة في الموازنة فوافق المجلس على التأجيل بالإجماع.

ثم رفع الرئيس الجلسة خمسة دقائق للاستراحة ولدى انتهائها قال الرئيس أعيدت الجلسة والمناقشة في البنود الباقية من موازنة الصحة.

البند الثاني: موظفو دوائر الصحة

الأستاذ دموس: تلا الأستاذ دموس هذا البند وقال إن اللجنة المالية اقترحت أن يضاف إلى اعتماد طبيب السجون في طرابلس ٤ ليرات علاوة على راتبه لأنه يتقاضى ١٠ ليرات فقط.

الدكتور أشقر: يوجد في الميزانية اعتمادات إلى ٢٢ طبيباً برواتب متفاوتة ومنهم أطباء الأفضية فهل هؤلاء الأطباء ذات الراتب القليل يتناولون أجوراً عن الكشفيات إذا كلفتهم الحكومة لذلك وما هي وظائفهم الصحية؟

ناظر الصحة: إن دوائر العدلية تدفع إلى الأطباء تعويضاً إذا كلفتهم للكشف على المواد الجنائية أما وظائف الأطباء فهي عبارة عن مراقبة الأمور الصحية وتقديم الرابورات الشهرية.

الأستاذ نمور: أطباء الأفضية يتناولون تعويضاً من العدلية إذا كان من قبلها لمأمورية بعيدة أما التقارير فيقدمونها مجاناً.

نحاس بك: أطلب أن يخصص اعتماد إلى أطباء بلدية طرابلس كما لأطباء بلدية بيروت لأنهم يعاينون الجندرية والبوليس وخلافهم.

الدكتور قدوره: أرى أن رواتب الأطباء في بيروت متفاوتة أحدهم يتناول ٢٨ ليرة والأخير ١٤ فهل من مانع يمنع المساواة بينهم؟

ناظر الصحة: كل طبيب يتقاضى راتبه بنسبة أوقات عمله إن طبيب السجون يتقاضى راتباً أكثر من الأطباء لأنه يشغل وظيفة أخرى وطبيب الجندرية هو قديم في الخدمة وله هذا الراتب ولم تر الإدارة وجهاً لتنزيله أما ما طلبه نحاس بك من تعيين معاش لأطباء بلدية طرابلس فهذا لم يتقرر لأن الجندرية والبوليس هم قليلون في طرابلس وإذا خصصنا لطرابلس نضطر للتخصيص لباقي الألوية وإن بيروت هي مركز عاصمة الدولة فهي مستثناة.

أبو خاطر بك: أذكر أنه عندما درسنا ميزانية الصحة في السنة الماضية تقرر إحداث ثلاثة أطباء للأفضية ومنهم طبيب لقضاء الهرمل وحتى الآن لم يعين هذا الطبيب وإن عدم وجود طبيب في هذا القضاء سبب تضحية سبعين شخصاً والسبب كان من أكلهم اللحم المسموم فلو وجد الطبيب لمنع الناس من جهلهم معرفة اللحوم المسمومة فلماذا الحكومة لم تتبع قرار المجلس؟

الناظر: إن الرواتب التي تخصصت في السنة الماضية لثلاثة أطباء هي للبقاع وراشيا والنبطية وليس للهرمل ويوجد طبيب في الهرمل وبعلمك وهو الذي يقدم الرابورات الصحية عن القضائين المذكورين أما معاينة اللحوم فليست من اختصاصه بل هي من اختصاص الطبيب البيطري المتعلق في البلدية وهذا غير موجود في الهرمل.

الأستاذ باخوس: لماذا لم تعين البلدية طبيباً خاصاً بها؟

فأجابه أبو خاطر بك أن إيراد بلدية الهرمل لا يزيد عن الخمسة وعشرين ألفاً وهذا لا يكفي للإصلاحات ولراتب الطبيب وإن قضاء الهرمل لا يقل عدد نفوسه عن ١٥ ألف نسمة فله الحق بطلب طبيب خاص به.

الأستاذ دموس: هل أن الأطباء في الأفضية يقدمون تقاريرهم محتوية على بيان الأمراض والإصابات التي تقع بسبب الملاريا وعن كيفية موت الأطفال بالحمى التيفوئيدية وعن فحص الحليب وغيره من المواد الغذائية وهل افتركت النظارة في حالة البقاع من هذا القبيل. لقد تخصص في الميزانية السابقة ألف وخمسمائة ليرة لمكافحة الملاريا ولم يصيب البقاع منها شيئاً والملاريا تفتك فيه فتكاً ذريعاً.

الناظر: لقد توجهت منذ مدة مع مندوب من المفوضية العليا إلى البقاع وبعلمك لدرس الحالة في تلك الجهات وقدمت تقارير بالحالة فلو عمل بها لثم المرغوب.

الدكتور قدوره: أقترح أن يعين طبيب الهرمل

أجابه الناظر أن نظارة الصحة سطرت في الميزانية اعتماداً لهذا الطبيب.

الرئيس: ليقف الذين يوافقون على اعتماد البند الثاني. فوافق المجلس بالإجماع.

البند الثالث: موظفو دوائر حفظ الصحة

الرئيس: أطرح للتصويت اعتماد البند الثالث

فوافق المجلس على هذا البند بالإجماع

البند الرابع: موظفو المستشفيات

حبيب باشا: لقد جاء في تقرير المقرر العام أن إدارة الصحة تتكلف الإنفاق ليرتين ولم يذكر الأسباب التي ترفع الخلل.

الأستاذ دموس: لقد ذكرت هذا في التمهيد وأفضت في إيضاحه لأن أقول إن الإسعاف العام يتناول من الميزانية نحواً من سبعة وسبعين ليرة وهي مصالحي المستشفيات والملاجئ ويتناول الذين يديرون مصالحها وهو الواقع تحت سيطرة الحكومة نحواً من سبعة وثلاثين ألف ليرة إذا قلت إنه يقتضي نفقة ليرة أجرة إنفاق ليرتين.

ثم تناقش الأعضاء في هذا البند وطرحه الرئيس للتصويت فصادق عليه المجلس بالإجماع.

البند الخامس: موظفو المستوصفات والملاجئ

الأستاذ باخوس: لقد تخصص في هذه الميزانية طبيب للجندرية وطبيب مأمورين ولم أر طبيباً يعاين دور التعليم الموجود بها الفقراء فإني ألفت نظر الحكومة لذلك خيفة من أن هؤلاء الفقراء يجلبون للمدينة الأمراض إذا لم تراقب صحتهم وهذا أمر واجب.

الدكتور أشقر: لا يمنع من أن يكلف طبيب المأمورين بمعاينة هؤلاء الأولاد.

وهنا سأل الدكتور قدوره ناظر الصحة عن العدد الذي يعاينه الطبيب في الأسبوع فأجابه الناظر أن الطبيب يعاين في الأسبوع ألفين تلميذاً.

الدكتور قدوره: إن من واجبات المعاينة أن الطبيب يفحص كل تلميذ على حدة فالطبيب الواحد لا يقوى على معاينة هؤلاء التلامذة فأقترح تعيين طبيب آخر يتخصص بتلامذة المدارس.

ناظر الصحة: إن أحد الأطباء يقوم الآن بمعاينة التلامذة

السيد الحسيني: إن ناظر الصحة يصرح أن لا لزوم لطبيب آخر حيث أن أحد الأطباء يقوم بهذه الوظيفة.

ثم دارت مناقشة اشترك فيها الأعضاء حول تعيين اعتماد لهذا الطبيب فلم يتفق الأكثرية على المعدل المطروح للبحث. فاقترح نور بك علم الدين أن يكون راتب طبيب المدارس ١٤ ليرة أوبير.

الرئيس: نطرح اقتراح علم الدين بك للتصويت.

فوافق المجلس بالإجماع على هذا الاقتراح على أن يكون الاعتماد ١٤ ليرة.

الرئيس: الذين يوافقون على البند الخامس يقفوا

فوافق المجلس على البند الخامس بالإجماع.

حبيب باشا: بناءً على طلب الحكومة لقد أرجئ البحث في مشروع تشكيل مجلس الشورى إلى ما بعد انتهاء الموازنة فلو فرض لدى التناقش بالأمر أن المجلس وافق على تشكيله وكانت أبواب الموازنة قد أقفلت فماذا يعمل في الاعتماد المخصص له ومن أين يؤتى به؟

مندوب الحكومة: الحكومة طلبت تأجيل البحث في مشروع مجلس الشورى إلى ما بعد الانتهاء من درس فصول الميزانية وقبل أن يقفل باب البحث في الميزانية يعرض عليكم المشروع.

ثم رفعت الجلسة على أن تعقد نهار غد الأربعاء الواقع في ٧ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣ الساعة الثالثة زوالية

صورة طبق الأصل

رئيس قلم سكرتيرية المجلس النيابي

سيمون شكري

الجلسة العاشرة

جلسة ٧ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣

فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من نهار الأربعاء الواقع في ٧ تشرين الثاني برئاسة عطوفة نعويم بك لبكي وحضور سعادة أوغست باشا أديب مندوب الحكومة والمسيو روزور مندوب المفوضية العليا والدكتور منضور ناظر الصحة والإسعاف العام والأمير جميل شهاب ناظر المالية. وقد تغيب بعذر كل من السادة إدو، تويني، الزين، عبد الرزاق، الفضل وشهاب.

١- تلاوة محضر الجلسة السابقة

٢ - أسئلة واقتراحات

٣ - استيفاء البحث في موازنة نظارة الصحة والإسعاف العام

البند العاشر من الفصل الثاني: نفقات إعاشة المستشفيات ١٨٧٠٠ ليرة

الدكتور أشقر: هل لناظر الصحة أن يطلعنا على ما يصيب كل من مستشفيات الدولة من هذا الاعتماد؟

ناظر الصحة: نعم وهي مقسمة كما يلي:

ثم تلا لائحة مفصلاً فيها التقسيم.

الدكتور أشقر: أرى أنه لا بأس من توزيع طالبي الاستشفاء بالطريقة الجراحية على المستشفيات التي استأجرت الحكومة منها محلات مخصوصة فلا يبقى في مستشفى الرمل سوى المصابين بالأمراض الزهرية والوبائية.

الدكتور قدوره: كم هو العدد المتوسط الأيام التي صرفها المصابون في هذا المستشفى؟

الأستاذ نمور: عشرة آلاف ومئة وثمانية وأربعون يوماً في خلال ستة أشهر

الدكتور قدوره: كم يصرف على المريض من المال في اليوم الواحد؟

ناظر الصحة: من خمسين إلى ٥٩ غرشاً ثم أقول رداً على طلب الدكتور أشقر إن الحكومة تنظر في المستقبل بأمر تطبيق طلبه.

الرئيس: فليقف الذين يوافقون على الاعتماد المخصص لهذا البند فوق الأعضاء كلهم فكان التصديق عليه بالإجماع.

البند الثاني: نفقات سائرة للمستشفيات ٨٠٠ ليرة

الأستاذ دموس: لقد رأت اللجنة تخفيض الاعتماد المرصد لهذا البند من ٨٠٠ ليرة إلى ٦٠٠ ليرة وإني أسأل

بهذه المناسبة حضرة ناظر الصحة عن السبب الذي منعه من إيراد الإيضاحات اللازمة عن البندين العاشر والحادي عشر.

ناظر الصحة: لأنها مواد تعطى بالالتزام

ثم طرح الرئيس الاعتماد المختص بالبند الثاني للتصويت فوافق المجلس عليه بالأكثرية.

البند الثالث من الفصل الثاني ٩٥٠٤ ليرات نفقات المياتم والملاجئ ودور الصناعة.

الأستاذ دموس: لقد وافقت اللجنة على هذا الاعتماد

الدكتور قدوره: أي ملاجئ خصصت لها هذه النفقات؟

فتلا الأستاذ نمور بياناً بهذا الشأن

الرئيس: هل تقرون البند الثالث من هذا الفصل؟

فصدقه المجلس بالإجماع

البند الرابع من الفصل الثاني ١٨٩٤٤ ليرة معالجة مرضى في غير مستشفيات الحكومة.

الأستاذ دموس: لقد وجدت اللجنة أن هذا الاعتماد يصرف في سبيل معالجة المرضى اللبنانيين في مستشفى

أوتيل ديو دي فرانس والمستشفى الإفرنجي فإذا تحسنت الحالة الصحية في البلاد سقطت هذه

النفقات من نفسها وإذا كثرت الأمراض فيمكن صرف الاعتماد برمته وهو غاية ما يمكن أن

يصرف على المريض وقد وجدته اللجنة في مصلحة الإسعاف العام والأمة فأقرته بجملته.

الدكتور أشقر: كم تدفع الحكومة عن كل مريض يومياً في هذه المستشفيات؟

ناظر الصحة: خمسة وخمسين غرشاً

الرئيس: هل تقرون الاعتماد المرصد لهذا البند؟

فأقره المجلس بالإجماع

البند الخامس من الفصل الثاني: نفقات معالجة المجانين في العصفورية

الأستاذ دموس: في العصفورية أربعين تحتاً معدة للمجانين وطنيين أو أجنبى وقد رأى البعض أن تعم هذه النعمة

الوطنيين وحدهم جواباً على ذلك أقول إن من جن في هذه البلاد يجب أن يدفع شره عن البلاد

ولم تر اللجنة في هذا الاعتماد بأساً فأقرته.

الدكتور قدوره: استغرب كيف زادت قيمة هذا الاعتماد وبين المجانين من يقدر على الدفع؟

حبيب باشا: أليست الدول الأجنبية مكلفة باحتمال نفقات رعاياها اللبنانيين؟

ناظر الصحة: إن الدول تقوم عادة بنفقة المصابين بالأمراض منذ ٣ سنوات لحد الآن لم يرسل إلى العصفورية مجنون واحد على نفقة الحكومة اللبنانية. أما ما قاله الدكتور قدوره بشأن تمكن البعض من الدفع فهؤلاء لا تجبر الحكومة على مساعدتهم وإنما هي تساعد المجانين الفقراء التي تستثبت أمر فقرهم بالاستناد إلى شهادات المختارين والمدراء.

الأستاذ دموس: يوجد شعوب في هذه البلاد لا دول لها تهتم بشأنها كالأرمن وهم غرباء عن ديارهم وفي حالة من البؤس واليأس تذهب إلى الجنون أحياناً.

الشيخ الخازن: إن للحكومة مستشفيات فهل لا يمكن جمع المجانين والإنفاق على معيشتهم ومسألتهم بنسبة معتدلة كما تنفق على الأيتام والملاجئ وهل الأربعون سريراً تكفي لرد شر المجانين عن البلاد؟

ناظر الصحة: لقد علمتني التجربة أن الأربعين سريراً لا تكفي.

الدكتور قدوره: أقترح زيادة الاعتماد بحيث يصبح كافياً للإنفاق على ٦٠ مجنوناً.

الشيخ الخازن: نطلب أن تضع الحكومة طلباً بهذا الشأن.

الرئيس: هل تقرون البند الخامس من الفصل الثاني؟

فأقره المجلس وامتنع السيد الحسيني عن التصويت.

البند الأول من الفصل الثالث : إعانات متفرقة ٢٦٧٠٤ ليرات

تلا الأستاذ دموس بياناً عن هذه الإعانات ثم قال إن اللجنة قررت أن يزداد على هذا الاعتماد ٢٩٦٦ ليرة.

الدكتور قدوره: أطلب زيادة الاعتماد المخصص للملجأ الإسلامي بحيث يصبح ٦٠٠٠ ليرة بدل من ٥ آلاف ووضع ١٠٠٠ ليرة على حدة تنفق في هذا السبيل إذا مست الحاجة إلى ذلك.

محمد بك المفتي: أطلب أن يزداد الاعتماد المخصص للملجأ الإسلامي ألفي ليرة لأنني علمت أن عشرين يتيماً ملقون على أبوابه وهو لا قبل له بقبولهم لقلة موارده.

الدكتور ثابت: إن الريادة التي قررتها اللجنة المالية على هذا الاعتماد هي للقيام بنفقات أمثال هؤلاء بناءً على طلب أحد أعضائها محمد أفندي المفتي.

أبو خاطر بك: إن في البقاع ميتماً جديداً فيجب أن تقوم الحكومة بمساعدته ولذلك أطلب زيادة هذا الاعتماد خمسة آلاف ليرة وأسأل الحكومة عما إذا كانت تساعد إذا أقر المجلس زيادة الاعتماد.

مندوب الحكومة: يجب أن يقدم رئيس هذا الميتم طلباً رسمياً وعندئذ تنظر الحكومة في أمره.

الدكتور ثابت: أطلب أن لا يعطى لكل من الميتم قيمة معينة بل أن يدفع للميتم الوطنية خمسة عشر غرساً وللأجنبية خمسة غروش عن كل يتيم وذلك بناءً على القيود المسطرة في دفاتر الميتم.

الأستاذ دموس: من هو اليتيم أهو الفقير أم اللقيط؟ إن المجلس يقر بأن اللقيط من بني الإنسانية ولكنه لا يريد أن يكتر من إعانتهم لئلا يكون عمله مشجعاً لمرتكبي الفحشاء.

السيد الحسيني: يجب أن يتبع قرار المجلس القائل بوجوب تخصيص ١٥ غرساً لكل يتيم عن كل يوم وأرى أن الاعتماد المطلوب كافٍ.

الدكتور قدوره: يوجد عجز في نفقات الميتم الإسلامي فأطلب تسديد هذا العجز من مال الحكومة على القاعدة التي أشار إليها الدكتور ثابت.

الأستاذ باخوس: لقد رأيت في الميتم أولاد بلغوا الثانية عشرة من عمرهم ولم يعلموا صنعة بينما ترى المرأة الأرمنية تشتغل في معامل السجاد وبجانبيها ابنتها وهي في السابعة من عمرها تساعدنا في العمل فتكسب ما يقوم بأودها إلى أن ترث صنعة أمها فأطلب أن تعمل الحكومة على تعليم الأيتام قراءة وكتابة وصناعة.

الأستاذ دموس: إن الصغير غير المحول لا يكلف النفقة التي يكلفها الولد البالغ السادسة فما فوق من عمره فيجب التفريق بين الأطفال والصغار البالغين ما فوق السادسة من العمر فعندئذ يستقيم الحساب ويكفي الاعتماد المطلوب.

ناظر الصحة: جواباً على اقتراح الأستاذ باخوس أقول إن الحكومة تهتم بتعليم الكتابة والقراءة في الميتم وقد شرعت بتعليم النسيج في بعضها وسيعم تعليم الصنائع في الميتم تدريجاً.

الرئيس: طلب بعد الأعضاء أن يزداد اعتماد هذا الباب خمسة آلاف ليرة فهل يوافق المجلس على ذلك؟ مندوب الحكومة: إن الأيتام يخرجون من الملاجئ عندما يبلغون منتهى السنة الثالثة عشرة من سنهم فلذلك لا يزيد عددهم فلا أرى لزوماً لزيادة الاعتماد المدرج في الموازنة.

أبو خاطر بك: إني أتنازل عن اقتراحي بطلب الزيادة

الرئيس: فليقف الذين يوافقون اللجنة المالية على إقرارها الاعتماد مع زيادة ٢١٦٦ ليرة فوافقت الأكثرية.

البند الأول من الفصل الرابع: ٩٥٠٨ ليرة لوازم ونفقات الدائرة

الأستاذ دموس: لقد قررت اللجنة تخفيض نفقات السفر والانتقال من ٢٩٠٠ ليرة إلى ٢٥٠٠ وأقرت ما تبقى من المواد.

أبو خاطر بك: لا أرى لزوماً لهذا الإنقاص

ناظر الصحة: إن السفر والانتقال يتضمن معنى التفتيش وللتفتيش نفقات فأطلب إبقاء هذا الاعتماد على حاله.

الرئيس: ليقف الذين يوافقون على إنقاص ٤٠٠ ليرة من هذه الاعتماد.

فوقف عشرة أعضاء وكان المخالفون سبعة

الدكتور أشقر: أطلب الإيضاح عن المحال المستأجرة وعن موقعها وعن قيمة بدل إيجارها.

فتلا حضرة ناظر الصحة بياناً مفصلاً

الدكتور أشقر: أقترح إنقاص ألف ليرة من هذا الاعتماد لأن قانون الإيجار الجديد يخول الحكومة إنقاص أجره المحلات التي تشغلها بالأجرة.

فطرح الرئيس هذا الاقتراح للتصويت

فوافقت عليه الأكثرية

الرئيس: هل توافقون على سائر فقرات هذا البند؟

فوافق المجلس عليها وامتنع رشيد بك جنبلاط عن التصويت.

البند الثاني من الفصل الرابع: مشتري أدوية ولوازم صحية ٣٠٠٠ ليرة

الأستاذ دموس: إن الاعتماد المرصد لهذا البند يوزع بمعرفة نظارة الصحة على المستشفيات ولم تر اللجنة فيه بأساً فأقرته.

الدكتور أشقر: كم بلغت قيمة الأدوية واللوازم الصحية الباقية لحكومة لبنان بعد أن قسمت المستودعات بين لبنان الكبير وسوريا؟

ناظر الصحة: ٤٠ ألف ليرة

الدكتور أشقر: إذن لم يصرف الاعتماد الذي خصص لهذا الغرض في الموازنة السابقة؟

ناظر المالية: لقد قرر المجلس إلغاء الاتفاق المعقود بين لبنان وسوريا وقرر اعتماداً لمشتري الأدوية والأدوات الصحية اللازمة فأنفق هذا الاعتماد في سبيله.

الدكتور أشقر: هل بقي موظفو المستودعات على عددهم السابق؟

ناظر الصحة: لقد استبقي نصفهم

الرئيس: هل يوافق المجلس على الاعتماد المخصص بالبند الثاني؟

الفصل الرابع

فوافق عليه المجلس ما خلا رشيد بك جنبلاط

البند الثالث من الفصل الرابع: ١٥٠٠ ليرة تخفيف مستنقعات ومقاومة الأوبئة وفحص بالأشعة الكهربائية.

أبو خاطر بك: لماذا تخصص نظارة الصحة مبلغاً من المال للفحص البكتريولوجي الأجنبي مع أن لدينا معهداً

وطنياً يرجع إليه الأجانب أنفسهم وهذا مما يشبط همم الوطنيين.

ناظر الصحة: ذلك لأن التلامذة الوطنيين يتعلمون الطب في هذا المعهد الأجنبي وقد رأت الحكومة أن تختصه عند حاجتها إلى الفحص الفني على سبيل المساعدة.

الدكتور أشقر: كيف يعتمد إلى الفحص بالأشعة الكهربائية هل بطريقة الأجرة العادية أم بطريقة الاتفاق مع معهد مخصوص؟

ناظر الصحة: إن الحكومة متفقة مع أحد المعاهد على النسب الجارية عليها مصلحة الإسعاف العام في فرنسا وقد أنقص الاعتماد المخصص لهذا الباب ثلاثة آلاف ليرة عن السنة الماضية والحكومة تسعى لإنقاذه في المستقبل بتخفيض أجرة الفحص.

الدكتور قدوره: يوجد معاهد كثيرة للفحص بالأشعة الكهربائية أفلا يمكن الفحص بالمنافسة؟

ناظر الصحة: إنه لا يليق وضع مثل هذه الأمور بالمنافسة وعلى المتخصصين أن يقدموا طلبات بهذا الشأن إلى النظارة.

الرئيس: هل يوافق المجلس على هذا البند؟

فوافق المجلس بالإجماع

البند الخامس من الفصل الرابع: مكافحة الأمراض الزهريّة ٢٠٠٠ ليرة وهو آخر فصول موازنة الصحة.

طرحه الرئيس للتصويت فوافق المجلس عليه بالإجماع.

الأستاذ دموس: انتهت اللجنة المالية من درس موازنة الصحة وأعدت تقريرها العام بهذا الشأن وسأوافي به الزملاء غداً صباحاً كما أني سأضع بين أيديهم موازنة المالية والبرق والبريد وسأرفع إليهم التقرير النهائي برمته في الأسبوع القادم.

ثم رفعت الجلسة الساعة السادسة على أن تعقد الساعة الثالثة زوالية من يوم الخميس الواقع في ٨ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣.

صورة طبق الأصل

رئيس قلم سكرتيرية المجلس النيابي

سيمون شكري

الجلسة الحادية عشرة

جلسة ٨ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣

- البحث في موازنة العدلية

تلا المقرر العام الأستاذ دموس تقريره عن موازنة العدلية وهو:

الجزء الخامس: ميزانية العدلية

ليس في جميع دوائر الدولة وفروعها ما هو على تماس تام مع الأمة في معاملاتها مثل العدلية فهي الحكومة برمتها تجاه أهل البلاد لأنها تفصل خلافاتهم مباشرة وتنصف أفرادهم بعضهم من البعض الآخر وتحل مشاكلهم وترد قلوبهم عن ضعيفهم وتشل يد الظالم منهم وبها وحدها يطمئن قلب الفرد فيصرف إلى عمله آمناً فينتج وبإنتاجه تنتفع الأمة وهذا هو الغرض الذي لأجله وضعت الحكومات في الأصل لذلك كان من الواجب أن يبذل المجلس النيابي كل عنايته واهتمامه في سبيل تعزيز هذا الفرع من الحكومة إن كان من جهة النظر في القوانين وتطبيقها على المدنية الحاضرة وعلى العدل من حيث أولياته المتفق عليها في العالم اليوم أو إن كان من جهة اختيار الأكفاء للقيام بالواجب وللوصول بالناس إلى ما يريدونه من العدل الإنصاف. ويرى مجلسنا الموقر أن عصبية الأمم كلفت الدولة المنتدبة اتخاذ نهج قضائي تضمن به مصالحهم اعتقاداً منهم بعدم كفاءتنا للقيام بأعمال العدل وكأننا بعصبية الأمم تستدل على معتقدها بنا بما تراه من استخفافنا برجال قضائنا وإعطائنا إياهم أنفقه الرواتب والأمور كما تعلمون تقاس دائماً بأثمانها وتستدل أيضاً بما تسمع من شكوانا صادقة كانت أو كاذبة من سوء تصرف قضائنا فإن كانت الشكوى صادقة فهي شهادة على القضاء الوطني لا ترد لأنها إقرار صريح والأمة مؤاخذه بإقرارها وإن كانت كاذبة فهي تضليل يحمل على سوء الظن بنا وبقضائنا لأنهم منا. وقد علت الضجة بالأمس على أثر صدور القرار بإنشاء المحاكم الأجنبية وما هي إلا ضجة ويسود بعدها السكون. غير أنه ليس فينا من يجهل أن الحياة مرة هي إذا لم تكن مقرونة بالكرامة ولا كرامة لأمة يمتنهن قضاؤها ويحتقر. وخير لها أن لا يكون لها قضاء وطني وأن تستأجر لها قضاة من غير قومها يقضون لها ولنزلاتها من أن يكون لها قضاء لا تسري أحكامه على نزيلها فينبذه غير مبالٍ به. لذلك يتوجب علينا أن ننهض بالقضاء الوطني ونعلي شأنه باختيار الأكفاء من أربابه دون التشبث بالحقوق الطائفية لأن العدل لا طائفة له فهو للجميع وإذا لم يكن لدينا أكفاء فعلياً أن نخلقهم وعلينا أن لا نبخل بالمال اللازم لإيجادهم أولاً. وثمت لحفظ كرامتهم وغمرهم بالخيرات ثانياً. ليستقل القضاء عن جميع المؤثرات ولا يبقى من سبيل لفساد يتسرب إليهم عن طريق الحاجة وفي هذه المناسبة لا يسعني إلا الإشارة ولو

عرضاً إلى ما يبذله مدير العدلية من المساعي الكثيرة للوصول إلى هذه الغاية العالية. فإنني أعلم أنه يسعى إلى تنزيه القضاء وتعزيزه بالإكفاء من أرباب الفن. غير أنني أرى الأمر متعذراً عليه الآن فالمدعون كثيرون ولكن المختارين قليلون على أن ذلك يبعث على الأمل بالمستقبل الحسن وسيكون لنا من هؤلاء القليلين خيرة تخمر العجين كله في وقت قصير إن شاء الله وإن الله مع الصابرين إذا صبروا.

الرئيس: طلبت اللجنة المالية ثانياً أن تقسم المحاكم البدائية إلى درجات ثلاث بدلاً من أربع.

ناظر العدلية: حضرة المقرر مصيب في ملاحظته هذه والحكومة تأخذها بعين الاعتبار.

الأمير إرسلان: إني أطلب أن تعاد المحاكم البدائية إلى الأفضية التي نزع منها فالإقتصاد في الأمور العدلية هو عين الخطأ وأطلب أيضاً أن يعين لكل قضاء حاكم صلح سيار.

الأستاذ باخوس: لقد قدمت قبلاً ملاحظة في شؤون العدلية فوعدي الناظر خيراً إننا نصرف مئات الألوف من الليرات ولا نغير حالة المحاكم ومستودعاتها جانباً من الاعتبار فحالة المحاكم ومستودعاتها رثة للغاية ولا يمكن لطالب حق أن يصل إلى حقه بالقرب العاجل ما لم تكن المستودعات التي تحفظ فيها الأوراق في عهدة مأمور مسؤول عنها.

ناظر العدلية: إن الحكومة قدمت مشاريع شتى للمجلس منها المشروع المتعلق بتأديب القضاة ودرجاتهم والمشروع المتعلق بحكام الصلح ذوي الصلاحية الواسعة وستتابع دروسها منتبهة إلى ملاحظات النواب وتطرح مشاريعها الإصلاحية على طاولة المجلس في حينها.

حبيب باشا السعد: هل يمكن الآن البحث في تشكيل المحكمة الاستئنافية الجديدة؟

الرئيس: نعم يمكن ذلك

حبيب باشا: أرى أن تفويض المحاكم البدائية في الأولوية برؤية دعاوى الجرح الواقعة في اللواء استئنافاً يجمع بين الإقتصاد وحسن سير الأشغال أما الإقتصاد فواضح لأنه يكفينا مؤونة تشكيل محكمة استئنافية جديدة للنظر في دعاوى الجرح ومن جهة ثانية إذا وجد محكمة واحدة استئنافية للجرح لحكومة لبنان الكبير تتراكم عليها الأشغال إلى حد تعجز معه عن التدقيق اللازم في كل من الدعاوى. ثم أن تفويض محاكم اللواء بالنظر في دعاوى استئناف الجرح يحصل للأهالي من جرائه إقتصاد يذكر في نفقات السفر لأن أهالي كل لواء هم أقرب إلى مركز لوائهم من محل المحكمة المنوي إنشاؤها في بيروت أو سواها.

أبو خاطر بك: أرجو أن يطرح التقرير المختص بالعدلية للبحث أولاً ثم نعود إلى النظر في أمر هذه المحكمة.

الرئيس: إن اللجنة المالية طلبت مطالب ستة لا بد لي من عرضها على المجلس قبل الدخول في الموازنة فليقف الذين يوافقون اللجنة المالية في مطلبها الثاني القائل بوجوب جعل درجات المحاكم ثلاثاً بدلاً من أربع فوقف الأكثرية مصدقة طلب اللجنة المالية.

الرئيس: هل توافقون اللجنة في مطلبها الثالث القائل بأن لا يكون مرتب القاضي أقل من عشرين ليرة؟ فوافق المجلس على ذلك بالإجماع.

الرئيس: هل توافقون على أن لا يكون مرتب القاضي الشرعي أقل من عشرين ليرة؟ فوافق المجلس بالإجماع.

الرئيس: إن اللجنة المالية تمت في مطلبها الخامس أن تساوى مرتبات حكام الصلح بمرتبات رؤساء المحاكم.

الأستاذ دموس: إن لحاكم الصلح أهمية الرئيس فيجب أن يعادل مرتب الرئيس تواصلاً للعدل. الأستاذ باخوس: إننا لا نرى المصلحة تقوم بوجود حاكم الصلح في منطقة واحدة فيجب أن يكون سياراً لئلا يتكلف صاحب الدعاوى الصغيرة مع شهوده الإتيان إلى مقر الحاكم متكيداً بمصاريف ربما فاقت قيمة الدعوى أضعافاً.

الأستاذ نمور: ألفت نظر المجلس إلى أن اللجنة المالية لم تقرر شيئاً لهذا الصدد ولكنها تلفت نظر مديرية العدلية إلى أمر مرتبات حكام الصلح إذا بقي هؤلاء في التشكيل الإداري الجديد.

الرئيس: هل توافقون على مطلب اللجنة المالية بأن تعادل مرتبات حكام الصلح بمرتبات رؤساء المحاكم؟ فوافق المجلس بالأكثرية

الرئيس: تطلب اللجنة سادساً أن ينشأ محكمة جديدة في قضاء عكار.

ناظر العدلية: هذا المطلب داخل في اقتراح الأمير إرسالان

الشيخ الخازن: أسأل حضرة ناظر العدلية أن يفيدني لماذا لا يوجد محاكم في بعض الأقضية؟

ناظر العدلية: لقلة الدعاوى فيها

وديع بك طريه: إن اللجنة المالية تقترح إنشاء محكمة جديدة في قضاء عكار وفيه ٥٠ ألف نفس فإذا أقرّ المجلس مطلب اللجنة لا يمنعه ذلك عن النظر في أمر إعادة المحاكم إلى الأقضية الباقية.

الرئيس: إذا وافق المجلس على التعميم دخل هذا المطلب ضمناً في التصديق على اقتراح الأمير إرسالان.

الدكتور ثابت: إن التعميم يقتضي الدرس الطويل فليتمنّ المجلس على الحكومة أن تأتيه بمشروع بهذا الصدد وهو يدرسه فيما بعد.

الأستاذ دموس: كل وطني يتمنى للبلاد كل الخير كان يكون مثلاً في كل قرية قصر فخم ومحكمة خصوصية ومركز بلوك إلى كل ما هنالك من أسباب الرخاء ولكن ذلك يكلف نفقات طائلة المبهظة ومن جهة أخرى تطلب زيادة في المصروف وإنما قسمت المحاكم على البلاد بشكلها الحاضر رغبة في تخفيف النفقات بقدر الإمكان.

نحاس بك: إن الاقتصاد في العدلية واقع في غير محله وهو مضر للغاية.
إرسال: إنما يجب أن يكون الاقتصاد في غير الأمور العدلية فوجود المحاكم بكثرة أفضل من وجود
النظار والمتصرفين الذين طلبت إلغائهم قبلاً ولم أجب إلى طلبي على أننا لا نبخل بكل نفقة تعود
على الشعب بالراحة والخير.
الرئيس: هل توافقون الأمير بأن يتمنى المجلس على الحكومة أن تقدم مشروعاً بشأن زيادة المحاكم؟ فوافق
المجلس بالإجماع.

٤ - اقتراح جاك بك نحاس بشأن إنشاء محكمة استئنافية في طرابلس.

تلا الأستاذ دموس هذا الاقتراح فألقى نصه بالمحضر.
نحاس بك: إنما أقصد باقتراحي أن تعطى محاكم الأولية صلاحية النظر في الدعاوى الجنائية وفي دعاوى
المحاكم البدائية الأخرى استئنافاً.
ناظر العدلية: هذا أمر لا يمكن تحقيقه فكيف يمكن أن نجد ثلاثين قاضياً للاستئناف ونحن نكاد نستصعب
وجود قضاة لتشكيل محكمة استئنافية واحدة ومن جهة أخرى فإن المحاكم الموجودة تبلغ الإحدى
عشرة عدداً ومنها ست في الأولوية فإذا نظرت في دعاوى المحاكم الأخرى استئنافاً توجب عليها
أن ترجع في دعاويها الذاتية إلى محكمة استئناف بيروت وقد ثبت فعلاً أن ثلاثة أرباع الدعاوي
في الدولة تصدر من محاكم بيروت البدائية وهذه تستأنف إلى محكمة بيروت فإذا افترض أن الربع
الباقى من مجموع الدعاوى يصدر عن المحاكم الأخرى وجدنا أن نصف هذا الربع صادر من
محاكم الأولوية وهذا يستأنف أيضاً إلى بيروت فلا يبقى والحالة ما ذكر إلا نصف هذا الربع وهذا
وحده يستأنف إلى محاكم الأولوية وليس هو إلا نذر يسير ولا يمكن أن يأتي هذا التدبير بالنتيجة
المطلوبة من تخفيف الأشغال التي تبهظ محكمة الاستئناف بإنشاء محكمة جديدة استئنافية تشاطر
المحكمة الحالية أشغالها يكفل وحده حسن النتيجة.

حبيب باشا: ولكن يمكن إيجاد ثلاثين قاضياً من خريجي مكتب الحقوق.
ناظر العدلية: ولكن هؤلاء لا يكون لهم عند خروجهم من المكتب المعلومات الكافية التي تؤهلهم للجلوس
رأساً على منصة القضاة.

حبيب باشا: ولكنه قضاة المحاكم البدائية أنفسهم يمكن أن يصبحوا أعضاء استئناف لهذا من جهة الكفاءة أما
من جهة عدد الدعاوى فالذي ذكره حضرة الناظر يحتاج إلى درس صحيح ولكني أصر على رأيي
من أن إنشاء محكمة ثانية استئنافية لا تفي بالغرض كما لو أعطيت صلاحية الاستئناف لمحاكم
الألوية من حيث تخفيف المشقات والنفقات على الشعب.

السيد الحسيني: إن محاكم الأولوية تتراكم عليها الدعاوى بكثرة فمن يؤكد لنا أن تتمكن من القيام بأشغالها إذا أصبحت مراكزاً للاستئناف.

أبو خاطر بك: لقد كنت من أشد دعاة خطة الاستئناف في محاكم الأولوية ولكنني اقتنعت ببيان حضرة ناظر العدلية على أنني أرى أنه يمكن لمحاكم الأولوية أن تنظر في أحكام حكام الصلح استئنافاً وأظن أن إنشاء محكمة استئنافية ثانية لا مندوحة عنه الآن حتى إذا قلت الدعاوى ولم يعد من وجوب لإبقائها ألغيت.

الشيخ الخازن: لقد ذكر المقرر أن كثرة الدعاوى ناشئة عن إحداث قوانين جديدة وهذا صحيح فقد كان يوجد من المخالفات ما كان يعد قباحة وهو اليوم بفضل القرارات المتعددة أصبح بعدد جنحة على أن هذه القرارات لم يؤخذ رأي المجلس بشأنها.

ناظر العدلية: بل أخذ رأي المجلس فيها كلها ما خلا واحداً أو اثنين منها لم يطرحوا على المجلس لأن الضرورة كانت تستدعي العجلة فيها.

الشيخ الخازن: نسأل حضرة ناظر العدلية أن يعطينا بياناً بالقوانين التي لم تطرح على المجلس وهي تنفذ بواسطة المحاكم ومنها قانون السيارات.

ناظر العدلية: ليس السبب في كثرة القرارات وحدها وإنما هنالك بعض المخالفات لم يكن بالأمر يسيراً يجبر المدعي العام على إقامة الدعاوى بها فكان مرتكبها يبقى دون قصاص أما اليوم فإننا نسعى لكي لا يفوت القصاص مرتكب المخالفة ولو مرة ولذلك كثرت الدعاوى من قبل النيابة العامة.

الأستاذ دموس: أظن أنه يمكن التوفيق بين مطالب القائلين بجعل محاكم الأولوية استئناف وبين القائلين بوجوب إنشاء محكمة جديدة استئنافية فإنه إذا جعلت محاكم الأولوية محاكم استئناف لحكام الصلح ذوي الصلاحية الواسعة يخف الوارد على محكمة الاستئناف نحو عشرين بالمائة لأن توسيع صلاحية حكام الصلح محل دعاوى جنح كثيرة كالضرب والشتم وما شاكلها مما لا يزيد جزاء الحبس فيه على السنة وكيف كان الحال فإن الزيادة المطردة في الدعاوى توجب إنشاء محكمة جديدة وأخشى أن مع هذه الزيادة تضطر في مستقبل قريب إلى محكمة ثالثة فربما لا يسمح الله إن لم نتدارك الأمر بإدارة حسنة أما الآن فلا بد من التصديق على اعتماد المحكمة الثانية وأخذ تصريح من الحكومة يجعل محاكم الأولوية محاكم استئناف لحكام الصلح ذوي الصلاحية الواسعة.

ناظر العدلية: لا ترى الحكومة مانعاً من أن تصبح المحاكم البدائية مرجعاً استئنافياً لحكام الصلح.

الدكتور ثابت: لو أعطي شيوخ الصلح في القرى صلاحية النظر في بعض الدعاوى الصغيرة لاستقام الأمر وخفت الأشغال عن المحاكم.

ناظر العدلية: إن نظارة الداخلية تعد مشروعاً بشأن شيوخ الصلح أما الآن فلا يمكنني أن أجيب الدكتور ثابت.

أبو خاطر بك: لي تعديل على اقتراح حبيب باشا وذاك بك نحاس وهو التالي:

«أقترح أن تخول محاكم الألوية النظر في دعاوى حكام الصلح استثناءً».

الرئيس: هل يوافق الأعضاء هذا الطلب؟

فوافق المجلس بالإجماع

ثم رفعت الجلسة ٥ دقائق ثم أعيدت الجلسة

الأستاذ دموس: أظن أنه يمكن التوفيق بين مطالب القائلين بجعل محاكم الألوية استثناءً وبين القائلين بوجوب إنشاء محكمة جديدة استثنائية فإنه إذا جعلت محاكم الألوية محاكم استثناءً لحكام الصلح ذوي الصلاحية الواسعة يخف الوارد على محكمة الاستئناف نحو عشرين بالمائة لأن توسيع صلاحية حكام الصلح تحل دعاوى جنح كثيرة كالضرب والشتم وما شاكلها مما لا يزيد جزاء الحبس فيه على السنة وكيف كان الحال فإن الزيادة المطردة في الدعاوى توجب إنشاء محكمة جديدة وأخشى أن مع هذه الزيادة نضطر في مستقبل قريب إلى محكمة ثالثة فربما لا سمح الله إن لم نتدارك الأمر بإدارة حسنة أما الآن فلا بد من التصديق على اعتماد المحكمة الثانية وأخذ تصريح من الحكومة يجعل محاكم الألوية محاكم استثناءً لحكام الصلح ذوي الصلاحية الواسعة.

ناظر العدلية: لا ترى الحكومة مانعاً من أن تصبح المحاكم البدائية مرجعاً استثنائياً لحكام الصلح.

الدكتور ثابت: لو أعطي شيوخ الصلح في القرى صلاحية النظر في بعض الدعاوى الصغيرة لاستقام الأمر وخفت الأشغال عن المحاكم.

ناظر العدلية: إن نظارة الداخلية تعد مشروعاً بشأن شيوخ الصلح أما الآن فلا يمكنني أن أجيب الدكتور ثابت.

أبو خاطر بك: لي تعديل على اقتراح حبيب باشا وذاك بك نحاس وهو التالي:

«أقترح أن تخول محاكم الألوية النظر في دعاوى حكام الصلح استثناءً».

الرئيس: هل يوافق الأعضاء هذا الطلب؟

فوافق المجلس بالإجماع

ثم رفعت الجلسة ٥ دقائق ثم أعيدت الجلسة.

الرئيس: لقد استغنيانا عن البحث في اقتراح نصري بك عازوري لأنه دخل ضمناً في التمني على الحكومة بإنشاء محكمة في كل قضاء.

٥ - اقتراح الأستاذ منذر بشأن المجلس العدلي

تلا الأستاذ ديموس اقتراحاً للأستاذ منذر يطلب فيه إلغاء المجلس العدلي وهو:

حضرة الرئيس الكريم

بقرار من هذا المجلس أنشئ في العاصمة المجلس العدلي الذي نظر وينظر في دعاوى القتل بسبب الجنايات الفظيعة التي ألت بالبلاد في فصل الربيع ولما كانت تلك الظروف قد زالت واستؤصلت شأفة الأشرار واستتب الأمن بفضل المجلس العدلي وحزم الحكومة فإني أترح ما يأتي:

أولاً: إن دعاوى القتل التي تحدث بعد الموافقة على هذا الاقتراح تفصل في المحاكم العادية ثانياً: أن يلغى المجلس العدلي بعد إنجاز الدعاوى التي ينظر فيها الآن على أن لا تطول مدته إلى أكثر من شهر كانون الأول المقبل.

نائب جبل لبنان

الإمضاء: إبراهيم منذر

ثم قال الأستاذ منذر إن كثيراً من دعاوى الاستئناف والتميز متأخرة بسبب دعاوى المجلس العدلي فأطلب إلغاءه بعد أن يكون فرغ من النظر في الدعاوى التي أمامه الآن وذلك لمروور شهر.

أبو خاطر بك: إن اقتراح الزميل في محله فيجب أن تعود المحاكم العادية إلى النظر في كل الدعاوى ولكنه ذكر في اقتراحه أنه يجب إلغاؤه بعد مرور شهر فهذا لا يمكن لأن الفارين من وجه الحكومة في الجنايات الأخيرة عديدون وكلهم تتعلق دعاويهم بالمجلس العدلي فمتى انتهى المجلس العدلي من النظر في أمرهم يمكن إلغاؤه.

ناظر العدلية: أطلب تأجيل البحث في هذا الأمر ريثما تتمكن الحكومة من درس الاقتراح.

الدكتور ثابت: أرجو إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة خاصة تدرسه.

ناظر العدلية: إن الحكومة تجيب عليه في خلال خمسة أيام.

الرئيس: يحال هذا الاقتراح إلى اللجنة الإدارية والعدلية لإعطاء رأيها بشأنه ويرسل منه نسخة للحكومة.

فوافق المجلس على ذلك

الرئيس: أطرح للتصويت اقتراح اللجنة المالية بتصديق ميزانية العدلية برمتها دفعة واحدة.

الأستاذ منذر: هل يدخل ضمنها محكمة الاستئناف الجديدة؟

أبو خاطر بك: بل نبحث بها على حدة

وديع بك طريقه: إني ألفت نظر الحكومة إلى أن مركز حكومة لبنان الشمالي في محل ومحكمته في محل آخر. ناظر العدلية: إن وجود المتصرف في مركز اللواء لا يستدعي وجود المحكمة بجانبه وهذه مسألة إدارية يبحث بها عند البحث بالأمور الإدارية.

وديع بك طريقه: ولكن ابن الشمال يحاكم في طرابلس ويسجل معاملاته في البترون ويرجع في الأمور المالية إلى الكورة وهذه حالة لا تطاق فإني أطلب أن يكون لشمال لبنان محكمة بداية مركزها زغرتا ودائرة سجل ومركز بلوك في زغرتا أسوة بالمتصرفيات الأخرى.

ناظر العدلية: إن الحكومة تنظر في هذه الأمور وسوف تقدم مشروعاً وافياً.

الرئيس: أطرح للتصويت موازنة العدلية جملة

ناظر العدلية: إن رئيس محكمة التمييز كان يتقاضى زيادة على مرتبه ٣٠ ليرة من صندوق المفوضية العليا وقد قطع عنه هذه القيمة الآن فأسأل المجلس أن يبقى مرتب هذا القاضي الذي لا تحفى خدماته للبلاد على حاله.

أبو خاطر بك: أرجو إجابة ملتبس ناظر العدلية وإني أعتقد أنه يجب أن نغتنم هذه الفرصة لإظهار إعجابنا بالرجل الذي نعدّه فخر القضاء اللبناني (تصفق).

الرئيس: هل توافقون طلب ناظر العدلية؟

فوافق المجلس بالإجماع

الدكتور قدوره: إن قاضي العاصمة هو قاضي شرع ورئيس تمييز ومفتش المحاكم الشرعية وهو يتقاضى سبعين ليرة شهرياً فأطلب جعل مرتبه مئة ليرة.

ناظر العدلية: إن قاضي بيروت يتناول مرتبين الأول بصفته قاضي بيروت والآخر بصفته رئيس تمييز وهذان المرتبان يبلغان مئة ليرة وليرة.

الشيخ الخازن: إن مركز قاضي الشرع هو أعظم مركز شرعي في هذه البلاد ومن الواجب أن يكون له مرتب يناسب مركزه.

الدكتور قدوره: إن مرتب القاضي يبلغ المئة ليرة مع التخصيصات فأطلب جعله مئة ليرة ما خلا التخصيصات.

أبو خاطر بك: إن مركز قاضي العاصمة كمركز شيخ الإسلام فإني أؤيد الدكتور قدوره والشيخ الخازن وأطلب جعل مرتب قاضي الشرع مئة ليرة.

الرئيس: هل يوافق المجلس على طلب الدكتور قدوره؟

فوافق المجلس بالإجماع

الأستاذ باخوس: قبل التصويت على موازنة العدلية أطلب إرصاد ٦٠٠٠ ليرة لتحسين حالة فرش المحاكم والمستودعات وإعانة كتاب العدل الذين لا مورد لهم يقوم بأودهم.

ناظر المالية: لا يمكن أن يرصد الآن لهذا الغرض سوى ٥٠٠ أو ألف ليرة والحكومة دائمة على تحسين حالة المحاكم فقد صرفت مبلغاً منذ حين في هذا السيل وهي مستعدة لتابعة التحسين تدريجاً.

الأستاذ باخوس: طلبت أن يعتمد ٦٠٠٠ ليرة لا أن تصرف

الرئيس: هل توافقون الأستاذ باخوس في اقتراحه؟

فوافق المجلس بالإجماع.

الرئيس: هل تصدقون موازنة العدلية برمتها؟

فوافق المجلس بالإجماع وامتنع عبدالله بك أبو خاطر

ثم رفعت الجلسة الساعة السادسة على أن تعقد الساعة الثالثة السبت الواقع في ١٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣. وتقررت وقائعها للبحث في موازنة المالية والبرق.

صورة طبق الأصل

رئيس قلم سكرتيرية المجلس النيابي

سيمون شكري

الجلسة الثانية عشر

جلسة ١٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣

فتحت الجلسة الثالثة زوالية من يوم السبت الواقع في ١٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣ برئاسة عطوفة نعيم بك لبكي وحضور سعادة أوغست باشا أديب مندوب الحكومة والمسieur روزور مندوب المفوضية العليا والشيخ محمد الجسر ناظر الداخلية والأمير جميل شهاب ناظر المالية وتغيب بعذر كل من السادة: إده، تويني، الزين، قزعون، نحاس، الرزاق، السعد، الخازن، شهاب وجنبلاط.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

تلي محضر الجلسة السابقة

فلاحظ السيد الحسيني أن المجلس وافق البارحة على أن تكون محاكم الأفضية محاكم استئناف لحكام الصلح ولم يحصر ذلك في محاكم الأولوية كما جاء في المحضر.

أبو خاطر بك: إن اقتراحي صريح فقد اقترحت أن تستأنف أحكام حكام الصلح إلى محاكم الأولوية لا إلى محاكم الأفضية وقد وافق المجلس على ذلك.

السيد الحسيني: لا بل وافق المجلس على أن تكون محاكم الأفضية مراكز استئناف لحكام الصلح دون تمييز بينها وبين محاكم الأولوية.

الأستاذ منذر: إن المبدأ الأساسي للمناقشة كان الاستئناف إلى الأولوية وقد وافق المجلس على ذلك.

الأستاذ نمور: إن قرار المجلس صريح لا يحتاج إلى تفسير فقد صادق على أن تنظر محاكم الأولوية في أحكام حكام الصلح استئنافاً.

الأستاذ دموس: إن ما ورد في المحضر هو الواقع وقد صرح ناظر العدلية به وقاوم فكرة جعل محاكم الأفضية محاكم استئناف.

السيد الحسيني: أريد تسجيل هذه الملاحظات في سجل المجلس.

ثم صودق على المحضر

٢ - أجوبة الحكومة

الرئيس: الحكومة تجاوب

مندوب الحكومة: تلا مندوب الحكومة الأجوبة التالية:

- ١ - على الدكتور أشقر بخصوص البنك السوري
- ٢ - على الأمير إرسالان بشأن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة بخصوص العاديات في جيل.
- ٣ - على السيد الحسيني بشأن الصور الفوتوغرافية على تذاكر النفوس.
- ٤ - على الدكتور أشقر بشأن تمثال اليازجي.

ناظر الداخلية: أجيب على ما يتعلق بتمثال اليازجي أن اللجنة المكلفة بمفاوضة البلدية بهذا الأمر انتخبت محليين الأول قرب حاووز الدحديلة والآخر قرب فرن الشباك وقد خيرها المجلس البلدي أن تختار أحد هذين المحليين ولحد الآن لم تنتخب.

الدكتور أشقر: إن اللجنة رأت أن هذين المحليين لا يوافقان فطلبت أن ينصب التمثال في ساحة البرج أو في جادة الفرنسيين.

ناظر الداخلية: فلتقدم اللجنة طلباً بهذا الشأن للحكومة والحكومة تنظر فيه.

ثم قال جواباً على السيد الحسيني بشأن إلصاق الصور الفوتوغرافية على تذاكر النفوس:

«إن الحكومة رأت أن عدم إلصاق الصور على التذاكر أتى بنتائج سيئة فقد كان ذلك سبباً في عرقلة الأشغال وضياع الحقوق فأصدرت منشوراً تكلف فيه من يقيم الدعوى أو يطلب الدخول في سلك المأمورين أن يضع رسمه على تذكرة النفوس وقد رأت الحكومة في منشورها خطأين فلم تعد تطلب أن يحضر الناس بأنفسهم للتصديق على صورهم بل كلفت الشيوخ والمختارين بجمع التذاكر وإرسالها إلى الحكومة للتصديق ومددت المدة إلى سنة كاملة.

الأمير إرسالان: أشكر مندوب الحكومة على جوابه بشأن الآثار على أنني أكرر الطلب بأن تعلن الموجودات الأثرية لئلا تضطر إلى معرفة ذلك من الجرائد الأجنبية وهي بعيدة عنا.

٣ - مذكرة اللجنة المالية على نظارة المالية

تلا الأستاذ دموس الجزء السادس من تقريره العام وهو المتعلق بموازنة المالية وألحق نصه بالمحضر.

الرئيس: نشرع الآن بدرس موازنة المالية ما خلا البند العاشر منها وهو المتعلق بالمشروع المنوي عقده بين الحكومة والمسيو درافور ريثما تعطينا اللجنة الإدارية العدلية نتيجة درسها بشأنه.

الأستاذ دموس: يتضح من التقرير أن نظارة المالية أنزلت نفقاتها عن السنة الماضية أكثر من ستة آلاف ليرة ولما كانت أنزلت هذه القيمة عفواً وكانت نفقاتها لا تتجاوز ٣٤ بالمئة من دخل الدولة فوافقت اللجنة المالية على الاعتمادات المطلوبة لها.

أبو خاطر: أقترح أن تطرح موازنة المالية للتصويت جملة.

الأمير إرسلان: هل أحدث وظائف جديدة في المالية وهل الذين يعزلون منها لهم تقاعد؟

ناظر المالية: إن الموازنة توضع على أساس الوظائف لا الأشخاص.

الأمير إرسلان: إذا عزل مأمور وكان له حق بالتقاعد أو المعزولية وحل محله مأمور ثانٍ أصبح على الخزينة أن تدفع معاشين بدلاً من واحد.

الرئيس: الذين يقرون اعتماد البند الأول فليقفوا

فوقف الكل موافقين وامتنع الأمير إرسلان من التصويت.

الرئيس: إن لمحمد أفندي المفتي اقتراحاً متعلقاً بالبند الثاني فليتله.

فتلا الأستاذ دموس هذا الاقتراح وهو يتعلق بوظيفي الدفتردارية ورئاسة قلم المحاسبة ألحق نصه بالمحضر.

ناظر المالية: لقد أشار حضرة محمد أفندي المفتي إلى أن الموظفين الذين يشغلان هاتين الوظيفتين مقتدران من حيث المعارف المالية وأنا أشاركه في ذلك وأثنى عليهما ثناءً حسناً ولكني ألقت نظر المجلس الموقر إلى مسألة جوهرية وهي أن لغو المأمورية لا يكون سبباً في تسريح شاغلها ولكن إذا رأت دائرة من الدوائر أن مأموريتها يزيدون على العدد المطلوب أحالت هؤلاء إلى لجنة خاصة يكون من أعضائها نائبان من قبل المجلس فتتظر في أمرهم وتسرح من لا ترى فيه الكفاءة التامة. وقد رأت الحكومة من جهة أخرى أن هاتين الوظيفتين يمكن أن توحدوا وأن يعهد بالقيام بهما إلى موظف واحد يتناول ٥٥ ليرة بدلاً من ٧٥.

الأستاذ دموس: إذن صاحب الوظيفة الملغاة يعتبر غير ملغى

ناظر المالية: نعم

الرئيس: أطرح موازنة المالية للتصويت ما خلا البند العاشر منها.

الأستاذ دموس: ألقت نظر المجلس إلى ما جاء في تقريره بشأن وقف ذرية مصطفى لالا باشا وأرغب إلى المجلس أن يتمنى على الحكومة وجوب محاسبة الدولة العثمانية بهذا المال وإذا شاء المجلس فإني أدمج ذلك في الإيرادات.

الدكتور أشقر: إن مشايخ القرى يتناولون ٥ بالمئة عن الأموال التي يجيئونها وهذا غير كافٍ فأطلب أن يتقاضوا سبعة ونصف بالمئة عن الأموال التي يجيئونها من الملحقات.

ناظر المالية: إنما يتناول المشايخ ٢ ونصف بالمئة لا ٥

الرئيس: لقد قرر المجلس في السنة الماضية أن يكون هذا الدخل خمسة بالمئة.

ناظر المالية: إذا بلغ هذا المبلغ سبعة ونصف بالمئة أصبح من السهل على نظارة المالية أن تنشئ هيئة تحصيلدارية ولكنها الآن تعد مشروعاً للنظر فيما إذا كان الشيوخ والمختارون كافين للقيام بأعباء التحصيل أم يبدلون بتحصيلدارين (جباة) فأسأل المجلس أن يرجئ البحث بهذا الأمر إلى النظر في هذا المشروع.

الأمير إرسلان: يجب أن تراعى مسألة الانتقال والسفر في هذا المشروع

ناظر المالية: إن في نيتي أن أضع في القرى إعلانات للشيوخ والمختارين ليحيلوا الذين لا يدفعون لهم أو لا يتمكنون من التحصيل منهم إلى نظارة المالية وهي تقوم بالتحصيل بواسطة جباتها.

الرئيس: الذين يصدقون موازنة المالية ما خلا البند العاشر فليقفوا.

فوقف الجميع مصدقين ما خلا الدكتور يونس

ثم تلا عبد الله بك أبو خاطر سؤالاً للحكومة يتعلق بالأيتام الذين يخلى سبيلهم عند بلوغهم الثالثة عشرة ذكوراً وإناًاً ألحق نصه بالمحضر.

الرئيس: فليبعث نسخة منه إلى الحكومة

ثم رفعت الجلسة الساعة الخامسة على أن تعقد الساعة الثالثة زوالية من نهار الثلاثاء الواقع في ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣

صورة طبق الأصل

رئيس قلم سكرتيرية المجلس النيابي

سيمون شكري

جواب الحكومة على سؤال الدكتور أشقر بشأن امتياز البنك السوري

رداً على ملاحظات الدكتور أشقر فيما يتعلق بتجديد امتياز البنك السوري أقول:

إن الحكومة قد انتهت من المخاطرة مع مندوبي البنك ومشروع الاتفاق هو الآن قيد الترجمة ومتى صار الانتهاء من ترجمته يعرض المشروع على المجلس النيابي كملحق لميزانية الإيرادات.

جواب الحكومة على سؤال الأمير فاد إرسلان المتعلق بالآثار في جبيل

سأل حضرة النائب الأمير فؤاد إرسلان ما هي الإجراءات التي اتخذتها الحكومة فيما يتعلق في العاديات التي

ظهرت أخيراً في جبيل أقول إن الحكومة انتدبت منذ بضع أشهر مفتشاً من نظارة المعارف العمومية للتفتيش على المحلات الذي يجري فيها البحث عن العاديات ولما بلغها أن قبراً قديماً سيفتح يوم الأربعاء الواقع في ٧ الجاري صدر أمرها إلى المفتش المذكور بأن يتوجه إلى جبيل في ٦ منه ليحضر الأعمال التي تتم فيه وسيقدم المفتش العمومي إليه تقريراً عن ذلك يعرض قريباً على المجلس النيابي وفضلاً عن ذلك فإن مدير الناحية موجود على الدوام في البلدة ويراقب أعمال الحفر فيها.

اقترح لمحمد أفندي المفتي

عطوفة الرئيس حضرات الزملاء الكرام

لاحظت لدى درسي ميزانية دائرة المالية أنه ألغي في الإدارة المركزية وظيفتان رئيسيتان هما الدفترارية ورئاسة ديوان المحاسبة وقد عرفت أن طلب إلغاء هاتين الوظيفتين كان من مقترحات مدير المالية السابق يوسف بك مرزا وفي عهده الأمر الغريب الذي لم أعرف الأسباب الموجبة الباعثة عليه لأنه لا يخفى حضرات الزملاء الكرام ما لهاتين الوظيفتين من الأهمية وما ينجزان من الأعمال وهما قاعدة دائرة المالية في عهد الأتراك وبعد الاحتلال وحتى الآن وكانت قائمتين بكل الأعمال المالية وساهرتين على انتظامها وحسن جريانها.

فأما وظيفة الدفترارية فكانت وكما زالت رأس دوائر المالية من محاسبة ودائرة إيرادات وشعب جباية تدير شؤونهم رأساً ومعلوم أن إدارة هذه الفروع تستلزم اطلاعاً واختباراً ومدة طويلة من الوقت في العمل. ووظيفة رئاسة قلم المحاسبة فهي المنوط بها تنظيم أعمال المحاسبة خاصة وملاحظة سير المعاملات المالية الحسابية وتوحيدها وهي التي كانت تسمى مميزة المحاسبة في زمن الأتراك وتأتي بالدرجة الثانية بعد وظيفة الدفترارية ورئاسة ديوان وإدارته تقتضي اختصاصاً واطلاعاً على القوانين وجهوداً وتجارب وهل يمكن أن يدار قلم بدون رئيس.

ولا يخلو من الغرابة التعدي من قبل مدير المالية السابق لإلغاء هاتين الوظيفتين مع معرفته بما يناط بهما من الأعمال وأهميتها منذ القديم وقبل تشكيل مديرية المالية إذ كانتا قائمتين بكل الأمور المالية للبنان الكبير وقبل الاحتلال وبعده على أتم نظام إلا أن يكون لحضرته فكر بذلك وقصد اللذين يشغلان هاتين الوظيفتين وهما من أكفاء المأمورين وأوسعهما علماً بالأمور المالية وجميع ما يتفرع عنها من معاملات غير تجارهم منذ سنين كثيرة ويدل على ذلك أنه لم ير الاقتصاد في ميزانيته إلا ملئ حذفهما وحدهما دون الوظائف الجديدة الكثيرة التي أنشأها وهي أقن عملاً منها. وفوق ذلك فإن لغو وظيفتين أساسيتين قديمتين وآخر لموظفيهما القديمين يكلف الخزينة مالا إذ يستحقان معاش معزولية ومع حقهما الرجوع إلى وظائف تعادل وظائفهما ومعاشاتهما السابقة. فإن اقتصاد إذاً من وراء لغو هاتين الوظيفتين وما هي فائدته على أن العمل الذي يقوم به المأمورين دون فائدة حقيقية من شأنه أن يدخل اليأس على قلوب المخلصين الذين يخدمون الوطن بصدق واستقامة.

أطلب إلى المجلس الموقر إبقاء هاتين الوظيفتين كما كانتا من اليوم وإدخال في الميزانية اعتماداتهما السابقة مع قبول فائق في ٨ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣ .

الإمضاء: محمد المفتي

سؤال لعبد الله بك أبو خاطر

يعني أنه عندما كانت المناقشة دائرة حول ميزانية الصحة والإسعاف وفي برهة كنت فيها خارج المجلس صرحت الحكومة بناءً على سؤال النواب إنها قررت إخراج كل يتيم من ملاجئ الحكومة عندما بلغ الثالثة عشرة من سنه فأتقدم إلى الحكومة سائلاً مستفهماً.

إلى أين تريد أن تلقي الحكومة بهذا اليتيم الذي لا معين له وهو في سن المراهقة هذا ألا ترى أن فقره وصغر سنه والمحيط الذي سيقع به خارج الميتم سيجرانه إلى مخالطة صغار المتشردين والانغماس في حماهم فيصبح عضواً فاسداً في المجتمع وتضيع الأتعاب والنفقات التي بذلت في سبيله.

ثم إلى أين تريد أن تدفع الحكومات بالفتيات اليتيمات خارج الميتم ألا تشعر بالخطر العظيم الذي يهدد كيانهن وعفافهن عندما يقذف بهن إلى الشارع وهنّ في هذا السن الصغير.

نائب البقاع عبدالله أبو خاطر

الجلسة الثالثة عشر

جلسة ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣

فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من يوم الثلاثاء الواقع في ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣ برئاسة عطوفة نعوم بك لبكي وحضور حضرات المسيو روزور مندوب المفوضية العليا والأمير جميل شهاب ناظر المالية والمسيو مارتان مدير البرق والبريد.

وقد تغيب بعذر كل من السادة إده، تويني، عبد الرزاق والدكتور أشقر.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

تلي محضر الجلسة السابقة وصادق عليه

٢ - أسئلة واقتراحات

تلا الأستاذ دموس سؤالاً لنصري بك عازوري بشأن إرسال نقود قضية وذهبية إلى الخارج وذلك بواسطة إدارة البريد اللبنانية فألقى نصه بالمحضر.

ثم تلا اقتراحاً لجاك بك نحاس بشأن تخفيض رسم ويركو المسقفات ألحق نصه بالمحضر.

الرئيس: فليبحث من كل من السؤال والاقتراح بنسخة إلى الحكومة

٣ - مذكرة لجنة الإدارة العامة والعدلية على مشروع الاتفاق بين الحكومة والمسيو ديرافور.

عبدالله بك أبو خاطر: لم تتمكن اللجنة الإدارية من إعداد تقريرها لأنها تحتاج لمفاوضة مسيو ديرافور بالأمر وهو في الشام.

الأستاذ باخوس: لا شأن بمسيو ديرافور في الأمر وقد اتفقت اللجنة على أن المشروع مفيد ولكنها الآن مؤلفة من ثلاثة أعضاء لسبب غياب بعض أعضائها فأطلب أن يضاف إليها ثلاثة أعضاء لتتمكن من متابعة الدرس.

أبو خاطر بك: لا بد من مفاوضة المسيو ديرافور لنعلم منه ما إذا كان يريد تولي الأمر وهو جالس وراء منصته أو مباشرة العمل بنفسه والإشراف على الأشغال فإذا كان الأول فقد شبعنا دوائر ومكاتب وتقارير وإذا كان الآخر قبلنا.

الدكتور ثابت: هذا المشروع من اختصاص اللجنة المالية

الأستاذ دموس: هذا من اختصاص لجنة الأشغال العمومية أولاً، فالإدارية ثانياً ثم المالية أخيراً.

الرئيس: هل ترغبون في انتخاب لجنة خاصة لدرسه؟

فوافق المجلس على ذلك

ورفعت الجلسة خمس دقائق، وبعد أن أعيدت الجلسة جرى الاقتراع السري فحاز الأكثرية السادة ٢٢ صوتاً باخوس ٢٢ صوتاً، حيدر ٢١ صوتاً، ثابت ٢٠ صوتاً، أبو خاطر ١٩ صوتاً، نور صوتاً واحداً، وجنبلاط صوتاً واحداً.

وكان عدد الأعضاء الحاضرين ٢٣ والأكثرية المطلقة ١٢.

وقد عين الرئيس الأستاذ نمور رئيساً لهذه اللجنة.

٤ - جواب الكومة على سؤال نصري بك عازوري

ناظر المالية: إن حضرة مدير البرق والبريد يجب حضرة النائب نصري بك عازوري أن النقود التي خرجت من بيروت ليست لبنانية وإنما هي خارجة من دولة حلب ولها حق المرور في بيروت. فاكتمل عازوري بك بهذا الجواب.

ثم تلا موسى أفندي نمور تقريره عن موازنة البرق والبريد المدمج في تقرير المقرر العام فألحق نصه بالمحضر.

الرئيس: يؤخر البحث فيه إلى ما بعد درسه.

أبو خاطر بك: ليس لدينا متسع من الوقت فلا يمكن تأجيل البحث.

الرئيس: إن الحاكم وعد بتجديد جلسات المجلس وفي ذلك ضمانه لوجود الوقت الكافي لدرس ما يبقى من الموازنة فهل يريد المجلس إرجاء البحث بأمر البوسطة والتلغراف إلى الجلسة المقبلة؟

فوافق المجلس بالإجماع

نمور أفندي: بعد أن قرر المجلس فصل إدارة البرق والبريد عن المفوضية العليا وجدت في الموازنة اللبنانية اعتماداً لدائرة التفتيش في المفوضية قدره ١٣ ألف ليرة فإذا كان المدير الإفرنسي لا يغنينا فनाव عن هذه الدائرة فلا حاجة بنا إليه وإلا فلا بد من إلغاء هذا الاعتماد.

ناظر المالية: إن حضرة مدير البرق والبريد يجب على هذا السؤال إن هذه الدائرة أي دائرة التفتيش ليس من اختصاصها التفتيش من حيث إدارة المصلحة ولكنها الوسطة بيننا وبين الخارج.

أبو خاطر بك: أرى أن هذه الإدارة لغزاً لا أقوى على حله فقد قال حضرة المقرر الخاص إن في مديريةية البرق والبريد مأمورين لا يمكن الاستغناء عنهم فكيف كانت الأشغال فيما مضى سائرة سيراً حسناً والمأمورون كانوا أقل عدداً مما هم عليه الآن.

الرئيس: تقرر البحث في الجلسة المقبلة في موازنة البوسطة والتلغراف.

ثم رفعت الجلسة الساعة الخامسة على أن تعقد الساعة الثالثة زوالية من نهار الأربعاء الواقع في ١٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣.

صورة طبق الأصل

رئيس قلم سكرتيرية المجلس النيابي

سيمون شكري

سؤال للحكومة

لقد طالعت بجريدة الأحوال تاريخ ١٢ الجاري البيان الآتي:

اتصل بنا أن إدارة البوسطة في الثغر أرسلت إلى مرسيليا صندوقين أحدهما مملوء ذهباً والثاني فضة الخ. فكيف تصر نقود ذهبية من بلاد تمنع حكومتها كل تصدير من هذا النوع ولو كان زهيداً وكيف صدرت أيضاً بمعرفة إدارة رسمية. نمنع الليرات الذهب القليلة أن تنتقل بين المرافئ اللبنانية فنعود ونرسلها بالألوف. نطاردها بالطيارات ونرجعها للبلاد فنعود ونصدرها بالمراكب فبأمر من صدرت هذه النقود يا ترى ولمن وكيف يجوز هذا الأمر.

في ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣

الإمضاء: نصري عازوري

نائب لبنان الجنوبي

عطوفة رئيس المجلس النيابي وحضرة الزملاء الكرام

كنت طلبت سابقاً بموجب اقتراح قدمته لهيئة المجلس أن تقوم الحكومة بتخفيف رسوم ويركو المسقفات وقد ورد جواب الحكومة بأنها لم تتمكن من التنزيل في هذه السنة لأن الميزانية تقررت على هذه الضرائب فأرجو من المجلس الموقر أن يتمنى على الحكومة أن تبر بوعدها وتقرر في السنة المقبل تنزيل الضريبة المذكورة التي تمكن الأهالي من احتمالها كما وإنني أرى من المناسب أن تؤخذ النسبة المذكورة بمعدل شهر من أجار السنة كما هي الحال في القطر (٢).

في ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣

نائب لبنان الشمالي

الإمضاء: جاك نحاس

الجلسة الرابعة عشر

جلسة ١٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣

فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من يوم الأربعاء الواقع في ١٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣ برئاسة عطوفة
نعوم بك لبكي وحضور أوغست باشا أديب مندوب الحكومة والأمير جميل شهاب ناظر الحكومة والمسيو مارتان
وكيل مدير البرق والبريد وقد تخلف عن الحضور المسيو روزور مندوب المفوضية العليا معتذراً.
المتغيبون بعذر السادة إده وتويني، عبد الرزاق، يونس، والحسيني.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

تلي محضر الجلسة السابقة وصادق عليه.

٢ - أسئلة واقتراحات

تلا الأستاذ دموس سؤالاً لعبدالله بك أبو خاطر بشأن بعض المسائل الداخلة على الحكومة من الديون
العمومية في تلزيم الطرق دون استشارة المجلس ألحق نصه بالمحضر.
واقترحاً لفضل بك الفضل بإلغاء ضريبة ويركو الحرب ألحق نصه بالمحضر.
واقترحاً ليوسف بك الزين يتعلق بطريق جزين ألحق نصه بالمحضر.
فقال الرئيس: يبعث بنسخة من سؤال عبدالله بك أبو خاطر إلى الحكومة ونرجو منها الجواب عليه عاجلاً.

٣ - استئناف البحث في موازنة البوسطة والتلغراف

الفصل الأول: البند الأول موظفو الإدارة المركزية

الرئيس: إن المقرر يقترح الجمع بين وظيفتي الميكانيكي والملاحظ العام.
وكيل مدير البريد والبرق: إن الجمع بين هاتين الوظيفتين غير ممكن فالميكانيكي يعني بإصلاح الماكينات والأدوات
بينما يهتم رئيس الملاحظين بتخطيط الأسلاك ووضع العدة في المحل المناسب لها.
نموذج افتدي: إن رئيس الملاحظين يتقاضى مرتباً ضخماً فأقترح إسقاطه إلى ٢٤ ليرة بدلاً من ٤١ لأن النسبة بين
مرتبه ومرتب الجاويش الملاحظ مفقودة تماماً فإذا تقاضى ٢٤ ليرة يكون ما يقبضه معادلاً لمرتب
ونصف من مرتبات الجاويشين هذا فضلاً عن أني أرى تماساً كلياً بين الوظيفتين الملاحظة
والميكانيك فعليه اقترحت إدغامهما.

الدكتور قدوره: يمكن للميكانيكي أن يهتم بإصلاح العواميد فهو لا شك يعرف هذه المهنة.
موسى أفندي نمور: إنما تحتاج إدارة البوسطة والبرق إلى مفتش إداري أكثر من حاجتها إلى ملاحظ.
الدكتور قدوره: إذا مرض الميكانيكي من يصلح الأسلاك في حال مرضه.

الوكيل: يهتم بذلك المدير العام بنفسه

الدكتور ثابت: إن مستلم زمام هذه المصلحة يعرف لزومياتها أكثر مما نعرفها نحن.

الوكيل: إن الميكانيكي درس مهنته درساً وافياً وقدم بها امتحاناً في باريس وهو فني بكل معنى الكلمة أما المراقب فيهتم بوضع العواميد على الطريقة الفنية ويلاحظ الخطوط المنوي إنشاؤها وهذا يستلزم شغلاً طويلاً فنياً وبالنتيجة فلا يمكن الجمع بين هاتين الوظيفتين فضلاً عن أن رئيس الملاحظين يتغيب أكثر من مئتي يوم في السنة ولا يمكن أن يرضى الميكانيكي بالاشتغال مكانه كما أن المهندس مثلاً لا يمكن أن يشغل مكان العامل.

الرئيس: أترح أولاً للتصويت اقتراح اللجنة المالية القائل بإدماج هاتين الوظيفتين.

أعضاء اللجنة المالية: إن اللجنة المالية تسحب اقتراحها

الأمير إرسالان: ألا يمكن أن يصبح مرتب الملاحظ ٢٤ ليرة بدلاً من ٤١

الوكيل: إن هذين المأمورين استجلبا من فرنسا بشروط معلومة.

الدكتور قدوره: هل عيّنا بموجب كونتراتو

الوكيل: لا وإنما عيّنا بموجب تعهد يدفع مرتب معلوم لهما وكان تعيينهما من قبل المفوضية العليا ولا صك يحدد مدة عملهما ولكن متى أصبحت إدارة البرق والبريد تحت تصرف الحكومة اللبنانية ابتداءً من أول كانون الثاني سنة ١٩٢٤ فيمكن تخفيض مرتبهما على ما تشاؤون ولكنني أشك في قبولهما أو قبول سواهما الخدمة بأقل مما يتقاضيان الآن.

الرئيس: الذين يقررون اعتماد البند الأول فليقفوا

فوقف الأعضاء مصدقين بالإجماع

البند الثاني: موظفو مصلحة الاستثمار

الشيخ الخازن: ما معنى الاستثمار هنا؟ إن إدارة البرق والبريد هي من الدوائر التي لا يصح أن تكون مورداً للبلاد لأنها أنشئت للخدمة العمومية وقلما تفي وارداتها بنفقاتها في كل الدول.

وكيل مدير البرق والبريد: لقد أنزلت الحكومة عدد الساعة ٢٧ وظيفه فأطلب إعادة عشرين منهم وإرصاد ٦٠٠٠ ليرة مرتبات لهم وأطلب أيضاً إرصاد مبلغ ١٠٠٠ ليرة مرتباً لمفتش ثانٍ للإدارة.

الأمير إرسالان: ألا يمكن أن يكون هذا المرتب أقل من ألف ليرة وأن يكون مرتباً لشخص يعين معاوناً للمفتش وقد علمت أن المفتش كان لا يتمكن من التفتيش إلا إذا تلقى أمراً من رئيسه وهذا لا يمكنه إعطاء هذا الأمر قبل تلقيه إياه من المفوضية العليا وهذا ليس في شيء من المقصود من التفتيش وإنني أتساءل كيف يجوز أن يترك في الصندوق مبلغاً يتجاوز الخمسين ألف ليرة في عهدة مأمور غير مكفول.

الوكيل: إن المفوضية العليا لم تتدخل قط بمسألة التفتيش وهو في عهدة مدير الإدارة يأمر به أنى شاء وإن ما علمه الأمير إرسالان من كون المفوضية تتدخل بالتفتيش فهو خطأ محض فالمدير وحده مسؤول بالتفتيش لا سواه.

الأستاذ باخوس: مهما كلف الأمر يجب أن تستقيم أحوال هذه الإدارة وإذا كان لا بد من إرجاع السعاة فلا بأس من ذلك وليحصل التفتيش في كل آن ومتى شاء المفتش.

حبيب باشا السعد: أرانا نبحت الآن في تحديد صلاحية مفتشي إدارة البرق والبريد فهذا خارج عن الموضوع لأن للمفتشين قانوناً معلوماً يجب أن يسلكوا بمقتضاه.

الرئيس: الذين يوافقون طلب المصلحة بزيادة ٦٠٠٠ ليرة على الاعتماد المطلوب لها فليقفوا.
فوقف أكثر الأعضاء مصدقين

الرئيس: الذين يوافقون المصلحة على زيادة ٩٠٠ ليرة للمفتش فليقفوا.
فوافق المجلس بالإجماع

الرئيس: هل تقرون اعتماد البند الثاني؟
فأقرته الأكثرية وامتنع أبو خاطر بك عن التصويت

الفصل الثالث

البند الأول: لوازم الإدارة

البند الثاني: نفقات سائرة

الرئيس: إن اللجنة المالية أقرت كلا الاعتمادين فهل يوافق المجلس قرار اللجنة المالية بشأنها؟
فوافق الأعضاء وامتنع أبو خاطر بك عن التصويت.

الفصل الرابع: البند الأول نقل وتوزيع الطرود البريدية

الشيخ الخازن: هل تحمل البوسطة إلى الخارج براً أو بحراً؟

الوكيل: براً وبحراً ثلاث مرات في الأسبوع

الشيخ الخازن: ألا يمكن أن يكون ذلك يومياً؟

المدير: بلى إذا وجدنا الاعتماد الكافي ومن الممكن إذا قبلت الحكومة الفلسطينية بأن تسمح للبريد بالمرور دون بدل نمكنا من جعل سفر البوسطة يومياً ومن المحتمل أن آتيكم بخبر سار بهذا الشأن قبل انتهاء هذه الدورة.

الرئيس: هل تصدقون اعتمادات الفصل الرابع؟

فوافق المجلس بالإجماع

الفصل الخامس:

البند الأول: اشتراك في نفقات التفتيش العمومي

الشيخ الخازن: هذا المبلغ يطلب لموظفي هذه الدائرة الموجودة في المفوضية العليا وهي تهتم بالمحاسبة وبالمفاوضات الخارجية فالمحاسبة يمكن إجراؤها في إدارتنا والمفوضية تهتم بالمفاوضات الخارجية بواسطة سكرتيريتها العامة شأنها في كل الأمور.

نمور أفندي: إن الاشتراك في نفقات التفتيش موزع كما يلي:

وتلا بياناً ألحق نصه بهذا المحضر

الوكيل: لا يمكن المفاوضة إلا بواسطة المفوض السامي هذا ما جاء في صك الانتداب.

الشيخ الخازن: ولكن مدير هذه الإدارة فرنسي وهو يضمن حسن سيرها للمفوضية والمفوضية تشرف على أعمالها.

الأمير إرسلان: هل نفقات هذه الدائرة يدفعها لبنان الكبير وحده أم بالاشتراك مع سوريا؟

الوكيل: بل يدفعها بالاشتراك مع سوريا مع مراعاة نسبة الواردات.

الدكتور ثابت: إننا نعلم أن صك الانتداب نص على أن المفاوضات الخارجية يجب أن تجري بواسطة المفوضية العليا ولكننا وافقنا على أن يكون مدير هذه الإدارة فرنسياً ليس لكونه اختصاصياً فقط بل ليكون للمفوضية العليا وكيل إفرنسي فيجب أن تعتمد على الإجراءات على أن تحتفظ لنفسها بحق المفاوضات الخارجية رأساً.

الأمير إرسلان: إن المجلس طلب أن تكون إدارة البرق والبريد ملحقة بلبنان فألحقت وعلى رأسها موظف إفرنسي أصبح يرجع في أموره إلى حكومة لبنان فلا يمكن والحالة هذه أن يكون وكيل المفوضية العليا أما القيمة المطلوبة لدائرة التفتيش فليس أجرة مفاوضة خارجية ولكنها مرتبات مأمورين مستخدمين في المفوضية العليا.

الشيخ الخازن: كل ما يمكن أن يعمل هذا المكتب يمكن أن نعمله عندنا فالأمور الحسابية يمكن إجراؤها في

دوائر البرق والبريد نفسها فكما أنه ليس للزراعة والصحة مكتب خاص في القوميسارية وهما مسألتان دوليتان لا يجب أن يكون للبريد والبرق مكتب خاص .

الأمير إرسالان: إن مسألة البريد والبرق ليست كمسألة الزراعة والصحة .

الأستاذ باخوس: بما أنه لا بد لنا من دفع المال فلنقرر الاعتماد ونتمنى على المفوضية العليا ما تشاء من أمر هذا المكتب .

الرئيس: فلنبحث في هذه النقطة أولاً، هل الأعمال التي يقوم بها هذا المكتب خارجية أم داخلية أي هل هي من صلاحية حكومة لبنان الكبير أم لا؟

حبيب باشا السعد: هي خارجية وداخلية معاً، فخارجية متى قضت الظروف بالمفاوضات مع الدول الكبرى وداخلية فيما يختص بالحساب والإدارة. أما المال فلا بد من دفعه ولكن بعد البحث لنعلم ما إذا كان يمكن إنقاص الاعتماد المطلوب وبعد ذلك نتمنى على المفوضية العليا أن تلحق هذا المكتب بلبنان الكبير إدارة .

الأمير إرسالان: أطلب إرجاء البحث بهذا الأمر إلى جلسة مقبلة .

الشيخ الخازن: وليكن ذلك بعد الانتهاء من الموازنة

الرئيس: هل يوافق المجلس على إرجاء البحث بهذا الأمر؟

فوافق المجلس بالإجماع

ثم رفعت الجلسة الساعة الخامسة على أن تعقد الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس الواقع في ١٥ تشرين الثاني .

صورة طبق الأصل

رئيس قلم سكرتارية المجلس النيابي

سيمون شكري

الجلسة الخامسة عشر

جلسة ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣

فتحت الجلسة الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس الواقع في ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣ برئاسة عطوفة
نعوم بك لبكي وحضور حضرات أوغست باشا أديب مندوب الحكومة والمسيو ماتارن وكيل مديرية البوسطة
والتلغراف والأمير جميل شهاب ناظر المالية والمسيو ده بره قائد الجندرية وقد تغيب بعذر كل من السادة عبد
الرزاق، إده، تويني وأشقر.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

تلي محضر الجلسة السابقة وصودق عليه

٢ - استئناف البحث في الفصل الخامس من موازنة البوسطة والتلغراف

الرئيس: لقد رأى بعض الأعضاء أن قلم التفتيش في المفوضية العليا يجب أن يضاف إلى الدائرة اللبنانية

ورأى البعض منهم أن مصلحته خارجية لا يمكن فصلها عن المفوضية العليا فالآن نعود للتناقش
في الأمر. أفداخلية هذه المصلحة أم خارجية، فإذا أقر المجلس كونها خارجية بقيت خارجة في
الإدارة عن لبنان وإذا أقر كونها داخلية تمنينا إدغامها في دائرة البرق والبريد اللبنانية.

الأستاذ منذر: كيفما كانت يجب أن تراقب من قبل الحكومة اللبنانية لأنها تتقاضى أموالاً من الخزانة اللبنانية.

الأمير إرسلان: إن وجود هذا القلم في إدارتنا لا يمنع المفوضية العليا من الاعتماد عليه في إجراء الحسابات
وهي تشرف على أعماله كما تفعل تجاه المصالح الأخرى.

الدكتور ثابت: إن كل مفاوضة دولية تجري بواسطة المفوضية العليا ولكن ألا يمكن أن يكون هذا القلم لبنانياً
وأن تكون المفوضية العليا صلة بينه وبين الدول الأجنبية.

الأستاذ نمور: إذا أصبح هذا القلم لبنانياً وجب تأليف سواه في المفوضية العليا لمراقبته وتحقيق حساباته وبذلك
نكون مضطرين لإرصاد اعتماد آخر ينفق في مرتبات مأموري القلم الجديد.

حبيب باشا السعد: لقد أبنا البارحة أن المسألة داخلية وخارجية معاً فداخلية باعتبار المحاسبة والإدارة وخارجية
باعتبار المفاوضات الأجنبية التي تعود حكماً إلى المفوضية العليا بمقتضى صك الانتداب. أما ما
قاله الزميل موسى أفندي نمور من أن إلحاق إدارة هذه الدائرة بحكومة لبنان يقتضي نفقات لا
لزوم لها فلا أوافق عليه لأنه لا أهمية للنفقات المقبولة في جنب استقلالنا في الإدارة. أما
المفاوضات الأجنبية فتبقى في كل حال عائدة للمفوضية العليا.

أبو خاطر بك: المسألة داخلية وخارجية معاً ولكن المهم عندنا هو أن يتولى لبنان إدارة وظيفته حساباته. ففي السنة الماضية أخبرتنا المفوضية العليا أن الديون العمومية دفعت لها لحساب لبنان ثمانية ملايين واليوم نرى هذه القيمة هبطت إلى ما بين الثلاثة والأربعة ملايين فلو تولى لبنان أمر حساباته بنفس إدارته لما أصابه هذا الحيف. على أن مدير هذه الإدارة افرنسي وفي وجوده تأمين كافٍ للمفوضية العليا.

الشيخ الخازن: إن محاسبة البوسطة في فرنسا وفي كل دول أوروبا تجري بواسطة إدارات البوسطة لا بواسطة الوزارات الخارجية.

ثم تلا مندوب الحكومة بياناً عن أعمال هذا القلم وألحق نصه بالمحضر.

الشيخ الخازن: إننا نستغرب ما جاء في بيان حضرة مندوب الحكومة من أنه لا يجوز مخاطبة المفوض السامي مباشرة إلا بواسطة مندوبه فمن أين استنتج هذا المنع أمن صك الانتداب أمن من سواه ولا يمنع كون المفاوضات تصبح طويلة بعد إدغام هذا القلم في الإدارة اللبنانية أن نطالب بولائنا عليه. مندوب الحكومة: ولكنه عمومي أي مشترك بين دول سوريا ولبنان.

حبيب باشا: جاء في بيان حضرة المندوب أنه لا أكفاء في لبنان تقوم بأعمال هذا القلم فالجواب عليه أننا مستعدون لاستحضار الأكفاء الفرنسيين الذين يتقاضون منا أجره لقاء أعمالهم الفنية على أن نستقل نحن في إدارتنا.

الأستاذ دموس: إلى أي الفوائد نرمي من فصل هذا القلم من المفوضية وإلحاقه بلبنان هل هنالك فائدة سياسية أم فائدة مالية من حيث حصر المرتبات التي تدفع لعمال لبنانيين أن البريد والبرق شركة عمومية عالمية فللبنان فيها مصالح كما أن للدول الأخرى مصالح ولما كنا تحت وصاية الانتداب كان ملتقى الطرق بيننا وبين الدول الأجنبية المفوضية العليا فلا بد إذاً من أن يحرص التفتيش في المفوضية.

حبيب باشا: لقد قلنا إن هذه الدائرة محصور عملها بتوزيع الحصص وضبط الحسابات فما ضر لو لحقت بلبنان وكان للمفوضية العليا حق الإشراف عليها؟

الأستاذ دموس: ولكن يجب أن نراقبها عن كثب ولا بد من فصل الخلافات التي تقع بين لبنان وجيرانه فإن المفوضية تتناول الأمر مباشرة وتفصل الخلاف وفي ذلك منفعة للبنان الكبير ومنع لمشاكل عديدة.

أبو خاطر بك: إن الغرض الأساسي من إلحاقنا في الطلب إنما هو كوننا نريد أن ندقق حساباتنا بنفسنا لنكون على بصيرة من أمر ما يصيبننا من الأقساط.

الأستاذ دموس: هل يريد الزميل أن نضم هذه الإدارة إلينا لنشئ سواها في المفوضية العليا؟

الأستاذ منذر: يجب أن يكون لنا اطلاع على أعمال دائرة تنفق من مال لبنان. مندوب الحكومة: إن القلم مشترك بيننا وبين سوريا فإذا أجبرت الدولة السورية أن ترسل إلينا حساباً عن كل كتاب وبرقية لطال الأمر إلى ما لا نهاية له.

الشيخ الخازن: هل إدارة البوسطة في حالتها الحاضرة تعنى بالحسابات وتوزيع الأقساط؟ وكيل مدير الإدارة: لا فإن المفوضية تهتم بهذا الأمر وهذا من ضرورة الانتداب الذي له حق الإشراف وثمة حق المفاوضات الأجنبية فينبغي والحالة هذه أن تكون الحسابات والخلافات وما شاكلها ضمن دائرة أعماله مباشرة.

الشيخ الخازن: أو لا تتمكنون من عمل هذه الحسابات في دائرتكم رأساً؟ وكيل المدير: لو كنت مديراً لبنانياً الآن كنت أسعى بكل قواي لحصر أعمال هذه الإدارة في لبنان ولكن بعد التروي في الأمر والنظر في ما إذا كانت هذه الأمور يمكن أن تكون من صلاحية الحكومة اللبنانية مباشرة، وهذا لا يمكنني الإجابة عليه قبل ورود الجواب بشأنه من المفوضية العليا ولكنني أشك في قبولها فصل هذه الدائرة عنها.

الرئيس: ترفع الجلسة خمس دقائق وبعد إعادة الجلسة قال الرئيس إن البحث في موازنة الفصل الخامس معلق إلى ما بعد تلاوة مذكرة المقرر العام على موازنة الجندرمة.

٣ - تلاوة مذكرة المقرر العام على موازنة الجندرمة

فبدأ الأستاذ دموس بتلاوة تقريره وقد ألحق نصه بالمحضر.

السيد الحسيني: كيف نأجل البحث بالفصل الخامس ولم يؤخذ رأي المجلس بالتأجيل؟ الرئيس: لقد أخذ رأي المجلس وقرر التأجيل.

ثم عاد المقرر إلى تلاوة تقريره وبعد انتهائه قال أطلب أن تترجم الفقرة الأخيرة من الصفحة الثامنة والثلاثين لحضرة مدير الجندرمة وهي متعلقة بالمأمورين غير العسكريين المستخدمين في هذه الإدارة وأطلب أيضاً الإسراع في درس الموازنة لأنه لم يبق أمامنا متسع من الوقت.

الرئيس: لقد وعدتني الحكومة بتمديد الدورة الحالية ولكنني لم ألقَ كتاباً رسمياً بذلك فإذا شاء المجلس قررنا عقد جلسات متوالية إلى أن ننتهي.

الأمير إرسلان: لا يمكن البحث في كل ما بقي من فصول الموازنة قبل الانتهاء من هذه الدورة فلتتابع أعمالنا إلى نهايتها وعندئذ نكون وفينا قسطنا من العمل.

الأستاذ ديموس: إذا عقدنا جلستين أو ثلاثة في اليوم الواحد نكون ربحنا ثمانية أيام بحساب جلسة واحدة في اليوم الواحد أما البنك السوري فلا حاجة بنا للبحث فيه في هذه الدورة لأنه غير داخل في الموازنة ويمكن طرحه في غير جلسات الميزانية.

الرئيس: المجلس مخير بين رأيين رأي الأمير إرسال القائل بوجوب متابعة أشغالنا حتى نهاية الدورة دون زيادة عدد الجلسات زيادة تفوق المعتاد وبين رأي الأستاذ ديموس القائل بوجوب تكرير عقد الجلسات مرات في النهار الواحد.

الأمير إرسال: لو عقدنا جلستين أو ثلاثة في النهار لما تمكنا من درس المواضيع درساً مشبعاً ولفات الغرض من الاجتماع والتباحث.

الرئيس: الذين يوافقون رأي الأمير إرسال فليقفوا

فوقف الأعضاء ما خلا حبيب باشا السعد وصبحي بك حيدر ووديع بك طريه وفضل بك الفضل والأستاذ ديموس.

فكانت الموافقة بالأكثرية.

ثم رفعت الجلسة الساعة الخامسة والنصف على أن تعقد الساعة الثالثة زوالية من نهار السبت الواقع في ١٧ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣.

صورة طبق الأصل

رئيس قلم سكرتيرية المجلس النيابي

سيمون شكري

الجلسة السادسة عشر

جلسة ١٧ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣

فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من يوم السبت الواقع في ١٧ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣ برئاسة عطوفة نعيم بك لبكي وحضور سعادة أوغست باشا أديب مندوب الحكومة والمسئور مارتان وكيل مديرية البرق والبريد والمسئور ده بره قائد الجندرمة والأمير جميل شهاب ناظر المالية.

وقد تغيب بعذر كل من السادة إده، تويني، عبد الرزاق، ثابت، علم الدين، قزعون، جنبلاط، طربيه، نحاس.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

تلي محضر الجلسة السابقة وصادق عليه.

٢ - استيفاء البحث في الفصل الخامس من موازنة البرق والبريد.

تلا وكيل مديرية البرق والبريد جواباً على سؤال المجلس عما إذا كانت السلطة المنتدبة توافق على إلحاق قلم التفتيش المتعلق بالبوسطة والتلغراف بإدارة البرق والبريد اللبنانية ومفاد الجواب أن السلطة المنتدبة تعتبر أن هذا الإلحاق غير ممكن لأسباب واردة في الجواب وقد ألحق نص هذا الجواب بالمحضر.

الرئيس: هل اقتنع المجلس بجواب المفوضية العليا؟

الأمير إرسلان: لم أقتنع بهذا الجواب لأن المفوضية العليا تطلب أن يكون هذا القلم مستقلاً عنا أما نحن فإننا لا نمنع تدخلها في شؤوننا ومراقبتها.

الرئيس: الذين اقتنعوا بالجواب فليقفوا

فوقف ثمانية أعضاء وهم الأقلية.

الرئيس: لما كان المجلس متفقاً أساساً على وجوب وجود هذا القلم فإني أطرح الاعتماد المرصد له للتصويت.

الأستاذ نمور: أطلب أن يخفض هذا الاعتماد إلى ٨٠٠٠ ليرة.

الأمير إرسلان: لو كان هذا القلم تابعاً للحكومة اللبنانية لسعينا في سبيل تشكيكه وتقرير اعتماده.

الرئيس: فليقف الذين يوافقون على تعديل الاعتماد بمقتضى طلب موسى أفندي نمور فوقف السادة عازوري، الفضل، حيدر، شهاب، قدوره، نمور، وهم الأقلية.

الأستاذ دموس: فليفكر المجلس قليلاً فيما إذا كانت البوسطة يمكن أن يستقيم أمرها مستغنية عن هذا القلم حتى إذا رأى أن السير ممكن بدونه رد الاعتماد وإلا فلا بد له من إقراره. وقد ظهر من رغبة المجلس في جعل هذه الإدارة لبنانية أنه يرى أن لا بد للمصلحة من هذه الدائرة ولما كان القانون ينيط الأمر نهائياً بإرادة المندوب السامي فهو سيرى في إجابته طلب الأكثرية بجعل هذه الدائرة لبنانية أو بإبقائها على حالها ولما لم يكن في مصلحة البلاد أن تشل مصلحة البوسطة والتلغراف برد هذا الاعتماد رأيتني مجبراً على الإلحاح بطلب إقراره.

الدكتور قدوره: إني أصوب رأي الأستاذ دموس فإن هذه الدائرة ضرورية للبوسطة والتلغراف فأطلب إقرار الاعتماد اللازم لها.

أبو خاطر بك: أقترح تقرير هذا المبلغ على حاله خوفاً من عرقلة الأشغال لأن هذا القلم لازم في مطلق الأحوال.

حبيب باشا السعد: لا بأس من إقرار الاعتماد على حاله لأنه ليس من الضرورة أن ينفق بتمامه.

الرئيس: فليقف الذين يقرون الاعتماد على حاله.

فوقفت الأكثرية وامتنع الأمير إرسالان من التصويت.

الأستاذ دموس: أريد أن ألحق بهذا القرار قيداً احترازياً وهو أن لا يكون هناك دائرتان بل دائرة واحدة.

الرئيس: إن مقرر اللجنة المالية رأى أن ترفع الأجرة البريدية فما رأي المجلس في ذلك؟

الشيخ الخازن: أرى أن حضرة المقرر طلب هذا الطلب بعد أن رأى عجزاً في موازنة البرق والبريد على أن العجز لا ينظر إليه إذا كان في دائرة واحدة بل يداوى العجز إذا وقع في الموازنة العامة.

الرئيس: هل تريدون تعليق البحث بهذا الاقتراح إلى البحث في موازنة الواردات.

فوافقت الأكثرية

وكيل مديرية البرق والبريد: ألقت نظر المجلس الموقر إلى مأموري البوسطة والتلغراف من حيث قلة رواتبهم.

الأمير إرسالان: إن للمأمورين قانوناً فيجب أن يسار بموجبه تجاه موظفي البرق والبريد.

الأستاذ نمور: إن هؤلاء المأمورين لم تزد معاشاتهم منذ ثلاث سنوات.

مندوب الحكومة: لما كانت هذه الإدارة قد ألحقت ببلبنان فلا بد أن تسري القوانين المرعية في لبنان على مأموريها.

الشيخ الخازن: إن دائرة البريد والبرق تشمل عادة التليفون.

الأستاذ دموس: لا لزوم لأن يكون التليفون ضمن نطاق مصلحة البوسطة والتلغراف.

مندوب الحكومة: إن التليفون في يد السلطة العسكرية الآن ولا بد من صرف ملايين من الفرنكات لإنشاء خطوط تليفونية مختصة ببلبنان.

أبو خاطر بك: أقترح أن نتمنى على الحكومة إيجاد مصلحة تلفون مستقلة منفصلة عن التلفون العسكري وأن تقدم لنا مشروعاً بذلك .

الأمير إرسالان: يجب قبل كل شيء أن ندرس ما يكلف هذا المشروع .

الرئيس: الذين يوافقون اقتراح عبدالله بك أبو خاطر فليقفوا

فوقف أكثرية الأعضاء موافقين

ثم رفعت الجلسة خمس دقائق للاستراحة

ثم أعيدت الجلسة

٣ - البحث في موازنة الجندرية

الفصل الأول:

البند الأول: مرتبات هيئة أركان الحرب

البند الثاني: مرتبات الضباط

البند الثالث: مرتبات فرقة القناصة

الرئيس:

لقد أقرت اللجنة بنود هذا الفصل جملة .

الأستاذ دموس: ألقت نظر حضرة مدير الجندرية إلى ملاحظة مرت في التقرير العام بشأن موظفي دائرة الجندرية غير العسكريين .

مدير الجندرية: إن في الجندرية مأمورين غير عسكريين منهما كاتب على الآلة الطابعة وآخر سكرتير وهما قائمان حسن القيام بمهمتهما .

الأستاذ دموس: لو ارتكب أحدهما جرماً هل يحاكم في المحاكم العسكرية؟

مندوب الحكومة: بل يحاكم أمام المجلس التأديبي

الأستاذ دموس: ولو ارتكبه بالاشتراك مع موظف عسكري؟

مدير الجندرية: يحاكمان معاً أمام المجلس العسكري، فإنه كلما وقع جرم مشترك بين عسكري وملك حوكم الشريكان كلاهما في الديوان العسكري .

الأستاذ باخوس: ألقت نظر حضرة القائد إلى مسألة جرت في شكا وهي من أعمال لبنان القديم فقد قام ضابط

الجند هناك بعمل مخالف للأصول القانونية وحكاية الحال أن لرجل هناك مستودع دخان في

الأرض اللبنانية حيث لا تسري أحكام الريجي وكان الرجل يقوم بأعماله وهو في مأمن إلى أن

داهمه الضابط وكسر الأبواب وضبط الدخان الموجود فهل ينطبق هذا العمل على القانون وخصوصاً على أوامر دولة الحاكم العام؟

مدير الجندرمه: ليس الأمر كما قال حضرة النائب ولا أعلم من أي المصادر استقى هذا الخبر فإن الضابط دخل المستودع دون كسر الأبواب لأن هذا المستودع قائم على خمسين متراً من البحر وهو خاضع لذلك لأحكام الريجي على أن الضابط فعل ما فعل ليس لمصلحة الريجي ولكن لمصلحة الجمرك ولم يخالف القانون في شيء.

ثم ترك الرئيس القاعة بعدما استدعى حضرة نائب الرئيس يحل محله فترأس الجلسة حضرة محمد أفندي المفتي نائب الرئيس.

الأستاذ دموس: إن اللجنة تقترح على المجلس تصديق البند الأول من الموازنة وهو المرصد الهيئة أركان الحرب البالغ ١٤٠١٩ ليرة.

الرئيس: هل يوافق المجلس اقتراح اللجنة المالية؟

فوافق المجلس بالإجماع

الأستاذ دموس: أطلب طرح البندين الثاني والثالث للتصويت وهما يتناولان مرتبات الضباط وأفراد الجندرمه ومرتبات ضباط وأفراد القناصة اللبنانية فقد أقرتهما اللجنة المالية مستندة إلى الأسباب التي يبتتها في تقريرها العام.

الرئيس: هل يقر المجلس هذين البندين؟

فأقرها المجلس بالإجماع

الأستاذ دموس: الفصل الثاني يتناول ثمانية بنود أولها لوازم ونفقات سائرة، يبلغ اعتماد هذا البند ٦٠٠٠ ليرة فقد أنزلته اللجنة المالية إلى ٤٥٠٠ ليرة لأن للجندرمه أوتومبيلاً ولأنها تستطيع بما بقي من الاعتماد أن تشتري أوتومبيلاً آخر للسفر والانتقال.

مدير الجندرمه: ليس هذا الاعتماد مطلوباً لمصروف السفر والانتقال فقط بل إن هنالك نقلات وأجور لا بد من دفعها كأن تنتقل فرقة من الجنود مثلاً دفعة واحدة فلا تكفي إذ ذاك السيارة الموجودة لنقلها فضلاً عن مصاريف الخرجراح وسواها على أن هذا الاعتماد لا يصرف إلا إذا مست الحاجة.

أبو خاطر بك: أطلب أن لا يمس هذا الاعتماد فقد طلبنا البعثة العسكرية ووضعنا فيها ثقتنا فيجب أن نجود بالمال الكافي لنضمن حسن النتيجة ولكي لا يكون لها عذر في المستقبل.

الأستاذ دموس: إن اللجنة المالية تسحب تقديمها

الرئيس: الذين يوافقون على بقاء الاعتماد على حاله فليقفوا.

فوقف أكثرية الأعضاء وامتنع السيد الحسيني من التصويت.

الأستاذ دموس: لقد أسقطت اللجنة المالية اعتماد البند الثاني برمته لأن الأجور مجبرة على دفعها البلديات. ناظر المالية: إن نظارة المالية ذكرت هذا المبلغ في المصروف وذكرته في موازنة الواردات في المادة الرابعة والثلاثين من الفصل السادس تحت عنوان استردادات سائرة.

الأستاذ دموس: إذن تقرر اللجنة هذا الاعتماد برمته وتقرر ما تبقى من مواد هذا البند. الرئيس: الذين يوافقون اللجنة المالية فليقفوا

فوافق المجلس بالإجماع

الأستاذ دموس: لقد صدقت اللجنة المادة الأولى من البند الخامس وهي مصاريف ألبسة وأحذية للجنود وقد ردت اعتماد المادة الثانية الواردة بعنوان أسلحة لأن الحكومة جمعت كثيراً من الأسلحة وبإمكانها تسليح الجنود من السلاح الذي جمعته.

مدير الجندرمه: إن هذا الاعتماد غير مخصص لمشتري السلاح بل لمشتري سيوف للقناصة اللبنانية ولفرسان الجندرمه ولا بأس من توزيعه على عدة سنوات فلا يصيب السنة المقبلة منه سوى مئتان وأربعون ليرة فأطلب من المجلس الموقر أن ينزل هذا الاعتماد إلى ٢٤٠ ليرة.

الرئيس: هل يوافق المجلس على إسقاط ١٢٦٠ ليرة من هذا الاعتماد؟

فوافق المجلس بالإجماع

البند السادس: مشتري خيل وعلف

الأستاذ دموس: إن اللجنة المالية رأت تنزيل هذا الاعتماد إلى ٣٠٠٠ ليرة من ثمن الخيول.

مندوب الحكومة: لقد زيد عدد الخيالة لسنة ١٩٢٢ خمسين خيلاً ولا بد من مشتري خيول لهم كما أن لا بد من مشتري أحصنة للضباط الفرنسيين.

ناظر المالية: يعطى للضباط ١٢٠ ليرة ثمن حصانه وللنفر ٦٢ ليرة ونصف فإذا ترك الضابط أو النفر الخدمة قبل مضي خمس سنوات يكون مجبراً على إعادة هذه القيمة التي ترد للخزانة اللبنانية فكأنها بمثابة سلف يرد عيناً.

الأستاذ دموس: لقد اكتفت اللجنة بهذه الإيضاحات فلنعد الآن إلى مسألة العلف فإن ما يتقاضاه الفارس من جيش الشرق ٢٢ غرش و ٢٥ بارة فيجب إعطاء الجواد اللبناني ٢٥ غرشاً.

ناظر المالية: إن مدير الجندرمه ينزل عند رأي المجلس من جهة اعتبار أكلاف العلف يومياً خمسة وعشرين غرشاً.

أبو خاطر بك: أقترح أن ينزل هذا المبلغ إلى ٢٠ غرشاً وألفت نظر المدير إلى أن بعض الجنود يحملون الأهالي في القرى علف خيولهم.

ناظر المالية: إن حضرة مدير الجندرمه يقول إن هذا المبلغ ليس ثم علف فقط بل هو ثمن بيطرة ومداواة أحصنة أما كون بعض الجنود يحملون الأهلين مصروف العلف فهو سيتدارك الأمر ويضرب الجاني بيد من حديد.

أبو خاطر بك: ألا يمكن ربط قرغولات الدولة بالتلفون؟

مدير الجندرمه: هذا يكلف ٦ ملايين من الفرنكات والخزينة تعجز عنه في الوقت الحاضر.

ناظر المالية: إن قائد الدرك يطلب زيادة ليرة واحدة في مرتب الخيال عن مرتب الراجل وهو يرى أن يراود عدد الجنود ٦ أنفار وضابط برتبة أسبيران ويطلب الاعتماد اللازم لذلك وقدره ١٢٦٣ ليرة سورية للأنفار الستة و٣٥٢ ليرة سورية للأسبيران على أن هذا المبلغ يؤخذ مما اقتصد به من علف الخيول.

الأستاذ دموس: أطلب أولاً الاقتراح على المادة الأولى والثانية من البند السادس.

فطرحهما الرئيس للتصويت

فوافق المجلس عليها وامتنع السيد الحسيني عن التصويت.

الأستاذ دموس: لقد أقرت اللجنة ما تبقى من بنود هذه الموازنة لأنها لم ترَ فيها مطعناً.

فطرحهما الرئيس للتصويت فوافقت عليها الأكثرية.

وكان المخالفين كل من الأستاذين منذر وباخوس وقد امتنع السيد الحسيني عن التصويت.

الأستاذ دموس: أرى أن يجاب حضرة المدير إلى طلب زيادة عدد الأنفار .

السيد الحسيني: يجب أن يقدم بذلك مشروع على حدة وفقاً للقانون.

مندوب الحكومة: الحكومة تؤيد طلب مدير الجندرمه.

السيد الحسيني: لا بد من وضع مشروع بهذا الصدد.

الأمير إرسالان: أطلب طرح الاعتماد للتصويت وبعد ذلك تقدم الحكومة مشروعاً.

فطرح الرئيس طلب المدير للتصويت فخالفته الأكثرية.

ورفعت الجلسة الساعة السادسة لعدم وجود الأكثرية بعد خروج بعض الأعضاء من القاعة.

صورة طبق الأصل

رئيس قلم سكرتيرية المجلس النيابي

سيمون شكري

الجلسة السابعة عشر

جلسة ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣

فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من نهار الاثنين الواقع في ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣ برئاسة عطوفة نعوم بك لبكي وحضور سعادة أوغست باشا أديب مندوب الحكومة الميسو روزور مندوب المفوضية العليا وإبراهيم بك حيدر ناظر الزراعة والدكتور إلفونس أيوب ناظر الأمور الاقتصادية والأمير جميل شهاب ناظر المالية.

وقد تغيب بعذر كل من السادة إده، نخلة، تويني، عبود بك عبد الرزاق، موسى أفندي نمور، الشيخ الخازن.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

تلي محضر الجلسة السابقة وصادق عليه

٢ - البحث في موازنة الشرطة

الرئيس: إن مدير الشرطة مشغول بما يتوجب على البلاد نحو ضيفها العظيم جلالة الشاه فهل مندوب الحكومة ينوب عنه؟

مندوب الحكومة: لا بأس من تأخير التباحث في موازنة الشرطة إلى ما بعد حضوره.

٣ - التناقش في موازنة الزراعة والدائرة الاقتصادية

تلا الأستاذ دموس تقريره العام عن موازنة الزراعة والدائرة الاقتصادية ألحق نصه بالمحضر.

ناظر الزراعة: إن الحكومة قدمت موازنة الزراعة بعد أن درستها درساً طويلاً وقد وجدت أنها تتمكن من السير في سبيل الإصلاح رويداً رويداً.

أبو خاطر بك: هل تكتفي الحكومة بالموازنة التي وضعتها.

رزق الله بك نور: لا دواء لحالتنا الاقتصادية إلا زيادة الإنتاج في الزراعة فهل يتمكن مهندس واحد من القيام بالأعمال؟

ناظر الزراعة: إذا توسع نطاق الأعمال التزمت الحكومة لزيادة عدد العمال أما الحكومة فتكتفي بالأرقام التي وضعتها في الموازنة.

أبو خاطر بك: لقد قررت اللجنة المالية زيادة الاعتماد المخصص لحقول الاختبار بحيث أصبح ١٠ آلاف ليرة. أما الحكومة فكأنها تريد رفض هذه الزيادة لأن البقاع الذي سينشأ فيه حقل اختبار كمية مهمة في نظرها ولا تصلح تربته للزراعة. فهل يكون حظ البقاع من لبنان كحظ الهندي من انكلترا فإن الإنكليزي يشرب الشاي ويتنعم في الحياة من جهود الملايين من الهنود التي تشقى وتتألم. أتريد الحكومة أن يؤدي البقاع الضرائب عن يد وهي صاغرة ولا ينفق عليه بارة؟

الأستاذ دموس: هل يستطيع حضرة الناظر الاستغناء عن هذا الاعتماد إذا وجب إنشاء حقل اختبار في البقاع؟
ناظر الزراعة: إذا وجب إنشاء هذا الحقل فلا يمكن الاستغناء عن مهندس.

الأستاذ دموس: هل في البقاع أراضي صالحة للزراعة وهل هي تستدعي نظر الحكومة أم لا؟
ناظر الزراعة: هي من أجود الأراضي وهي قابلة لزراعة كل أنواع المزروعات كالقطن والكتان وأمر الزراعة في البقاع قيد الدرس.

الأمير إرسلان: يجب أن يصرف المال حيثما يأتي بالنتائج وموازنة الزراعة يعوزها المال فيجب زيادة اعتمادها تدريجاً ثم إننا نطلب إلى الحكومة إجبار الأهلين على تحريش أراضيهم الجرداء فإذا لم يفعلوا يجب أن تفعل هي وتكلفتهم دفع ما تنفقه في هذا السيل.

الدكتور أشقر: أرجو أن يسار في درس الموازنة بندا بندا.
الأستاذ باخوس: لم يسلم إلينا تقرير الزراعة إلى الآن فلا بد لنا من الوقت الكافي لدرسه وعليه أطلب مهلة ٢٤ ساعة للتباحث فيه وأسأل الناظر أن يلقي علينا كلمة عن الأعمال الزراعية في السنة الماضية وعن نتائجها.

فطرح الرئيس للتصويت طلب التأجيل.

فرفضته الأكثرية

ثم تلا ناظر الزراعة بياناً مجملًا عن الأعمال الزراعية فألحق نصه بالمحضر.

نظارة الزراعة الفصل الأول

البند الأول: موظفو الدائرة المركزية

الرئيس: يحذف من الاعتمادات الدوائر الاقتصادية لأنها صدقت ويقترح أيضاً على طلب اللجنة المالية

اعتماداً قدره ١٨٧٢ ليرة لإحداث وظيفتي مهندس زراعي ومفتش للقيام بعمل جديد.

أبو خاطر بك: ألتمس تأجيل البحث في تقرير الاعتماد إلى ما بعد البحث في حقول الاختبار.

مشاتل وحقول اختبار

الرئيس: تقترح اللجنة المالية أن يعاد هذا الاعتماد كما كان في السنة الجارية وذلك لإنشاء حقول اختبار جديدة.

يوسف بك الزين: لقد قررت اللجنة المالية إنشاء ثلاثة حقول في البقاع وعكار والنبطية.

الدكتور يونس: يجب أن تعم هذه الحقول كل أنحاء لبنان الكبير إذا كان منها فائدة.

الدكتور ثابت: هل يرى حضرة الناظر لزوم لزيادة حقول الاختبار؟

ناظر الزراعة: حقول الاختبار لازمة ولكن لا فرق بين أن تنشأ هذه السنة أو في السنة المقبلة.

رزق الله بك نور: إن حقول الاختبار لازمة ولا يمكن الاقتصاد بها ثم تلا بياناً ألحق نصه بالمحضر.

الرئيس: هل قررت اللجنة إنشاء ٣ حقول اختبار؟

الأستاذ دموس: لم تقرر اللجنة سوى ما جاء في التقرير العام.

الزين: أنا مستعد لتقديم الأرض وأن أقوم بكل النفقات إذا شاءت الحكومة إنشاء حقول اختبار في

أماكلي شرط أن تقدم هي الرجل الفني للعمل على نفقتها وأن تعود المنفعة إلي.

الرئيس: الذين يوافقون على زيادة ١٨٧٢ ليرة إلى البند الأول فليقفوا.

فوافق المجلس بالأكثرية.

وقد امتنع الأستاذ باخوس وحبيب باشا السعد عن التصويت.

وخالف رشيد بك جنبلاط

الرئيس: الذين يقرون سائر مواد البند الأول فليقفوا

فوقفت الأكثرية

وخالف السادة جنبلاط وثابت

وامتنع السادة السعد وباخوس من التصويت.

الرئيس: ما رأي المجلس بالبند الثالث من قرار اللجنة المالية المتعلق بمأموري المحافظة والمأمورين

السيارين؟

الأستاذ دموس: هل تستغني نظارة الزراعة عن هؤلاء المأمورين؟

ناظر الزراعة: تستغني نظارة الزراعة عن كل زيادة ألحقت للميزانية المقدمة من الحكومة أما النواطير فإننا نهتم

بوضع مشروع بشأنهم.

الأستاذ دموس: إن المجلس طلب زيادة حقول اختبار في عكار والبقاع وهو يرى أن هؤلاء المأمورين ضروريون.

ناظر الزراعة: لو رأت الحكومة أنهم ضروريون لذكرتهم في الموازنة.

رزق الله أفندي نور: إن الحرائق الحاصلة في الأحراش هي نتيجة قلة الحراس.

ناظر الزراعة: يجوز أن يكون الحريق فعل فاعل ويمكن حدوثه بالرغم من كثرة الحراس.

الدكتور ثابت: أسأل حضرة ناظر المالية السؤال الآتي: لقد أدخل المجلس بعض التعديلات على الموازنة وهي

تقتضي زيادة في النفقات فهل في الخزينة ما يقوم بهذه النفقات؟ أما إذا كنا نضطر للقيام بها أن

نزيد الضرائب فلا أظن أن نائباً واحداً من النواب رغب في زيادة الضرائب.

ناظر المالية: إن الموازنة التي قدمتها الحكومة تتساوى فيها المصروفات والإيرادات وأؤكد للمجلس أن

الواردات التي دونتها الحكومة لا تحصل إلا بشق النفس وإني سأقدم غداً بياناً وافياً عن

التعديلات وعن النفقات اللازمة لها وعمّا يقابلها من الدخل.

ثم رفعت الجلسة الساعة السادسة على أن تعقد غداً الساعة الثالثة بعد الظهر

صورة طبق الأصل

رئيس قلم سكرتيرية المجلس النيابي

ملحق لمحضر جلسة ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣

سعادة رئيس المجلس النيابي للبنان الكبير

حضرة الرئيس

جواباً على كتابكم رقم ٢٥٩ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣ لي الشرف بأن أبعث إليكم ألفاً بنسخة من قرار فخامة المندوب السامي الذي به يمدد جلسة الموازنة إلى اليوم الثلاثين من الشهر الحالي وذلك بناءً على طلبكم وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول تأكيد اعتباري الفائق.

في ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣

الإمضاء: أوبوار

صورة القرار

إن المفوض السامي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان
بناءً على القرارات رقم ٨ تشرين الأول سنة ١٩١٩ و ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣
وعلى قرار رقم ١٣٠٤ المكرر المؤرخ في ٨ آذار سنة ١٩٢٢ وخصوصاً المادة التاسعة من هذا القرار.
وبناءً على اقتراح وكيل حاكم لبنان الكبير وبعد استطلاع رأي السكرتير العام يقرر:
المادة الأولى: لقد تمديد تاريخ انتهاء الدورة الحالية لمجلس لبنان الكبير النيابي إلى اليوم الثلاثين من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٢٣.
المادة الثانية: إن السكرتير العام ووكيل حاكم لبنان الكبير مكلفان أن ينفذا هذا القرار كل منهما في ما يعنيه.
بيروت في ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣
المفوض السامي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان
الإمضاء: ويغان

٤ - استيفاء البحث في موازنة الزراعة

ناظر المالية: لقد رغب المجلس الموقر في الاطلاع على ما لحق الموازنة في النقصان وفي الزيادة لحد الآن فهاءنذا نورد ذلك إجمالاً.

ثم تلا بياناً ألحق نصه بالمحضر.

نعوم بك باخوس: لقد قال حضرة الناظر في بيانه إن الاعتماد المرصد في موازنة العدلية لإصلاح حالة المحاكم ٦٠٠٠ ليرة على أنني أذكر أن المجلس وافق على زيادة ألفين لا ستة.

الرئيس: لقد جاء في ضبط الجلسة الحادية عشرة ما يلي:

«الأستاذ باخوس: قبل التصويت على موازنة العدلية أطلب إرصاد ٦٠٠٠ ليرة لتحسين حالة فرش المحاكم والمستودعات وإعانة كتاب العدل الذين لا مورد لهم يقوم بأودهم.

ناظر المالية: لا يمكن أن يرصد الآن لهذا الغرض سوى ٥٠٠ أو ١٠٠٠ ليرة والحكومة دائبة على تحسين حالة المحاكم فقد صرفت مبلغاً منذ حين في هذا السبيل وهي مستعدة لتابعة التحسين تدريجاً.

الأستاذ باخوس: طلبت أن يعتمد ٦٠٠٠ ليرة لا أن تصرف.

الرئيس: هل توافقون الأستاذ باخوس في اقتراحه؟

فوافق المجلس بالإجماع»

هذا ما جاء في المحضر فهل يقرّ المجلس اعتبار ما جاء في المحضر خطأ صوابه ٢٠٠٠ ليرة؟

فوافق المجلس بالإجماع

نظارة الزراعة موظفو القسم التنفيذي

الرئيس: إن اللجنة المالية تقترح إعادة أحد مأموري المحافظة ومأمورين سيارين وقد طلبت لذلك إضافة في الاعتماد المرصد فهل تقرّون هذه الإضافة؟

فوافق المجلس بالأكثرية وخالف الأستاذ منذر وجنبلاط وامتنع حبيب باشا السعد والأمير إرسال من التصويت.

الرئيس: الذين يقرّون اعتماد البند الثاني فليقفوا.

فوافق المجلس وخالف الأستاذ منذر وامتنع حبيب باشا من التصويت.

الفصل الثاني

البند الأول: نفقات سائرة

الرئيس: هل يوافق المجلس على الاعتماد المرصد لهذا البند؟

فوافق المجلس وخالف الأستاذ منذر وامتنع حبيب باشا من التصويت.

الرئيس: لقد صدق البند الثاني من الفصل الثاني في جلسة أمس أما البنود الباقية من البند الثالث إلى التاسع فقد أقرتها اللجنة المالية دون ملاحظة.

٥ - البحث في موازنة الشرطة

تلا الأستاذ دموس مذكرة اللجنة المالية على موازنة الشرطة ألحق نصه بالمحضر.

الرئيس: بناءً على طلب المقرر العام أضع أولاً تحت البحث مبدأ الاستغناء بالجندرية عن البوليس. الأمير إرسلان: أظن أنه لا يمكن الاستغناء بالجندرية عن البوليس في المدن الساحلية التي اعتادت على معاملات البوليس وإنما ذلك ممكن في الجبل.

حبيب باشا: إن الأمير يعني بقوله إنه يمكن الاستعاضة بالجندرية عن البوليس في زحلة والبقاع فقط فإذا كان نظام البوليس والجندرية واحداً فيمكن الاستعاضة الواحد عن الآخر.

الأمير إرسلان: هذا بحث إداري صرف فليترك الأمر لمديرية البوليس.

الأستاذ دموس: إني لا أتشبه باقتراحي ولا أرى بأساً في إبقاء الحالة على ما هي عليه الآن.

الأمير إرسلان: ألا يرى حضرة مدير البوليس أن عدد البوليس يفوق العدد اللازم وأنه يمكن الاستغناء عن ٥٨ بوليساً بحيث يصبح العدد ٢٥٠ على أن ترد مرتبات المفصولين إلى هؤلاء فتزداد معاشاتهم ويمكن إذ ذاك انتقاؤهم من ذوي الكفاءة والشجاعة.

مدير الشرطة: لا يمكن إنقاص العدد لأن البوليس يستخدم في محلات كثيرة ولا يمكنني أن أجمع منه عند اللزوم أكثر من ٩٠ نفرًا وأنه يردني يومياً عرائض من طالبي الانخراط في سلك البوليس وهم يحسنون اللغتين العربية والفرنسية ولا أتمكن من قبول طلباتهم لعدم وجود وظائف شاغرة.

الأمير إرسلان: لا يكفي أن يكون البوليس من محسنين اللغات بل يجب أن يكون من ذوي الكفاءة والمقدرة والشجاعة.

مدير الشرطة: أنا انتقي البوليس من ذوي الكفاءة والمقدرة وشجاعة الذين انتقيتهم منذ توليت أمر البوليس شأهم على صحة ما أقول.

أبو خاطر بك: إننا نقرأ في الجرائد عن أحد مفوضي البوليس محمود أفندي العجوز أنه يأتي أعمالاً تقرب من المعجزات فلا تقع جريمة إلا ويكون سابقاً لاكتشافها فهل فكرت إدارة البوليس بمكافأته وترقيته؟

مدير الشرطة: إن هذا المفوض هو من خيرة المأمورين ولكنه لم يأت عملاً مهماً وهو يتمم واجباته بكل دقة.

رزق الله بك نور: لقد طلب المجلس في العام الماضي أن يساوى بين مرتبات البوليس في المدينة والملحقات لأنه

ليس من العدل أن يرسل بوليس إلى الملحقات استناداً إلى كونه كفوءاً للخدمة ويكون بهذا السبب معرضاً لتخفيض مرتبه فاقترح أن تعادل هذه المرتبات .

مدير الشرطة : إن الفرق بين مرتبات بوليس المدينة وبوليس الملحقات ليرتان سوريتان أو بير وهذا كثير فضلاً عن أي أجد صعوبة في استبدال البوليس بين العاصمة والملحقات ولا أتمكن من ذلك إلا إذا هددت بوليس العاصمة بالطرد .

الرئيس : أضع تحت التصويت اقتراح رزق الله بك نور .

فأجمع المجلس على مشاركته بهذه الفكرة .

حبيب باشا : شرط أن لا تزداد المرتبات بل أن تعادل .

البند الأول من الفصل الأول الإدارة المركزية

الرئيس : لقد أقرته اللجنة المالية مع زيادة سبعين ليرة سورية لزيادة راتب رئيس القسم الإداري .

السيد الحسيني : أسأل حضرة مدير البوليس لماذا يتناول مدير القسم الإداري ٢٢ ليرة والمفوض الأول ٣٣ ليرة وهو مرؤوس .

الأمير إرسلان : ما سبب التناقض بين ما يتقاضى مدير القسم الإداري وبين ما أعلنته الحكومة يوم طلبت السباق لنيل هذه الوظيفة وهو من ٣٥ إلى ٤٠ ليرة .

ناظر المالية : إذا أضيف بدل السكنى إلى مرتب رئيس القسم الإداري أصبح معاشه موافقاً لإعلان الحكومة .

السيد الحسيني : أقترح أن يكون مرتبه ٣٨ ليرة أو بير .

مندوب الحكومة : إن قانون الموظفين لا يسمح بإعطاء الزيادة قبل سنتين على تعيين الموظف .

الأستاذ دموس : إن اللجنة المالية لم تنظر من جهة هذا الموظف بصورة شخصية ولكنها أحبت تأييد المبدأ وهو أن لا يتناول المرؤوس أكثر من الرئيس .

الدكتور يونس : إذا سرنا بمقتضى إعلان الحكومة الرسمي وجب رفع المرتب إلى ٣٥ ليرة على الأقل وإعطاء مدير القسم الإداري تعويضاً عن الماضي .

الأمير إرسلان : أطلب تنفيذ مال الإعلان وأن يأخذ تعويضاً عن الماضي .

الرئيس : فليقف الذين يوافقون اللجنة المالية على هذه الزيادة .

فوافق المجلس بالإجماع .

الرئيس : الذين يقرون سائر مواد هذا البند فليقفوا .

فوافق المجلس بالإجماع .

الرئيس: لقد أقرت اللجنة المالية سائر مواد الفصل الثاني ومجموع الاعتماد المطلوب فيه ٥٠٠٠ ليرة وهذا تفصيلها.

مفوضون وأفراد الشرطة

لوازم، ألبسة وتجهيزات، جوائز، نفقات سرية.

الرئيس: الذين يوافقون اللجنة المالية على إقرارها سائر بنود الفصل الثاني فليقفوا.

فوافق المجلس بالإجماع. ثم رفعت الجلسة الساعة الخامسة.

to obtain the original document, please contact Mr. Adnan Daher

الجلسة التاسعة عشر

جلسة ٢١ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣

فتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً من يوم الأربعاء الواقع في ٢١ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣ برئاسة عطوفة نعيم بك لبكي وحضور حضرات الميسور روزور مندوب المفوضية العليا والأمير جميل شهاب ناظر المالية والميسور د. بره مدير الجندرية.

وقد تغيب بعذر كل من السادة: إده، تويني، نمور، الخازن وتابت.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

تلي محضر الجلسة السابقة وصادق عليه.

٢ - اقتراحات

تلي اقتراح للأستاذ باخوس بشأن المطبعة والجريدة الرسمية. الرئيس: سيوضع هذا الاقتراح تحت البحث عندما نبحث في الفقرة المختصة بالجريدة الرسمية من واردات الدولة.

الأمير إرسلان: أطلب أن توزع على الأعضاء. ناظر المالية: أطلب نسخة من هذا الاقتراح لاحتوائه على أرقام تقتضي درساً. حبيب باشا السعد: أقترح أن يحال إلى اللجنة المالية.

تلي اقتراح الأستاذ ديموس بشأن نفقات الحاكم الخارجية فألحق نصه بالمحضر.

ثم تلي اقتراح للدكتور يونس بشأن إصلاح وإنشاء الطرق العمومية.

الرئيس: نبحث فيه غداً عند التناقش في موازنة الأشغال العمومية.

٣ - البحث في مشروع الحكومة الملحق بموازنة الجندرية

تلا الأستاذ ديموس قرار اللجنة المالية المتعلق بمشروع الحكومة ومفاده أن اللجنة قررت التصويت عليه دون تعديله.

الأمير إرسال: لقد كان طلب منا حضرة مدير الجندرية زيادة ٦ أنفار لا ١٠ كما جاء في المشروع ولكن لا بأس فنحن لا نبخل بعشرة أنفار لاستتباب الأمن العام وإنما كان تأخيرنا بالموافقة ناتجاً عن عدم قانونية الطلب دون الإتيان بمشروع.

ناظر المالية: إنما تطلب الحكومة ٦ أنفار لا عشرة والاعتماد المرصد في المشروع هو لستة أنفار وقد وردت كلمة عشرة بدلاً من ستة خطأ.

الرئيس: الذين يوافقون اللجنة المالية على إقرارها المشروع فليقفوا.

فوافق المجلس ما خلا رشيد بك جنبلاط.

to obtain the original document, please contact Mr. Adnan Daher

الجلسة العشرون

جلسة ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣

(جلسة الصباح)

فتحت الجلسة الساعة العاشرة قبل الظهر من يوم الخميس الواقع في ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣ برئاسة عطوفة نعوم بك لبكي وحضور سعادة أوغست باشا أديب مندوب الحكومة، والمسيو روزور مندوب المفوضية العليا وإدمون أفندي بشاره ناظر الأشغال العمومية والأمير جميل شهاب ناظر المالية. وقد تغيب بعذر كل من السادة إده، تويني، السعد، ونمور.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

تلي محضر الجلسة السابقة فصادق عليه.

٢ - المناقش في موازنة المجلس النيابي

المقرر: لقد قررت اللجنة المالية أن تقترح على المجلس ترك البحث في هذه الموازنة وتكليف المفوض السامي أن يرى رأيه فيها.

الدكتور ثابت: اقترح اللجنة شقان الأول ترك البحث في موازنة المجلس النيابي والثاني تكليف المفوض السامي أن يرى رأيه فيها فاقترح الموافقة على الشق الأول وإهمال الشق الثاني لثلاثي يحمل على محمل الرجاء والاستعطاف. إن المجلس طلب في الدورة الماضية أن تساوى مرتبات الأعضاء بمرتبات أعضاء اللجنة الإدارية السابقة ولم تجب الحكومة إلى هذا فهو اليوم يترك البحث في موازنته وهو يتنازل عن حقه.

الرئيس: الذين يوافقون الشق الأول من اقتراح اللجنة المالية وإهمال الشق الثاني بناءً على تعديل الدكتور ثابت فليقفوا.

فوافق المجلس بالإجماع.

٣ - البحث في موازنة الأشغال العامة

تلا حضرة ناظر الأشغال العمومية بياناً من أعمال إدارته ألحق نصه بالمحضر.

أبو خاطر بك: نرجو من حضرة الناظر أن لا يظن أن الانتقادات التي سنوجهها إلى دائرته موجهة لشخصه.

الدكتور قدوره: إن إدارة سكة الحديد مكلفة بتصليح طرق الشام.

الناظر: سمعت ذلك ولم أطلع عليه وسأجيب فيما بعد.

الأستاذ باخوس: أذكر أن هذه الإدارة كانت تهتم ببعض الإصلاح قبلاً.

الأمير إرسلان: أظن أن هذا الشرط فسخ عندما استلمت إدارة سكة حديد الحجاز إدارة سكة الشام.

أبو خاطر بك: عندي الإثبات الكافي أن ملتزم طريق جمهور الكحالة كان ينقل البحص الذي يريه للمهندس في

النهار إلى غير جهة من الطريق في الليل وإني لأستغرب كيف لزمّت إدارة الأشغال العمومية

طريق عكار لمن أنقص ٢٩ بالمئة ولم تعط لمن أنقص ٤٩ وحجتها في ذلك أنها رأّت الإنقاص غير

معقول فنطلب إليها أن تعطي المنقص الأخير بعد أخذ الضمانات عليه.

الشيخ الخازن: أظن أن المهندس غير مخطئ فيما فعل وقد انتهت مأموريته عندما شاهد الحصباء في النهار.

أبو خاطر بك: يجب وضع كل التزام بالمناقصة العلنية دون تفريق كما بيان حضرة الناظر من أنه لا يعطى إلا

لبعض من كتبت أسماؤهم في اللائحة وعلى الإدارة أن تأخذ عليهم الضمانات الكافية مالية

كانت أم معنوية.

السيد الحسيني: هل لعبدالله بك أن يرينا الإثبات على ما جاء في شأن طريق جمهور الكحالة؟

أبو خاطر بك: إني مستعد لإثبات ذلك حتى أمام المحاكم.

الناظر: إن الكلام الذي بلغه حضرة النائب هو من مستخدم مقال وليس من مأموريته.

الرئيس: ترفع الجلسة الآن ويستأنف البحث في موازنة الأشغال العمومية الساعة الثامنة من مساء هذا

النهار.

ثم رفعت الجلسة الساعة الثانية عشرة على أن تعقد الساعة الثامنة.

صورة طبق الأصل

رئيس قلم سكرتيرية المجلس النيابي

سيمون شكري

بيان ناظر النافعة:

ومع سعيها لإيجاد غلاف متين للطرق فننا نتظر حالة مالية جيدة تستعمل الزيوت الثقيلة التي تمنع الغبار. بالنظر لعدم وجود الأموال اضطرت أن أنظم موازنة ضيقة يبلغ مجموعها ٣٣٠ ألف ليرة تقريباً خصص منها ٢٠٠٠٠٠ ليرة لأجل تحصيب ١٧٠ كيلومتراً تحصيلياً كاملاً وتحصيب ٨٠ كيلومتراً بصورة سطحية وبناءً عليه فإنني أوّجّل تطبيق برنامج التحصيب المكمل إلى الوقت الذي تصبح به مالتنا زاهرة ولأجل الاستفادة من موسم الشتاء لقد ارتأت النظارة تلزيم الأشغال في شهر أيلول الماضي ولذلك تشاهدون الحجارة على جانبي الطريق لكي يصير فلشها وحدها عند هطول الأمطار وبما أن هذه الأشغال تستوجب اعتماداً مالياً فقد طلبت من الحكومة المصادقة عليه لتدفع قيمة الأشغال المتممة في سنة ١٩٢٣ ولو انتظرنا لمباشرة الأشغال مصادقة مجلسكم الموقر لما تمكنا من إرجاء ذلك إلا في شهر كانون الأول بحيث لا تبتدئ الحداثة إلا في شهر شباط فنكون قد أضعنا الموسم المفيد وكنا عرضة للملامة كما يلومنا حضرة المقرر الخاص بشأن طريق غوسطا ريفون التي صار تحصيبها منذ سنتين وحالتها الآن عاطلة لأنها حدثت بالصيف.

أما فيما يتعلق بأمر الطرق الجديدة فلم أذكر عنه شيئاً في سنة ١٩٢٤ لأن الحالة الحاضرة لا تساعد على التمتع بها فلنتظر حالة أحسن من هذه. وبما أن لنظارتنا أمل كبير بالوصول إلى هذه الحالة فهي لا تنفك عن درس الطرق التي يكون لها نفعها الجزيل متى دنت ساعة العمل ونهيء مشاريعها وخرائطها كي لا نؤخذ على حين غرة عندما تطلب الحكومة أو المجلس أو المفوضية العليا إنشاء طريق بصورة مستعجلة.

وقبل ختام تقريرتي أريد أن أعطي بيان عن عدد موظفي النافعة في سنة ١٩٢٤ فإذا أضفنا إلى موظفي لبنان القديم عدد مأموري المنطقة التي سلخت عن الولاية وألحقت ببلدان الكبير تبين لنا أن عداد الموظفين ٥٦ موظفاً مع أن هذا العدد هو ٥٠ موظفاً في الوقت الحاضر بالرغم من وطأة السير العظيمة وبرنامج التحصيب الكبير والإصلاحات الجمة التي يطلب إجراؤها مع إدارة الري الجديدة.

فإذا أضفنا إلى اعتمادات الموازنة التي أنقصت إلى ٣٢٨ ألف ليرة المبالغ التي وعدنا بها لبلغت معاشات الموظفين عشرة بالمائة تقريباً من مجموع الميزانية. وهذا العدد هو قليل جداً بالنسبة لما ترصده الحكومات الأخرى لهذه الغاية. وأزيد لكم إيضاحاً أن موازنة لبنان وأقسام الأولوية التي ألحقت ببلدان الكبير كانت قبل الحرب ١٠٤ آلاف ليرة عثمانية ذهباً أي أربعماية ألف ليرة سورية وهذه قيمة تفوق موازنة سنة ١٩٢٣ التي تمكنا في أثنائها من تحصيب ١٧٠ كيلومتراً وإصلاح ٥٠ كيلومتراً وإصلاح ثلاثين بناية من مباني الحكومة وبناء عشرة جسور وإنشاء بعض الطرق الجديدة فضلاً عن مشاريع الري وكل ما هو متعلق بالأشغال العمومية كمشروع مياه النعص والمبنوخ والنبطية ورشعين وإنشاء طريقي مشجرة وجبجنين لحساب الأهالي ودرس ماذونيات تنوير محلات الاصطياف ومشروع مجارير بيروت وكهربائية زحلة وحمّر حاصبيا وكفرسلوان وصحمر الخ. وإن هذه الأشغال تستغرق من الأوقات ما يحول دون راحة الموظفين حتى في فصل الصيف.

الجلسة الواحدة والعشرون

جلسة ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣ (جلسة المساء)

فتحت الجلسة الساعة الثامنة مساءً من يوم الخميس الواقع في ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣ برئاسة عطوفة نعوم بك لبكي وحضور سعادة أوغست باشا أديب مندوب الحكومة وحضرة إدمون أفندي بشاره ناظر الأشغال العمومية، وأمير جميل شهاب ناظر المالية.

وقد تغيب بعذر كل من عطوفة حبيب باشا السعد والسادة: إده، نمور، منذر، جنبلاط.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

الرئيس: لم يتم إنشاء المحضر السابق فسيتم في الجلسة القادمة
أبو خاطر: قبل الشروع في درس موازنة الأشغال العمومية بنداً يجدر بنا أن نقرر مبدأين عامين
أقترحهما الآن. الأول أنه يجب بعد الآن أن لا يعطى الالتزام إلا لمن يتقدم بأقل سعر بين أسعار المناقصة ربما كان السعر الذي يقدمه متدنياً.
المبدأ الثاني أن تلغى طريقة الالتزام بالغلافات المختومة المتبعة الآن وإن أعطي الالتزام بالطريقة العلنية.

الرئيس: هل يردي المجلس أن يتناقش في هذين الموضوعين قبل الانتهاء من موازنة النافعة فوافق المجلس بالأكثرية.

أبو خاطر بك: أطلب طرح الشطر الأول من اقتراحي للتصويت.

الأمير إرسالان: المبدأ صحيح ولكن شرط أن يقدم الملتزم الضمانات المالية والفنية الكافية.

الشيخ الخازن: هل يحصر ذلك في الأشغال العمومية فقط أو يعم أشغال الحكومة كلها؟

الأمير إرسالان: بل يكون عاماً

أبو خاطر بك: إن ما يطلبه الأمير منصوص عنه في شروط الأشغال العمومية ولكنني أطلب أن المهندسين في الألوية يراقبون أعمال الملتزمين مراقبة مستمرة.

ناظر الأشغال العمومية: إن الإدارة اعتادت أن لا تلزم الأشغال إلا لبعض المقاولين المعروفين فناً ومقدرة مالية ولدينا جدول بأسماء المقاولين.

وديع بك طريه: وإذا تقدم شخص للمناقصة ولم يكن اسمه مدوناً في اللائحة أفلا يقبل في عداد المناقصين؟

المدير: إن الطريقة المتبعة هي أن لا يعطى الالتزام لمن لم يدرس الشغل المطروح ويكون معروفاً لدينا بمعرفته الفنية ومقدرته المالية.

طريه: ما ضر لو قبل كل من تقدم للالتزام على أن يقدم الضمانة المالية والفنية.

الناظر: الضمانة ١٠ بالمئة وهي غير كافية

طريه: فلتكن الضمانة ٢٠ بالمئة

الدكتور قدوره: يفهم من كلام حضرة الناظر أن الشغل لا يعهد إلا لمن لهم سابق إلتزام فكيف يبدأ الملتزم إذا؟
الناظر: يعهد إليه بالشغل أولاً.

أبو خاطر بك: صيف وشتاء على سطح واحد يقولون لا نعطي لأن مناقصته غير معقولة، تقرر اللجنة الفنية إن هذا الطريق تكلف مثلاً ويظهر بعد المناقصة أنها لزمّت بخمسين فهل يعقل أن يكون عملها صحيحاً.

الأستاذ باخوس: يجب أن يكون من يتقدم للالتزام متضامناً مع رجل له معرفة فنية وأن يكون للملتزم المقدرة المالية.

الأمير إرسالان: يجب أن يقدم فضلاً عن ذلك كفالة مالية

الأستاذ باخوس: إن الكفالة المالية لا تجدي نفعاً في نظري فيقتضي ملاحقة الملتزم أمام المحاكم بداية واستثناءً وتمييزاً إلى ما لا نهاية له فالأحسن أن تكون الضمانة المودعة في الدائرة ٢٠ بالمئة مثلاً وأن تقسط القيمة التي تؤدي بدلاً عن الشغل على التحصيل والحدل والأقنية الخ.

يوسف بك الزين: يجب أن لا يسلم الشغل للملتزم قبل تقديم الكفيل ثم يبدأ الملتزم بالعمل من ماله الخاص أولاً وتعين بعد ذلك الأشغال العمومية حياة مخصوصة لاستلام الكمية المنجزة وبعد استلامها يدفع له قسط من المال موازٍ للقطعة التي يكون أنجزها فإن كان عمله حسناً ومنطبقاً على الفن يؤذن له بإكمال الشغل أقساطاً كما تقدم وإلا يوقف عن إتمامه ويعهد به إلى سواه.

ناظر المالية: عندما يتقدم طالبو الالتزام للمناقصة يبرزون عند ظهورهم وصلاً من صندوق الدولة إنهم دفعوا الضمانة اللازمة ويمكن لطالب الالتزام أن يكون ذا فن أو أن يصحب بذي فن يضمن سير الأشغال بحسب الفن ثم يبدأ بالأعمال ويحاسب عن كل ١٠ أو عشرين كيلومتراً حساباً نهائياً على أن يبقى من أصل الثمن المدفوع له عما صنع ٢٠ بالمئة مثلاً تحفظ ضمانة على حسن مواصلة العمل وعلى كل فإني أطلب مهلة ٢٤ ساعة لأجيب على كل ما يتعلق باقتراح عبدالله بك أبو خاطر من حيث شطره الأول القائل بإعطاء التلزم لأي كان والمنقص الأخير.

فوافق المجلس على ذلك

الرئيس:

يطلب أبو خاطر بك أن لا تنحصر المناقصة بالغلافات بل أن تكون علناً.

ناظر المالية:

إذا كانت المناقصة علنية أمكن اتفاق المناقصين ونتج من ذلك خسارة للخزانة أما المناقصة بواسطة الغلافات المختومة فلن يكون يعرف المناقص ما كتب جاره ويستصعب معها اتفاق الملتزمين ولكن ظهر لنا بعض الأحيان أن الشعب لم يألّفها ولذلك فكل من هاتين الطريقتين حسنات وسيئات والحكومة تطبق إحداها في المحل المناسب لها وقد رأت أن طريقة الظرف المختوم في بيروت ألح من الطريقة العلنية بشأن التزامات الأشغال العمومية فاستعملها.

السيد الحسيني: لو حصرت المناقصة بعشرة أشخاص لأمكن اتفاقهم ولكنها إذا كانت عامة كان بالإمكان أن يتقدم إليها مئة شخص وعند ذلك يتعذر التفاهم بينهم.

أبو خاطر بك: إن الاتفاق بين الملتزمين نادر والنادر لا يقاس عليه كان فلو أحد المناقصين يريد مناهضة الآخر وإنقاص المبلغ إلى أدنى حد تمكن بواسطة الظرف المختوم.

الأستاذ دموس: غاية ما اتصل إليه البرهان أن هذه الطريقة مثلاً الأضل من تلك أو تلك أفضل من هذه وأنا موافق للفريقين. أما نقطة الدائرة فهي هذه أين يحسن عمل الطريق فإذا حسن العمل توفر الاقتصاد إن ضجة هذا المجلس مسببة عن نقطة جوهرية هي أن يمنع الملتزمين من أن يملأوا جيوبهم من صندوق الأمة.

الدكتور قدوره: يفهم من كلام ناظر المالية أن طريقة الظرف المختوم تقنياً شر اتفاق الملتزمين ولكني أرى أنه يمكن للملتزمين الاتفاق ولو بهذه الطريقة.

الشيخ الخازن: كيف تفتح هذه الظروف؟

ناظر المالية: تفتح بحضور هيئة مؤلفة من ٣ أو ٥ مأمورين وبحضور الملتزمين فيسأل كل من الملتزمين قبل فض الظرف الذي يكون وضع فيه شروطه عما إذا كان حصل تغيير في الظرف فإذا كان لأحدهم اعتراض من هذا القبيل نظم بذلك ضبط يرفع إلى دولة الحاكم وهو ينظم لجنة لفصح الأمر أما فض الظروف فيحصل في جلسة التلزم نفسها.

الأستاذ باخوس: لقد قال السيد الحسيني إن الاتفاق بين الملتزمين يصعب إذا كانوا عديدين أما أنا فإني أراه سهلاً لأن كلاً من الملتزمين يفضل التزام الشغل القريب من محل إقامته فيتفق ابن الجنوب مثلاً مع ابن الشمال على أن يترك هذا لذاك التزام الطريق الواقع في المنطقة التي يترك ذاك له التزام الطريق التي يرغب في التزامها.

ناظر المالية: أطلب مهلة لأجيب مفصلاً على هذه المسألة

الرئيس: فليقف الذين يريدون التأجيل

فوقفت أقلية المجلس

الرئيس: فليقف الذين يوافقون رأي أبو خاطر بك بأن تكون المناقصة علنية.

فوقف أقلية الأعضاء

الدكتور ثابت: هل شركات الاستثمار كالكهرباء مثلاً معلقة بإدارة الأشغال العمومية؟

الناظر: كلا فهي معلقة بالمفوضية العليا

أبو خاطر بك: لقد جاء في بيان الناظر أن إدارة الأشغال العمومية صرفت مبالغ في سبيل التلزييم من موازنة سنة ١٩٢٤ قبل إطلاع المجلس لأن الأعمال كانت مستدركة فكأن الحكومة تريد أن تضعنا أمام أمر معقول فلو رفضنا هذا الاعتماد الآن ماذا يكون شأن الحكومة أو ليس هذا هجماً على حقوق المجلس؟

الدكتور قدوره: أظن أن النظارة فعلت ما فعلت لأنها اضطرت اضطراباً عظيماً فقد باشرت الإصلاح حفظاً للمواصلات ولا يمكن تأخير المواصلات إلى ما بعد اجتماع المجلس.

الدكتور أشقر: لقد اجتمع المجلس مرات عديدة في هذه السنة ولم يمر شهران ولم يكن مدعواً للنظر في بعض المشاريع فكان الأولى بالحكومة أن تدعو للنظر في أمر هذه النفقات.

الأستاذ باخوس: الحكومة أنفقت وللمجلس رأيها فأما يقر الاعتماد فيكون ما أنفق جائزاً إنفاقه وأما يرفضه وتصبح الحكومة مسؤولة.

أبو خاطر بك: أمام من هي مسؤولية لقد تعالت صرخاتنا بالأمس على المئة ألف فرنك التي صرفت في سبيل التحرير ولم تُقد شيئاً.

الدكتور ثابت: لقد اتخذ المجلس قراراً يمنع الإدارات العمومية من صرف أي مبلغ كان ما خلا النفقات الصغيرة المستدركة دون استشارته وقد خالفت نظارة الأشغال العمومية هذا القرار.

ناظر النافعة: ولكن الأشغال سارت بموجب البرنامج الفني

أبو خاطر بك: إن سيرها بموجب البرنامج لا يمنع طلب الاعتماد بالصورة القانونية.

الرئيس: فلننظر الآن في بنود موازنة الأشغال العمومية

البند الأول: موظفو الدائرة المركزية ٢٥٩٢٣ ليرة

الرئيس: أضع تحت البحث إلغاء الدائرة الفنية على بناء طلب المقرر الخاص للجنة المالية.

وديع بك طريه: رأيت أن مهندسي الأولوية يتمكنون من القيام بأعمالها فطلبت إلغائها.

الأستاذ باخوس: لقد أبان حضرة الناظر في تقريره أن من الفوائد التي تجنى من هذه الدائرة مسألة الري وقال إنه سيقدم بياناً عن الري يمكن بعده إخراج مشروع ري سهول عكار إلى حيز العمل.

عبود بك عبد الرزاق: إن الدائرة الفنية لازمة لا يمكن الاستغناء عنها فإذا لم يتم مشروع ري سهول عكار بموجب الخرائط التي تضعها هذه الدائرة لا يمكن إيجاد الأغلال ولا يمكن للفلاح دفع الضرائب فيضطر إلى المهجرة.

وديع بك طريه: لقد وجدت دائرة ثانية للري غير هذه الدائرة في الموازنة.

الناظر: إن هذه الدائرة تعني بوضع الخرائط التي لا بد منها للقيام بالأعمال فإني عندما دعيت لتولي أمور الأشغال العمومية لم أجد خريطة واحدة يمكن الاعتماد عليها فهذه الدائرة قسماً قسم لوضع خرائط العمل والقسم الآخر لتنفيذه.

الدكتور أشقر: طلبت سابقاً النظر في ما يمكن الانتفاع به من فضلات نثر بيروت التي تذهب هدر فأجبت أن إدارة الأشغال العمومية لا شأن لها بهذا الأمر.

الأستاذ باخوس: لقد اعتقدت إدارة الأشغال العمومية أن هذا الموضوع شخصي لا عمومي.

أبو خاطر بك: قال حضرة الناظر إن الدائرة الفنية تعني بأعمال الري فنحن نرى أنه لا يمكن أن يدعي أحد الاختصاص بمسألة الري سوى حضرة الناظر فهو الذي يتولى أمر الري لا سواء أما تخطيط الطرق فيمكن أن نعني به مهندسو الألوية.

الناظر: الدائرة الفنية تعني بأعمال الري وتخطيط الطرق ووضع الخرائط ومهندسو اللواء مهتمون بالإشراف على أعمال التحصيب والإصلاحات.

الدكتور قدوره: لا يمكن الاستغناء عن الدائرة الفنية لأنها تضع الخرائط العامة وتهتم بالمشاريع العامة.

عبد الرزاق بك: لقد أرصد في موازنة دولة العلويين ٤٠ ألف ليرة للدائرة الفنية فليس بكثير أن نرصد لها هنا ٦ آلاف ليرة؟

الأستاذ دموس: المسألة منحصرة في كون البلاد غير راضية عن () والمجلس يرجو انتباه الناظر التام لكي لا يمد الملتزم يده إلى أموال الأمة ويملاً جيبه منها.

الدكتور ثابت: المجلس له ثقة عظيمة بحضرة الناظر ولكن الأشغال المقررة سائرة سيراً حسناً فنطلب إليه أن يراقب الأعمال عن كثب.

وديع بك طريه: إني لا أتشبث باقتراحي إذا كان من لزوم لهذه الدائرة.

الرئيس: الذين يقرون البند الأول بكل اعتماده فليقفوا

فوافق المجلس بالإجماع

البند الثاني في الأصل: موظفو الدائرة التنفيذية ١٨٤١٧ ليرة

الرئيس: هل توافقون على إقرار الاعتماد المرصد لهذا البند؟

فوافق المجلس وامتنع السيد الحسيني من التصويت .

البند الثالث : موظفو دائرة الليمان ٥٨٠٠ ليرة

أبو خاطر بك : هل بالإمكان إعادة هذه الدائرة إلى نظارة الأمور الاقتصادية؟

مندوب الحكومة : ستنظر الحكومة في هذا الأمر

الرئيس : الذين يقرون اعتماد هذا البند فليقفوا

فوافق المجلس بالإجماع

البند الرابع : لوازم ونفقات الإدارة ١٠٤٠٠ ليرة

الرئيس : يطلب المقرر طرح ألف ليرة من الاعتماد

بعد مناقشة طرح الرئيس تعديل المقرر للتصويت .

فخالفته الأكثرية ثم طرح الاعتماد للتصويت كما جاء في الموازنة فأيدته الأكثرية ، ثم رفعت الجلسة ٥ دقائق ثم أعيدت الجلسة .

البند الخامس : مشتري وإصلاح أدوات وماكنات ٢٦٠٠ ليرة

الدكتور قدوره : لاحظت أن لا مفتش في دواير الأشغال العمومية فأقترح تعيين مفتشين لها .

الناظر : إن المفتش لازم وقد كنت طلبت الاعتماد اللازم لثلاثة معاوني مهندس من نظارة المالية فحذفته .

الدكتور يونس : يمكن لمهندسي الأولوية أن يشرفوا على الأعمال

أبو خاطر بك : كما نفكر في الإنقاص وقعباً في الزيادة فلتأتمن الحكومة بمشروع إذا رأت لزوماً للمفتش ونحن ننظر فيه .

الأمير إرسالان : على الناظر أن يفتش دوائره بنفسه

الرئيس : هل تقرون اعتماد البند الخامس؟

فأقره المجلس بالإجماع

البند السادس : نفقات النمرجية ٣٥٠٠٠ ليرة

الناظر : ليس هذا الاعتماد لنفقات النمرجية وقد ورد ذلك سهواً في الميزانية وإنما هو مطلوب

للإصلاحات السطحية كالأقنية والحيطان .

الأستاذ دموس : إذن يجب تغيير الاسم

الرئيس : الذين يقرون الاعتماد المرصد للبند السادس فليقفوا

فوافقت الأكثرية

البند السابع: إصلاح المباني الخاصة بالحكومة ١٠ آلاف ليرة

الأمير شهاب: ألفت نظر حضرة الناظر إلى سراي حاصبيا فلم يصلح منه في السنة الماضية سوى أواخر خيول الجندرية فأطلب إصلاح دوائر المأمورين.

الرئيس: الذين يقرون هذا الاعتماد فليقفوا.

فوافق المجلس بالإجماع

الأستاذ باخوس: إن الحكومة تنفق على سرايات مهمة فيجب النظر في أمر رفع نفقتها عن عاتق الحكومة كأن تؤذن البلديات مثلاً باستخدامها وإصلاحها.

ناظر المالية: لقد ذكرنا في موازنة الواردات تقديراً من المال يمكن استيفاؤه من بيع بعض هذه المجالات.

البند الثامن: تخصيص الطرق ٢٠٠٠٠٠ ليرة

تلا حسين بك قزعون سؤالاً للحكومة بشأن عدم إصلاح طرق البقاع فألحق نصه بالمحضر.

ثم قال موجهاً كلامه إلى ناظر الأشغال العمومية ليس من العدل أن يؤدي البقاع الضرائب الفادحة عن الطرقات ولا تصلح طرقه فيها طريق مشجرة قد أنشأها الأهليون من أموالهم ولم يبق الآن سوى حذلها وتحصيتها أو ليس هذا إهمالاً أن الأهالي لا يمكن أن تقبل بهذا الحيف وهي ترفع الأمر للمجلس الموقر الذي له الكلمة النهائية فيه.

الأمير إرسلان: كل منا يطلب إصلاح طرقاته والموازنة تضيق عن ذلك فلو أهملنا الإنشاءات الجديدة واكتفينا بإصلاح القديم من الطرق نكون أصبنا عملاً وإني ألفت نظر الحكومة والمجلس إلى أن ما يدفعه ابن عاليه مثلاً قليل بالنسبة لانتفاعه من الطرقات وأقترح أن ينشأ طريق الأرز باكتتاب وطني لأن الأرز شعار البلاد (تصفيق) وأن يوكل عمل الطرقات الكبير إلى شركات تدفع لها الفائدة سنوياً مع استهلاك شيء من رأس المال.

الأمير خالد شهاب: يرى الأمير إرسلان أن الأموال المرصدة يجب أن تنفق على الطرق الموجودة وهو لو فكر في ذلك لرأى أن المال إذا عرف في هذه الغاية فقط يكون معظمه منفقاً على طرقات لبنان القديم ولا تصيب الملحقات عنه شيئاً يذكر وفي ذلك إجحاف عظيم لا يمكن السكوت عنه.

الأمير إرسلان: لا يمكن إهمال الطرق الموجودة وإنشاء غيرها فإذا أهملناها وجب علينا بناؤها مجدداً وغداً يجزنا إلى الخراب.

أبو خاطر بك: إن كلام الأمير شهاب وجيه ولا يجوز صرف المال كله في لبنان القديم وإهمال البقاع ففي البقاع

طريق عام قامت به الأهالي ولم يبق إلا تخصيصه وحدله وهذا لا يكلف ٤ آلاف ليرة سورية فلا يمكن التغاضي عنه وإني ألفت نظر المجلس والحكومة إلى طريق حمص حلب فقد وصلته الحكومة التركية بمحطة الراس وتهدم منه قسم ولم يصلح فأطلب إصلاحه وإصلاح طريق مشغرة وإرصاد اعتماد كافٍ لكل من هذه الإصلاحات.

الأستاذ باخوس: عندنا أيضاً طرق عملت على نفقة الأهالي ولم يبق إلا تخصيصها فأطلب إرصاد اعتماد لها وأقترح أن تساعد الأهالي بتخصيص طرقاتهم وحدلها إذا هم أنشأوها على حسابهم.

الشيخ الخازن: إن الحكومة تجبي ٩٠ ألف ليرة عن ضريبة الطرق والمبالغ المستهلكة في سبيل الإصلاحات تفوق المتتي ألف ليرة.

الدكتور ثابت: لقد أظهر نواب بيروت أنهم يرون أن لبنان الكبير متكافل متضامن فلا يجوز الفصل في المباحثات فالطرق لازمة للمصايف وإحياء الزراعة للبقاع والمجلس يرى حقاً الطلب المتعلق بطريق مشغرة وهو يقره دون النظر إلى جزء دون الآخر.

ثم تلا الناظر بياناً عن الأموال التي تصرف في سبيل تحسين الطرق. |
الأمير إرسالان: يتضح من البيان أن معظم المال يصرف على طريق الشام وصيدا وطرابلس وقد اقترحت بشأن هذه الطرق الكبرى أن يعهد بإصلاحها إلى شركة تستوفي أكلافها تباعاً.

الأستاذ باخوس: الاعتماد غير كافٍ فأطلب أن ينظر في اقتراح الأمير في جلسة مقبلة.
الرئيس: الذين يوافقون على اعتماد البند الثامن فليقفوا.

فوافقت عليه الأكثرية

الرئيس: يؤجل البحث بالبند التاسع إلى جلسة الغد.
ثم رفعت الجلسة الساعة الثانية عشرة مساءً على أن تعقد الساعة العاشرة من صباح السبت الواقع في ٢٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣.

صورة طبق الأصل

رئيس قلم سكرتيرية المجلس النيابي

سيمون شكري

الجلسة الثانية والعشرون

جلسة ٢٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣

جلسة الصباح

فتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً من نهار السبت الواقع في ٢٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣ في رئاسة عطوفة نعوم بك لبكي وحضور السادة أوغست باشا أديب مندوب الكومة والمسيو روزور مندوب المفوضية العليا وإدمون أفندي بشاره ناظر الأشغال العمومية والأمير جميل شهاب ناظر المالية.

وقد تغيب بعذر كل من السادة تويني، علم الدين، إده، عبد الرزاق، نمور، جنبلاط ودموس.

تلي محضرا الجلستين السابقتين فصودق عليهما.

٢ - اقتراحات

تلاوة محضري الجلستين السابقتين

تلا يوسف بك الزين الاقتراحات التالية وهي:

١ - اقتراح وديع بك طرييه بشأن إنشاء طريق الأرز فألحق نصه بالمحضر.

٢ - اقتراح الأمير إرسالان بالمعنى نفسه.

٣ - اقتراح الأمير إرسالان بشأن طريق بيروت طرابلس وبيروت الناقورة.

٤ - استيفاء البحث في موازنة الأشغال العمومية.

ناظر المالية: لقد كنت استمهلتم المجلس لأخذ رأي الحكومة في الشق المختص بالتلزم وأجيب الآن أن الحكومة تسير بمقتضى الشق الأول من اقتراح أبو خاطر بك من حيث إعطاء التلزم للمناقص الأخير بعد أخذ الضمانات الكافية وأنها ستلزم طريق عكار على هذه الصورة.

البند التاسع: إنشاء جسور

الناظر: طلبت عشرين ألف ليرة للجسور لأنه يقتضي تحديد بعضها ولو اقتصرت الأكلاف على ترميم الجسور فقط لما تجاوزت ألف ليرة.

وديع بك طرييه: إني عرفت بعضاً من الجسور التي يطلبون لها اعتماد ورأيت الاعتماد المطلوب كثيراً لذلك

اقترحت إسقاط إلى خمسة عشر ليرة أما إذا كانت الحالة تقضي بنقل بعض الجسور وتحويلها فإني أعود عن اقتراحي .

الأمير إرسلان: هل هذه الجسور خربة أو يقتضي تحويلها مراعاة العمل الهندسي فإذا كانت خربة يقتضي إصلاحها وإلا فلا حاجة بنا لصرف المال لتحويله مراعاة للفن .

الناظر: ليس تحويلها مراعاة للفن ولكن خوفاً عليها من السقوط الرئيس الذين يوافقون اعتماد البند التاسع فليقفوا .

فوافق المجلس بالإجماع

٤ - البحث في بعض اقتراحات تتعلق بالأشغال العمومية

الرئيس: النائب حسين بك قزعون يطلب اعتماد قدره ٤٠٠٠ ليرة لتحصيب طريق مشغرة وعشرة آلاف ليرة لإنشاء طريق شرقي البقاع .

الأستاذ باخوس: اقتراح الزميل يتعلق أولاً بإصلاح طريق مشغرة ثانياً بإنشاء طريق شرقي البقاع فالأول مقبول وأما الثاني فلا لأن الموازنة لا تسمح بإنشاء الطرق وهي عادة تنشأ على نفقة المتفعين .

وديع بك طريه: يوجد اقتصاد في اعتماد التحصيب فيمكن إصلاح طرق مشغرة منه .

الدكتور ثابت: إن الأهالي بذلوا مالاً وافراً لعمل طريق مشغرة فعلى الحكومة تحصيلها أما إنشاء الطرق فلا تسمح الموازنة به .

الأمير شهاب: فليلق الزملاء نظرة على الخريطة المعلقة في الجدار يروا أن معظم المال ينفق في سبيل إصلاح طرق لبنان القديم فكيف تنبأ الطرق في الملحقات إذا لم ترصد لها اعتماد . لقد كانت الدولة العثمانية تتقاضى ضرائب الطرقات منا وتنفقها في طرق الأستانة والأناضول وكانت ضرائب الطرق في لبنان القديم تصرف في إنشاء طرقاته .

الدكتور قدوره: هل يؤذن حضرة ناظر الأشغال العمومية إصلاح طريق مشغرة من الـ ٢٠٠ ألف ليرة .

حبيب باشا السعد: رداً على كلام الزميل الأمير شهاب أقول إنه لم يبق أن أنشئ طريق في لبنان القديم على حساب الخربة بل أنشئت كلها على حساب الأهالي فلتنشئ أهالي الملحقات طرقاً جديدة وعندئذ يصيبها الإصلاح كما يصيب سواها .

السيد الحسيني: أطلب أن يصرح حضرة ناظر النافعة بأنه يؤمن تحصيب طريق مشغرة .

الناظر: أؤمن تحصيبها

الأمير إرسلان: إذا قبل المجلس اقتراحي بأن يعهد بإصلاح الطرق الكبرى إلى الشركات تمكنا من إصلاح كل الطرقات الباقية بالمبلغ المرصد .

الأستاذ باخوس: أطلب إرصاد اعتماد لإصلاح الطرقات التي لم تذكر في بيان الناظر.

طريه بك: نطلب بياناً عن الطرق الباقية لنعلم كم يجب أن نرصد لها من المال.

الأمير شهاب: يجب أن يقدم مركز القضاء على القرى الباقية فلماذا لا تحصب طريق راشيا؟

الدكتور يونس: لا يمكن أن تعم الفائدة دون وضع قانون جديد لمثل هذه الإنشاءات والإصلاحات وقد وضعت أساسه في اقتراحي فإذا تقرر كفانا مؤونة البحث. وإني لأعجب من جهة أخرى كيف لم تصرف الأشغال العمومية بارة واحدة منذ سنوات في سبيل تحسين طرق البترون.

الأستاذ باخوس: تقدم طلبات بالتحصيب والإنشاء أما إنشاء الطرق فيهمل مؤقتاً والتحصيب لا بد من تخصيص اعتماد عام له.

المالية: يقول حضرة ناظر النافعة إن المبلغ اللازم لتحصيب الطرق الباقية هو ٤٠٠ ألف ليرة على أُل تقدير لأنها تقدر بأربعماية كيلومتر تقريباً ويقتضي للكيلو متر الواحد ١٠٠٠ ليرة.

الأستاذ باخوس: فليصلح على الأقل قسم منها

المالية: إذا أصلح قسم لا تأتي السنة التالية إلا وقد رجع إلى حالة أسوأ من ذي قبل وستقدم الأشغال العمومية بياناً عن هذه الطرقات يعود الرأي فيه للمجلس.

الأمير شهاب: ألفت نظر المجلس إلى أن مركز قضاء راشيا ليس له طريق صالحة ولم يبق سواه من مراكز الأفضية دون طريق.

الرئيس: هل اكتفى المجلس بحثاً بهذا الشأن؟

فاكتفى المجلس

الرئيس: نبحث الآن في اقتراح الدكتور يونس

الدكتور ثابت: ربما كان هذا الاقتراح من أفضل الاقتراحات ولكن يجب السير بحسب القانون وإحالاته إلى لجنة تدرسه وتأتينا بنتيجة أبحاثها بشأنه.

ناظر المالية: أطلب إحالة صورة منه إلى الحكومة لتدرسه.

الرئيس: يحال إلى لجنتي الأشغال العمومية والمالية لتدرساه

الأستاذ باخوس: ما هي المدة التي تتمكن في خلالها نظارة الأشغال العمومية من تقديم بيان الطرقات الواجب إصلاحها.

ناظر الأشغال العمومية: ثلاثة أشهر

الأستاذ باخوس: أرى أن الطريقة الفضلى هي أن لا يؤدي ضرائب الطرقات من لا ينتفع منها طلبنا أن تحصب

الطريق التي تنشأ على حساب الأهالي من مال الخزينة فلماذا تحصب طريق مشجرة مثلاً ولا تحصب طريق في الشمال إني من الذين وافقوا على تحصيب طريق مشجرة ولكني أدافع عن المبدأ.

السيد الحسيني: هل يمكن تحصيب القسم المنجز من الطريق قبل إكماله؟

الناظر: يمكن ذلك كما حصل في طريق راشيا

الدكتور يونس: لأي سبب لم يحصب متر واحد من طرق قضاء البترون؟

الناظر: لأن طرق البترون ليست عمومية

الدكتور يونس: كما أن البلاد عليها واجبات من حيث دفع الضرائب فلها حقوق من حيث الانتفاع بالإصلاح.

ثم أنه يوجد منطقة اسمها الضنية فيها أحراش قيمتها مئة مليون فرنكاً وفيها ٣ ملايين شجرة كبيرة فهل فكرت إدارة الأشغال العمومية بإرصاد شيء لإصلاح طرقها؟

الناظر: لقد وعدني أهالي سير بدفع ٢/٣ نفقات الطريق وعند تخطيطها رفضوا الدفع.

الدكتور يونس: ألا يجوز أن يصلح ولو ١٠ أمتار من طرق البترون؟

طريه: إن أهالي سير والضنية مستعدون لدفع ما يترتب عليهم من الأكلاف.

الدكتور أشقر: لقد فهمنا أن الديون العمومية أرجت ٨ ملايين فرنك للحكومة وأن هذه القيمة صرفت على الإصلاحات في الإنشاءات في قضاء عكار.

مندوب الحكومة: لم تؤد لنا المفوضية العليا سوى ٣٦٠٠٠٠٠ فرنك من أصل قسمنا وقد حددت لنا كيفية صرفه فوزعناه.

الشيخ الخازن: هل أجابت الحكومة للمفوضية أن هذا المال يجب أن يدخل خزانة لبنان وأن لا يصرف إلا بمعرفة المجلس النيابي ولا سيما فيما يتعلق بالطرق.

الدكتور قدوره: والذي يدعو إلى الاستغراب هو أنها تجبي الأموال وتصرفها ولا نعلم بشيء من ذلك.

الدكتور ثابت: لي سؤال بهذا الشأن أطلب الجواب عليه من الحكومة

الدكتور قدوره: إن شركة سكة الحديد مجبرة على تعمير طريق الشام.

فتلا ناظر الأشغال العمومية بياناً بهذا الشأن.

ثم قدم الدكتور قدوره سؤالاً للحكومة بشأن طريق الشام وشركات الاستثمار.

الدكتور ثابت: لي أسئلة في دورة تموز الماضية بشأن شركات الاستثمار فأطلب الجواب عليها.

التناقش في اقتراحي إرسال وطريه بخصوص طريق الأرز

الشيخ الخازن: إن للأرز مكانة أدبية يمكن الخروج معها عن القاعدة العامة أن القصد من إنشاء الطريق هو إظهار ميل البلاد إلى شعارها ومن جهة أخرى فإن هذا الطريق يأتي بنتائج مادية من حيث ترويج الاصطياف والسياحة.

فأمرت الرئاسة بأن يبعث بنسخة من اقتراح الشيخ يوسف الخازن إلى الحكومة وبأن يؤجل البحث في اقتراح حبيب باشا إلى البحث في الاعتماد المرصد لدار الكتب الكبرى.

٣ - التناقش في اقتراح الأمير إرسال المتعلق بالطرق الكبرى

الأمير إرسال: إني أقترح أن يعتمد بإصلاح الطرق الكبرى إلى شركات تستوفي نفقاتها أقساطاً فلتنظر الحكومة باقتراحي فإن رأيت تطبيقه ممكناً عملت به وإلا طلبنا إليها أن تقدم لنا مشروعاً بقرض تعقده لهذه الغاية حتى إذا تم إصلاح هذه الطرق أصبح من الممكن أن تؤدي نفقاتها من المشاري التي تنشأ عندنا.

الدكتور قدوره: لا أرى ضرورة لأن تستدين الحكومة الآن بناء على مشاريع ممكنة إلا إذا تمكنا من تأمين القرض بواردات جديدة دون إحداث ضرائب.

الدكتور يونس: يجب أن نسأل الحكومة إصلاح الطرق من الخزانة العامة.

مندوب الحكومة: نطلب إلى الدكتور يونس أن يضع هذا الاقتراح بالطريقة المتبعة رسمياً.

الدكتور يونس: إن القسم الأول من اقتراحي المقدم سابقاً يتضمن ما ذكرت الآن.

الأمير إرسال: إذا لم تنشأ الحكومة أن تصرف على هذا الطريق نحن نباشر اكتتاباً بالمال.

ناظر المالية: يوجد طريق رجل من بشري إلى الأرز وقد طلب رئيس بلدية بشري من الحكومة باسم البلدية التي يرأسها أن يوسع هذا الطريق إلى أربعة أمتار على أن تساعد الحكومة بمبلغ ٢٠٠ ليرة عثمانية.

وديع بك طريه: نحن نطلب ١٠ آلاف ليرة مما يقتصد به من اعتمادات الإصلاح لعمل الطريق وإذا لم تكف هذه القيمة دفعنا من جيوبنا.

حبيب باشا: لو وسعت طريق الرجل لا تأتي بالفائدة المطلوبة فيجب إنشاء طريق عربات.

الدكتور ثابت: إن هذا الطريق لا تأتي بنتيجة أدبية فقط بل بنتيجة مالية أيضاً من حيث تسهيل السياحة والاصطياف ولكني لا أرى بأساً في تأجيله إلى السنة المقبلة.

الزین: لقد ارتأى المجلس أن لا يصرف شيء على الإنشاءات الجديدة.
الرئيس: المجلس رأى أن تكون الإنشاءات على حساب المتفعين أما الأرض فليس قربه قرية تنتفع من الطريق وربما تضررت بشري منها.

مندوب الحكومة: أرى أن هذا الطريق ضروري جداً ولكني ألقت نظر المجلس إلى أن الموازنة تتساوى فيها الواردات والنفقات فلا يمكن أن يصرف شيء أكثر مما ذكر في النفقات إلا إذا اقتصد بشيء من الاعتماد المرصد في الموازنة للإصلاحات.

الأمير إرسلان: إننا نرضى بتأجيل البحث في أمر طريق الأرض على أن تأتينا الحكومة بمشروع بهذا الشأن في السنة المقبلة.

وديع بك طريه: أطلب التصويت على العشرة آلاف ليرة إذا اقتصد بها من الاعتماد المرصد للإصلاح.

الرئيس: هل رضي المجلس بذلك؟

فلم يبد أحد اعتراضاً

مندوب الحكومة: ولكن شرط أن يتعهد الأهالي بتقديم النفقات التي تزيد على عشرة آلاف ليرة.

وديع بك طريه: أنا أتعهد بذلك

ثم رفعت الجلسة الساعة الثانية عشرة على أن تعقد الساعة الرابعة بعد الظهر.

الرئيس: يحال اقتراح الأمير مع اقتراح الدكتور يونس إلى لجنتي المالية والأشغال العمومية لتدرسهما وتضعاً تقريراً عليهما.

٤ - المناقشة في الاعتماد المطلوب لإعانة مصلحة النقل إلى ما بين النهرين.

تلا الأمير خالد شهاب تقرير اللجنة المالية بهذا الشأن.

الدكتور قدوره: ما هي أهمية علاقاتنا مع بلاد ما بين النهرين وما هو عدد الرسائل التي تحملها هذه الشركة؟

ناظر المالية: إن تقدير عدد الرسائل صعب وإيضاحاً للأمر أقول إن شركة (نرن) للأوتومبيلات جعلت ميعاداً مقررراً لسفر سياراتها إلى العراق وهذا مما يحسن العلاقات بين حكومتنا وحكومة العراق التي أدت لهذه الشركة ٥ آلاف ليرة إنكليزية على سبيل المساعدة هذا فضلاً على رواج الاصطيف بهذه الوساطة وتسهيل بيع المحصولات الوطنية هناك وتأمين نقل البريد.

الدكتور ثابت: لم تحن الساعة لدفع الأموال لشركات تجارية عن مشاريع مبتدئة ومن الممكن أن تقف الشركة عن خطتها هذه فنكون أضعنا المال ولكني أقترح تعديلاً لمشروع الحكومة أن تعفي كل السيارات التي

تقرر موعداص لسفرها إلى العراق بأوقات معينة لأسفار منتظمة متواصلة من تأدية الضريبة المطلوبة منها وبذلك نكون ساعدنا بقدر الإمكان دون أن نكون مجبرين على تأدية ٥٠٠٠ ليرة يكون انتفاعنا منها خطر النتيجة.

الأمير إرسلان: من المعروف أن لبنان هو المنطقة الوحيدة للاصطياف في هذه الأنحاء ولذلك أرى المساعدة ضرورية وقد اقترح الزميل الدكتور ثابت حسناً بهذا الشأن وربما كان تقرير هذا الاعتماد مفيداً من حيث ترويج الاصطياف والرأي في ذلك عائد للمجلس.

السيد الحسيني: إني أرى عكس ما يراه الأمير ولا أرى منفعة من إرصاد هذا الاعتماد على الإطلاق فإننا إذا لم نؤد لشركة نرن هذا الـ لا يمنعها ذلك من مواصلة أسفارها أما إذا كان المقصود بهذا الاعتماد ترويج أعمال البريد فإننا نطلب تقديراً لنفقات البريد إلى تلك الجهات لنطلع على الاقتصاد الذي ينجم من جراء تأديتنا هذا المبلغ.

الأستاذ باخوس: لو كنا أعدنا طرقاتنا لقبول المصطافين لكنت أوافق الأمير إرسلان ولكني أرى أن ينفق المال في سبيل إصلاح الطرق قبل إنفاقه في سبيل المساعدات.

الدكتور ثابت: قد يتبادر إلى الذهن أن هذه الشركة هي الوحيدة من هذا النوع فإن هنالك شركات غيرها تفعل فعلها فإذا أعفينا سياراتها من الرسوم نكون ساعدناها كفاية.

الأمير إرسلان: هل يؤدي هذا المال دون شرط أو بموجب شروط؟ فإذا كانت الشروط موافقة لما جاز لنا منع هذه المساعدة فإذا شاء المجلس طلبنا بياناً من الحكومة عن هذه الشروط أما البريد فإنه ينتظم بهذه الطريقة بيننا وبين العراق فضلاً عن السرعة في المواصلات البريدية.

ناظر المالية: إن هذه الشركة تنقل البريد بصورة متواصلة ونحن نؤدي لها المال أقساطاً شهرية فإذا خالفت الشروط التي سنضعها لها منعنا عنها المساعدة.

الدكتور يونس: يجب إصلاح الطرقات أولاً

السيد الحسيني: أين مقر هذه الشركة؟

ناظر المالية: لها مكتب في بيروت وآخر في بغداد.

الدكتور ثابت: إذا كان المقصود من هذه الشركة تأمين البوسطة وجب أن نتفق مع مصلحة البوسطة وعلى كل حال فإننا نطلب إلى الحكومة أن تأتينا بمشروع عن هذا الاعتماد.

الأستاذ مندر: لا يجوز تقرير الاعتماد قبل طرحه بصورة مشروع.

الرئيس: الذين يريدون تأجيل البحث في أمر هذا الاعتماد إلى أن تأتي الحكومة بمشروع بشأنه فليقفوا.

فوافق المجلس ما خلا الأستاذ باخوس الذي قال إنني أخالف لأنني أرى أن المال الذي يستغنى عنه يجب أن ينفق في تحسين الطرقات.

٥ - التناقش في الاعتماد المطلوب إرساده لمصاريف السنين السابقة

الرئيس: لقد كلفني رئيس اللجنة المالية استيضاح نظارة المالية عن أمر هذه المصاريف.
ناظر المالية: إن الاعتمادات التي يقررها المجلس للحكومة لا يمكن صرفها إلا في خلال السنة المرصدة لها فإذا بقي منها شيء لم يعد صرفه ممكناً بعد انتهاء السنة فإذا تأخر موظف مثلاً عن قبض مرتبه قبل انتهاء السنة يؤدي له مرتبه الذي هو دين في ذمة الخزنة من الاعتمادات الجديدة التي ترصد لمثل وفاء هذا الدين.

السيد الحسيني: هل هذا الاعتماد هو دين في ذمة الحكومة لأشخاص لم يتقاضوه فإن كان ذلك فلماذا لم يقبضوه في حينه؟

ناظر المالية: نعم هو دين لهم وإنما لم يقبضوه لضرورة كالمريض أو الغياب.

الأستاذ منذر: هل المال المتأخر دفعه غير موجود في بيت المال؟

ناظر المالية: إن هذا المال كان مرصداً في الموازنة السابقة ولم يصرف بل بقي في صندوق الأمانات وهو بمثابة البقايا التي يسمونها (فضلة) ولما كان لا يمكن صرفه بعد انتهاء السنة المالية وكان دفعه متوجباً في مطلق الأحوال ولا مفر منه يرصد في موازنة السنة الحالية وهو لا يعتبر جديداً لأنه مستوجب الأداء أولاً وأخيراً.

السيد الحسيني: أرى أن يسمى هذا الفصل «فصل الأمانات» لا فصل مصاريف سنين سابقة.

ناظر المالية: إن الأمانات شيء ومصاريف السنين السابقة شيء آخر وإنما سمي كذلك وفقاً للأصول المتبعة في الموازنات.

الرئيس: الذين يوافقون على هذا الاعتماد فليقفوا.

فوافق المجلس بالإجماع

٥ - المال المرصد احتياطاً لنفقات غير ملحوظة

الأمير شهاب: إن لجنة المالية لم تبد رأيها بالأمر فللمجلس أن يتناقش فيه مباشرة.

ناظر المالية: لقد قررت الحكومة الاعتمادات التي يمكن إرسادها وقررت نفقاتها وقد رأت أنه يمكن الاقتصاد بمبلغ ٤١ ألف ليرة وهي بقية لا تمس إلا عند الحاجة كأن يقوى بقسم منها فصل من الاعتمادات بالطرق القانونية فإذا لم تتمكن من جباية الإيرادات بجملتها أو قلت هذه الواردات عن المبلغ المقدّر كحاصلات الجمارك مثلاً عمدت إلى إنفاق مبلغ من هذا الاحتياط سداً للعجز وإلا فلا ينفق منه شيء.

الشيخ الخازن: لو قضت الظروف بأن ينفق من هذا الاعتماد كيف يكون ذلك؟

ناظر المالية: بموجب القانون الأساسي

الشيخ الخازن: ألا يكون ذلك برأي المجلس؟

ناظر المالية: لا يصرف شيء دون عرضه على المجلس ولكن القانون الأساسي يخول للمفوض السامي أن ينقل مبلغاً من الاحتياطي إلى فصل آخر.

الشيخ الخازن: كيف يجوز له نقل هذا المبلغ؟

ناظر المالية: إن القانون يخوله فتح الاعتمادات الجديدة.

الشيخ الخازن: هذا هو القانون الأساسي فهو يخول المفوض السامي بموجب المادة ٣٦ أخذ التدابير التشريعية أي سن القوانين في حال عطلة المجلس مع الاحتفاظ بعرض هذه التدابير على المجلس عند التثامه ولم ينص القانون إمكان الإنفاق دون استشارة المجلس.

ناظر المالية: لو رأت الحكومة أن تنقل جنوداً من محل إلى آخر ألا يمكن أن تنصرف بمبلغ من المال المرصد احتياطاً؟

الشيخ الخازن: كلا لا يجوز لها ذلك قبل استشارة المجلس وإذا مسست الحاجة فلها أن تدعو المجلس وهو يجتمع في الحال.

السيد الحسيني: لقد كان المبلغ الاحتياطي المرصد لسنة ١٩٢٣ ٨٢ ألف ليرة فكم أنفق منه؟

ناظر المالية: إن السنة الحالية لم تنته فلا يمكن إذاً أن أجيب.

السيد الحسيني: كم أنفق منه إلى تاريخ اليوم؟

ناظر المالية: سأدقق وأجيب

الأمير إرسلان: نحن مستعدون للاجتماع كل ساعة فيجب عرض هذه الأمور علينا قبل الإنفاق.

الدكتور ثابت: لقد اتخذ المجلس قراراً في دورة الموازنة السابقة أن لا يصرف شيء من مال الدولة إذا لم يكن مبيناً في الموازنة العامة وأن لا يصرف شيء قبل تقديم مشروع بشأنه إلى المجلس ليرى رأيه فيه.

مندوب الحكومة: جاء في التعليمات الحسابية التي صدرت أخيراً من فخامة المندوب السامي أنه لا يمكن صرف أو نقل مبلغ من الاعتماد الاحتياطي إلى اعتماد آخر إلا بالطريقة التي اتبعت في البحث في الميزانية.

الدكتور ثابت: هذا نتيجة قرار المجلس الذي ذكرته.

الأستاذ باخوس: لو أرصد مبلغ ٤١ ألف ليرة احتياط وحصل بعد الانتهاء من املوازنة اقتصاد في النفقات يفوق هذا المبلغ فماذا يكون شأن المبلغ المقتصد به؟

مندوب الحكومة: يضم هذا الفرق إلى المبلغ الاحتياطي

الشيخ الخازن: إذن يعلق التصويت على هذا الاعتماد إلى ما بعد الانتهاء من درس الموازنة ليتمكن تقديره.

الرئيس: هل يريد المجلس تأجيل التصويت على هذا الاعتماد إلى ما بعد الانتهاء من درس موازنة النفقات؟

فارتضى المجلس بذلك

ثم رفعت الجلسة

٦ - تلاوة مذكرة المقرر العام على موازنة المعارف

الرئيس: طلب إلى رئيس اللجنة المالية أن نرجئ تلاوة هذه المذكرة إلى يوم الإثنين لأنه مضطر الآن لعقد جلسته.

الشيخ الخازن: إن التقرير بين أيدينا فيمكن لكل منا أن يتلوه منفرداً فنباشر التناقش فيه جلسة الإثنين

الرئيس: استشير المجلس في الأمر

فارتضى المجلس بالتأجيل

ثم تقرر أعمال الجلسة المقبلة التي ستعقد الساعة العاشرة من صباح الإثنين الواقع في ٢٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣ كما يلي:

١ - التناقش في الاعتماد المرصد لبناء السجن.

٢ - التناقش في موازنة المعارف.

٣ - التناقش في طلب اعتماد جديد لنظارة الصحة والإساف العام.

ورفعت الجلسة الساعة السادسة مساءً

صورة طبق الأصل

رئيس قلم سكرتيرية المجلس النيابي

سيمون شكري

الثالثة والعشرون

جلسة ٢٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣

(جلسة بعد الظهر)

فتحت الجلسة الساعة الرابعة زوالية من يوم السبت الواقع في ٢٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣ برئاسة عطوفة نعيم بك لبكي وحضور سعادة أوغست باشا أديب مندوب الحكومة والمسieur روزور مندوب المفوضية العليا والأمير جميل شهاب ناظر المالية ومحمود بك تقي الدين ناظر المعارف وإدمون أفندي بشارة ناظر الأشغال العمومية.

وقد تغيب بعذر كل من السادة تويني، علم الدين، جنبلاط ودموس، نمور، عبد الرزاق.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

تلي محضر الجلسة السابقة وصادق عليه.

٢ - اقتراحات

تلا الشيخ يوسف الخازن اقتراحاً له يتعلق بإنشاء مكتب لبناني في باريس للاهتمام بالأعمال الاقتصادية اللبنانية ألحق نصه بالمحضر.

ثم تلا يوسف بك الزين اقتراحاً لحبيب باشا السعد بشأن مؤسس المكتبة الوطنية ألحق نصه بالمحضر.

فأمرت الرئاسة بأن يبعث بنسخة من اقتراح الشيخ يوسف الخازن إلى الحكومة وبأن يؤجل البحث في اقتراح حبيب باشا إلى البحث في الاعتماد المرصد لدار الكتب الكبرى.

٣ - المناقشة في اقتراح الأمير إرسال المتعلق بالطرق الكبرى.

الأمير إرسال: إنني أقترح أن يعمد بإصلاح الطرق الكبرى إلى شركات تستوفي نفقاتها أقساطاً فلتنظر الحكومة باقتراحي فإن رأت تطبيقه ممكناً عملت به وإلا طلبنا إليها أن تقدم لنا مشروعاً بقرض نعقده لهذه الغاية حتى إذا تم إصلاح هذه الطرق أصبح من الممكن أن نؤدي نفقاتها من المشاريع التي تنشأ عندنا.

الدكتور قدوره: لا أرى ضرورة لأن تستدين الحكومة الآن بناء على مشاريع ممكنة إلا إذا تمكنا من تأمين القرض بواردات جديدة دون إحداث ضرائب.

الدكتور يونس: يجب أن نسأل الحكومة إصلاح الطرقات من الخزانة العامة؟

مندوب الحكومة: نطلب إلى الدكتور يونس أن يضع هذا الاقتراح بالطريقة المتبعة رسمياً.

الدكتور يونس: إن القسم الأول من اقتراحي المقدم سابقاً يتضمن ما ذكرت الآن.

الرئيس: يحال اقتراح الأمير مع اقتراح الدكتور يونس إلى لجنتي المالية والأشغال العمومية لتدرسهما وتضعاً تقريراً عليهما.

٤ - التناقص في الاعتماد المطلوب لإعانة مصلحة النقل إلى ما بين النهرين

تلا الأمير خالد شهاب تقرير اللجنة المالية بهذا الشأن

الدكتور قدوره: ما هي أهمية علاقاتنا مع بلاد ما بين النهرين وما هو عدد الرسائل التي نحملها هذه الشركة؟

ناظر المالية: إن تقدير عدد الرسائل صعب وإيضاحاً للأمر أقول إن شركة (نرن) للأوتوموبيلات جعلت ميعاداً مقررماً لسفر سياراتها إلى العراق وهذا مما يحسن العلاقات بين حكومتنا وحكومة العراق التي أدت لهذه الشركة ٥ آلاف ليرة إنكليزية على سبيل المساعدة هذا فضلاً على رواج الاصطيف بهذه الوساطة وتسهيل بيع المحصولات الوطنية هناك وتأمين نقل البريد.

الدكتور ثابت: لم تحن الساعة لدفع الأموال لشركات تجارية عن مشاريع مبتدئة ومن الممكن أن تقف الشركة عن خطتها هذه فنكون أضعنا المال ولكنني أقترح تعديلاً لمشروع الحكومة أن تعفي كل السيارات التي تقرر موعداً لسفرها إلى العراق بأوقات معينة لأسفار منتظمة متواصلة من تأدية الضريبة المطلوبة منها وبذلك نكون ساعدنا بقدر الإمكان دون أن نكون مجبرين على تأدية ٥٠٠٠ ليرة يكون انتفاعنا منها خطر النتيجة.

الأمير إرسلان: من المعروف أن لبنان هو المنطقة الوحيدة للاصطيف في هذه الأنحاء ولذلك أرى المساعدة ضرورية وقد اقترح الزميل الدكتور ثابت حسناً بهذا الشأن وربما كان تقرير هذا الاعتماد مفيداً من حيث ترويج الاصطيف والرأي في ذلك عائد للمجلس.

السيد الحسيني: إني أرى عكس ما يراه الأمير ولا أرى منفعة في إرصاد هذا الاعتماد على الإطلاق فإننا إذا لم نؤد لشركة نرن هذا التمثيل لا يمنعها ذلك من مواصلة أسفارها أما إذا كان المقصود بهذا الاعتماد ترويج أعمال البريد فإننا نطلب تقديراً لنفقات البريد إلى تلك الجهات لنطالع على الاقتصاد الذي ينجم من جراء تأديتنا هذا المبلغ.

الأستاذ باخوس: لو كنا أعددنا طرقاتنا لقبول المصطافين لكنت أوافق الأمير إرسلان ولكنني أرى أن ينفق المال في سبيل إصلاح الطرقات قبل إنفاقه في سبيل المساعدات.

الدكتور ثابت: قد يتبادر إلى الذهن أن هذه الشركة هي الوحيدة من هذا النوع فإن هنالك شركات غيرها تفعل فعلها فإذا أعفينا سياراتها من الرسوم نكون ساعدناها كفاية.

الأمير إرسلان: هل يؤدي هذا المال دون شرط أو بموجب شروط فإذا كانت الشروط موافقة لما جاز لنا منع هذه المساعدة فإذا شاء المجلس طلبنا بياناً من الحكومة عن هذه الشروط أما البريد فإنه ينتظم بهذه الطريقة بيننا وبين العراق فضلاً عن السرعة في المواصلات البريدية.

ناظر المالية: إن هذه الشركة تنقل البريد بصورة متواصلة ونحن نؤدي لها المال أقساطاً شهرية فإذا خالفت الشروط التي سنضعها لها منعنا عنها المساعدة.

الدكتور يونس: يجب إصلاح الطرقات أولاً.

السيد الحسيني: أين مقر هذه الشركة؟

ناظر المالية: لها مكتب في بيروت وآخر في بغداد.

الدكتور ثابت: إذا كان المقصود من هذه الشركة تأمين البوسطة وجب أن نتفق مع مصلحة البوسطة وعلى كل حال فإننا نطلب إلى الحكومة أن تأتينا بمشروع عن هذا الاعتماد.

الأستاذ منذر: لا يجوز تقرير الاعتماد قبل طرحه بصورة مشروع.

الرئيس: الذين يريدون تأجيل البحث في أمر هذا الاعتماد إلى أن تأتي الحكومة بمشروع بشأنه فليقفوا.

فوافق المجلس ما خلا الأستاذ باخوس الذي قال إنني أخالف لأنني أرى أن المال الذي يستغنى عنه يجب أن ينفق في تحسين الطرقات.

٥ - المناقشة في الاعتماد المطلوب إرضاءه لمصاريف السنين السابقة

الرئيس: لقد كلفني رئيس اللجنة المالية استيضاح نظارة المالية عن أمر هذه المصاريف.

ناظر المالية: إن الاعتمادات التي يقررها المجلس للحكومة لا يمكن صرفها إلا في خلال السنة المرصدة لها فإذا بقي منها شيء لم يعد صرفه ممكناً بعد انتهاء السنة فإذا تأخر موظف مثلاً عن قبض مرتبه قبل انتهاء السنة يؤدي له مرتبه الذي هو دين في ذمة الخزنة من الاعتمادات الجديدة التي ترصد لمثل وفاء هذا الدين.

السيد الحسيني: هل هذا الاعتماد هو دين في ذمة الحكومة لأشخاص لم يتقاضوه فإن كان ذلك فلماذا لم يقبضوه في حينه؟

ناظر المالية: نعم هو دين لهم وإنما لم يقبضوه لضرورة المرض أو الغياب.

الأستاذ منذر: هل المال المتأخر دفعه غير موجود في بيت المال؟

ناظر المالية: إن هذا المال كان مرصداً في الموازنة السابقة ولم يصرف بل بقي في صندوق الأمانات وهو بمثابة البقايا التي يسمونها (فضلة) ولما كان لا يمكن صرفه بعد انتهاء السنة المالية وكان دفعه متوجباً في مطلق الأحوال ولا مفر منه يرصد في موازنة السنة الحالية وهو لا يعتبر إنفاقاً جديداً لأنه مستوجب الأداء أولاً وأخيراً.

السيد الحسيني: أرى أن يسمى هذا الفصل «فصل الأمانات» لا فصل مصاريف سنين سابقة.

ناظر المالية: إن الأمانات شيء ومصاريف السنين السابقة شيء آخر وإنما سمي كذلك وفقاً للأصول المتبعة في الموازنات.

الرئيس: الذين يوافقون على هذا الاعتماد فليقفوا

فوافق المجلس بالإجماع.

٥ - المال المرصد احتياطاً لنفقات غير ملحوظة

الأمير شهاب: إن لجنة المالية لم تبد رأيها بالأمر فللمجلس أن يتناقش فيه مباشرة.

ناظر المالية: لقد قررت الحكومة الاعتمادات التي يمكن إرصادها وقررت نفقاتها وقد رأت أنه يمكن الاقتصاد بمبلغ ٤١ ألف ليرة وهي بقية لا تمس إلا عند الحاجة كأن يقوى بقسم منها فصل من الاعتمادات بالطرق القانونية فإذا لم تتمكن من جباية الإيرادات بجملتها أو قلت هذه الواردات عن المبلغ المقدّر كحاصلات الخمارك مثلاً عمدت إلى إنفاق مبلغ من هذا الاحتياط سداً للعجز وإلا فلا ينفق منه شيء.

الشيخ الخازن: لو قضت الظروف بأن ينفق من هذا الاعتماد كيف يكون ذلك؟

ناظر المالية: بموجب القانون الأساسي.

الشيخ الخازن: ألا يكون ذلك برأي المجلس؟

ناظر المالية: لا يصرف شيء دون عرضه على المجلس ولكن القانون الأساسي يخول للمفوض السامي أن ينقل مبلغاً من الاحتياطي إلى فصل آخر.

الشيخ الخازن: كيف يجوز له نقل هذا المبلغ؟

ناظر المالية: إن القانون يخوله فتح الاعتمادات الجديدة.

الشيخ الخازن: هذا هو القانون الأساسي فهو يخول المفوض السامي بموجب المادة ٣٦ أخذ التدابير التشريعية أي

سن القوانين في حال عطلة المجلس مع الاحتفاظ بعرض هذه التدابير على المجلس عند التثامه ولم ينص القانون إمكان الإنفاق دون استشارة المجلس .

ناظر المالية : لو رأت الحكومة أن تنقل جنوداً من محل إلى آخر ألا يمكن أن تتصرف بمبلغ من المال المرصد احتياطاً؟

الشيخ الخازن : كلا لا يجوز لها ذلك قبل استشارة المجلس وإذا مست الحاجة فلها أن تدعو المجلس وهو يجتمع في الحال .

السيد الحسيني : لقد كان المبلغ الاحتياطي المرصد لسنة ١٩٢٣ ، ٨٢ ألف ليرة فكم أنفق منه؟

ناظر المالية : إن السنة الحالية لم تنته فلا يمكن إذاً أن أجيب .

السيد الحسيني : كم أنفق منه إلى تاريخ اليوم؟

ناظر المالية : سأدقق وأجيب

الأمير إرسلان : نحن مستعدون للاجتماع كل ساعة فيجب عرض هذه الأمور علينا قبل الإنفاق .

الدكتور ثابت : لقد اتخذ المجلس قراراً في دورة الموازنة السابقة أن لا يصرف شيء من مال الدولة إذا لم يكن مبيناً في الموازنة العامة وأن لا يصرف شيء قبل تقديم مشروع بشأنه إلى المجلس ليرى رأيه فيه .

مندوب الحكومة : جاء في التعليمات الحسابية التي صدرت أخيراً من فخامة المندوب السامي أنه لا يمكن صرف أو نقل مبلغ من الاعتماد الاحتياطي إلى اعتماد آخر إلا بالطريقة التي أتبع في البحث في الميزانية .

الدكتور ثابت : هذا نتيجة قرار المجلس الذي ذكرته .

الأستاذ باخوس : لو أرصد مبلغ ٤١ ألف ليرة احتياط وحصل بعد الانتهاء من الموازنة اقتصاد في النفقات يفوق هذا المبلغ فماذا يكون شأن المبلغ المقتصد به .

مندوب الحكومة : يضم هذا الفرق إلى المبلغ الاحتياطي .

الشيخ الخازن : إذن يعلق التصويت على هذا الاعتماد إلى ما بعد الانتهاء من درس الموازنة ليتمكن تقديره .

الجلسة الخامسة والعشرون

جلسة ٢٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣

جلسة بعد الظهر

فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية برئاسة عطوفة نعيم بك لبكي وحضور سعادة أوغست باشا أديب مندوب الحكومة وحضرات مسيو روزور مندوب المفوضية العليا والأمير جميل شهاب ناظر المالية ومحمود بك تقي الدين ناظر المعارف والدكتور منصور ناظر الصحة والإسعاف العام.

وقد تغيب بعذر كل من السادة تويني، إده، شهاب، السعد، عبد الرزاق، باخوس وجنبلاط.

الرئيس: لم يتم إنشاء محضر جلسة قبل الظهر فسيتم في الجلسة القادمة.

أما جدول أعمال هذه الجلسة فيتضمن بقية أبحاث الجلسة السابقة ولدينا تقرير للزميل محمد أفندي المفتي على المعارف أطلب إلى حضرة المقرر أن يتلوه على المجلس.

فتلا الأستاذ دموس المقرر العام هذا التقرير وقد ألحق نصه بالمحضر.

الرئيس: الكلام لحضرة ناظر المعارف.

فتلا ناظر المعارف رداً على تقرير الأستاذ منذر بياناً هذا ملخصه:

أيها السادة

كيف نتمكن من تنفيذ قاعدة التعليم الإجباري في البلاد والأحداث الذين تأتي بهم إلى المدارس هم تقريباً في البلاد اليد العاملة الوحيدة في الأشغال الزراعية والأعمال الصناعية. أما فيما يخص بتكثير مكاتب البنات فإني أشاطر النائب الكريم برأيه والحكومة والنظارة ساعتان لتعزيز هذا المبدأ لأنه مهم جداً إنما الأهم تكثير عدد مكاتب البنين وبالطبع القاعدة العمومية أن يفضل الأهم على المهم.

ثم اقترح حضرة النائب الأديب إيجاد مفتشين ومفتشة فنعم الرأي رأيي وإنما أبشره منذ الآن أنه علاوة على المفتشين الثلاثة الموجودين في النظارة سنكلف معلمتين أيضاً للقيام بمهمة التفتيش أما مسألة توحيد التعليم فقد كانت النظارة رجت فيما مضى تشكيل لجنة لاختبار الكتب التدريسية وأظنها ضمنت إلى هذه اللجنة اثنين من أعضاء المجلس فحضر في اليوم المعين لاختبار الكتب جميع الأعضاء وتخلف العضوان المتدبان من هذا المجلس بالطبع لعذر مشروع فأرجو منهما إذا عمدت الحكومة في المستقبل إلى تأليف مثل هذه اللجنة وانتخبناهما لذلك أن لا يتخلفا فتتفق على ما فيه المصلحة.

قال حضرة النائب عن لزوم إشراف نظارة المعارف على بقية المدارس في البلاد فهذا سيورد البحث فيه في المستقبل وتتخذ أحكام صك الانتداب بشأنه دستوراً للعمل.

وقال حضرة النائب إن الحكومة المنتدبة تنفق الآن على مدارسها ما ستحصله غداً منا وطلب ضم مدارسها إلى مدارس الحكومة وجعلها كلها مرتبطة بنظارة المعارف اللبنانية فنظارة المعارف الآن على قلة عدد المأمورين فيها رازحة تحت أثقال أشغالها وهي إذا أضيفت إليها مدارس المفوضية وبقي عدد مأموريها على ما هو لا يمكنها أن تقوم بالعمل فما ضرنا إذا بقيت الإدارة بيد رجال المفوضية وانتفاع اللبنانيين حاصل.

أما اللغة العربية فتعليمها كما تعلمون واجب مقدس فإني لا أرى أن أمة تكون لغتها اللغة العربية وتطلب من مديري شؤونها أن يحرضوها على هذه العناية فإن كانت اللغة الأجنبية اليوم إحدى وسائل المعيشة فاللغة العربية أحد مظاهر الوطنية الحقيقية والوطنية مقدمة على كل شيء.

قلت كل هذا أيها السادة لأبين لكم أن النظارة قامت ببعض الأعمال وأنها إذا كانت لم تقم بالكل فلها من ظروف الحال في البلاد عذر مقبول.

بقي أني أهملت ذكر السبب المهم كما سماه حضرة النائب الكريم فوضي المعارف فالفوضى لا تحصل إلا إذا كان هناك إهمال من الرأس المتولي العمل فهل قصر الناظران السابقان في العمل؟ لم يتول أحدهما الأول داوود بك عمون العمل في الإدارة شهراً واحداً حتى حل إليه المرض فأجاب دعوة ربه. ولما بدأ الثاني بمهمته التي لا تعرف الكلل أن ينفذ مشاريعه الإصلاحية عاجلته المنون.

الرئيس: هل بإمكان حضرة الناظر أن يبدى لنا رأيه في نقطة مهمة أشار إليها الزميل محمد أفندي المفتي في تقريره وهي مسألة الكالوريا اللبنانية؟

ناظر المعارف: إن المسألة قيد الدرس بين حكومة لبنان والمفوضية العليا ومتى تم شيء بهذا الخصوص نعرضه على المجلس.

الأستاذ منذر: ليسمح لي حضرة الناظر أن أرد على بعض النقاط التي وردت في بيانه جواباً على تقريره. لقد قلت فيما يختص بالتعليم الإجباري أن لا يترك ولد في الأزقة والشوارع دون أن يضم إلى مدرسة وأما المدارس التي تدار باسم المفوضية العليا والتي يصرف عليها لا أقل من ٣٠٠ إلى ٤٠٠ ألف ليرة دون أدنى مراقبة أو تفتيش ليعلم كيف تصرف هذه الإعانات فهذه هي الفوضى التي أشرت إليها ومن أسباب هذه الفوضى عدم مراقبة نظارة المعارف للمدارس الخصوصية فإن لكل منها برنامجاً ونظاماً فكيف يمكن لطلبة تلك المدارس متى خرجوا منها أن يعيشوا معاً وقد تلقوا في صغرهم مبادئ تتباين باختلاف نزعات هذه المدارس فإذا ما أشرفت نظارة المعارف على هذه المعاهد ووحدت طريقة التعليم فيها أصبح بالإمكان تلافي الشر.

أبو خاطر: لقد ورد في تقرير الزميل محمد أفندي المفتي نقاط تتعلق بتعزيز اللغة العربية فإن هذا التعزيز لا يتم بالطلب فقط أو بالاقتصاد على تعليم قواعد هذه اللغة كضرب زيد عمراً بل هنالك أوجه عديدة تعيد إلى هذه اللغة ما فقدته من المكانة وأهم هذه الوسائل هي ترجمة التأليف العلمية إلى العربية ليتمكن الطلبة من درس هذه العلوم بلغتهم الأصلية.

المقرر العام: فهمت من كلام الأستاذ منذر أن التعليم أشكال وألوان وهذا مما لا يسلم به قد يتغير برنامج التعليم أما طريقة وقواعد التعليم فلا يمكن أن تختلف باختلاف المدارس لذلك لا أفهم ما القصد من طلب توحيد التعليم فإذا كان مريدوه يرمون بذلك إلى توحيد برنامج التعليم فهذا حاصل الآن وأريد أن تفهم الأمة أن العلم واحد أنى أتى. فهل المعارف التي يقتبسها صغارنا المدارس أو الوطنية هي على غير الحقيقة.

ناظر المعارف: أزيد على كلام حضرة النائب أن برنامج التعليم موحد في جميع مدارس الحكومة وسلطتنا تقتصر على هذه المدارس أما إذا أردنا بسط سلطتنا على المدارس الأجنبية توجب حينئذ علينا مفاوضة المفوضية العليا بهذا الشأن والتقييد بأحكام صك الانتداب.

أبو خاطر بك: من الزملاء من طلب التعليم الإجباري ومنهم من طلب زيادة الاعتماد والبعض الآخر طلب توحيد التعليم. أما أنا فلا يزال يرن في أذني صوت الزميل الأستاذ منذر عندما قال أثناء التناقش في ميزانية السنة الحالية «إن الموقف موقف أموال لا موقف أقوال» لقد محصنا الميزانية وقلنا لا قبل للبلاد بأن تتحملها. فلو قلت إن آفة البلاد هي العلم لقامت القيامة علي نعم إن آفة البلاد هي العلم الناقص. عندما يتعلم الفلاح كلمة افرنسية أو مبادئ القواعد العربية يترفع عن العمل اليدوي وينظر بعين الاحتقار إلى مهنة آبائه وأجداده ويطمح إلى معاطاة المهن العلمية أو إلى التوظيف في دوائر الحكومة. ولما كان ذلك لا يتم للجميع فلا يبقى أمام هذه الفئة إلا المهاجرة لقد صرف مبالغ طائلة على المدارس في المدن الكبرى وهذا خطأ لأن هذه المدن فيها من المدارس الخصوصية ما يكفيها وإذا كان لا بد من المدارس فيجب توزيعها على النقاط البعيدة عن المدارس ولما كانت الطوائف المسيحية بفضل جمعياتها وإرسالياتها لا يعوزها شيء من هذا القبيل وكان لا بد من التضحية وجب علينا أن نكتفي بالاعتماد المرصد لمدرسة الصنائع وتقديم الاعتمادات اللازمة لمدارس إخواننا المسلمين.

الرئيس: تنتقل الآن إلى البحث في بنود الموازنة، البند الأول موظفو الإدارة المركزية ٧٥٠٠ ليرة.

فقال ناظر المعارف: إن لجنة التشكيلات الإدارية كانت طلبت إلى نظارة المعارف وضع مشروع الميزانية للسنة القادمة على أساس ٢٥ ألف ليرة سورية أي بتنزيل ٢٥ ألف ليرة عن ميزانية سنة ١٩٢٣ ففعلت ولكنها اضطرت إلى تنقيص عدد المدارس بأن أدغمت بعضها ببعض الآخر فلم يصادف هذا التدبير

قبولاً عند الجمهور بل ارتفعت الشكاوى من كل صوب وناحية فاضطرت نظارة المعارف إلى وضع مشروع لهذه الميزانية تعديلاً للمشروع الأول فطرح المشروع أمام المجلس والحكومة مستعدة لتطبيق المشروع الذي يختاره المجلس.

الأستاذ نمور: إن لجنة المالية أقرت بالإجماع مبدأ الموازنة الجديدة.

مندوب الحكومة: إن الحكومة في مشروع الميزانية السابق أنقصت عدد المدارس وأبقت مرتبات الموظفين على ما كانت عليه وأما المشروع المعدل فهو يقول بإبقاء عدد المدارس على حاله مع تخفيض رواتب الموظفين فنحن أمام مبدأين والحكومة تطلب إلى المجلس أن يقرر المبدأ الذي يراه موافقاً.

فدارت مناقشة حول هذه النقطة كان فيها كل من السادة دموس ومنذر والحسيني وإرسال من القائلين بوجوب إبقاء عدد المدارس وإنقاص رواتب الموظفين لأن الاحتفاظ بالمدارس يمكن عدداً وإفراً من التلامذة من الانضمام إليها وتخفيض الرواتب لا يمس سير الأعمال وخالفهم بالرأي كل من السادة الخازن وأبو خاطر قائلين إن المجلس سبق واعترف بحقوق الموظفين المكتسبة فلا يجوز الرجوع عن هذا القرار وإنه إذا كان يُقصد من هذا التنزيل سد عجز الميزانية فلا يجوز أن نكلف فئة دون الأخرى بسد هذا العجز.

وبعد استيفاء البحث طرح الرئيس للتصويت كلاً من هذين البندين فوافق المجلس بالإجماع على الحد من عدد المدارس مع تخفيض مرتبات الموظفين.

ثم رفعت الجلسة ٥ دقائق.

ثم أعيدت الجلسة

فطلب الأستاذ دموس طرح ميزانية المعارف للتصويت جملة.

الرئيس: يوجد اقتراحات للجنة المالية وللبعض الزملاء أضعها أولاً تحت البحث فلجنة المالية تقترح إرصاد اعتماد ٢٥٠٠ ليرة لفتح مدارس جديدة في لواء البقاع.

قزوعون بك: إن قريتي بر الياس ومجل بلهيص محرومتان من المدارس لذلك اقترحت أن ينشأ لكل منها مدرسة.

طريه بك: أطلب أيضاً أن يرصد اعتماد لفتح مدرسة في بشري وأخرى في الضنية.

الأستاذ نمور: إن اقتراح الزميل قزوعون بك داخل في اقتراح اللجنة المالية وإنما طلبت اللجنة تخصيص اعتماد ٢٥٠٠ ليرة للبقاع لأن في السنين الماضية كان يوجد مدرسة في بر الياس ومثلها في مجدل بلهيص. فألغيتا بداعي وجود مدارس خاصة في هاتين القريتين إلا أن تلك المدارس هي مدارس مسيحية وعدد التلامذة المسيحيين لا يناهز الربع وثلاثة الأرباع الباقية وهم مسلمون لا يؤمنون هذه المدارس فلذلك اقترحت اللجنة المالية هذا الاعتماد ليتمكن معه إعادة هاتين المدرستين إلى القريتين المذكورتين.

طريه بك: لقد تم الاتفاق مع الناظر السابق على أن يفتح في بشري وأخرى في الضنية أما المدرسة الموجودة الآن في بشري فهي طليانية ولا يوجد فيها أكثر من ٥٠ تلميذ.

وبعد مناقشة طرح الرئيس للتصويت اقتراح اللجنة المالية القائل إرصاد اعتماد قدره ٢٥٠٠ ليرة لإنشاء أربع مدارس منها اثنتان في البقاع واحدة في بشري وواحدة في الضنية.
فوافق المجلس بالإجماع وامتنع الشيخ الخازن من التصويت.

الرئيس: البند الرابع مدرسة الصنائع

مقرر لجنة المالية: تطلب اللجنة المالية تخصيص ٥٠٠٠ ليرة لمدرسة الصنائع.

ناظر المعارف: أطلب تخصيص ٢٠٠٠ ليرة للأكل على أن هذه المصارفات لا تتحملها الخزينة بالحقيقة لأن كل طالب يدفع مقابل مصاريف الأكل ٦ ليرات سورية شهرياً.

الرئيس: هل يوافق المجلس على أن يزداد اعتماد البند الحادي عشر إلى ٥ آلاف ليرة بدلاً من أن يكون ٣ آلاف ليرة؟

فلم يعترض أحد

الرئيس: نبحث في المكتبة الوطنية يوجد اقتراح لحبيب باشا السعد يتعلق بالمكتبة.

الدكتور أشقر: أقترح زيادة ٢٥٢ ليرة على اعتماد المكتبة الوطنية بحيث يصبح راتب مدير المكتبة خمسين ليرة سورية وراتب أحد الكتاب ٢٠ ليرة سورية وراتب الكاتب الثاني ١٧ ليرة سورية وراتب المنصب ١٢ ليرة سورية.

فاقترح الأستاذ دموس أن يكافأ المدير الحالي من الحكومة بهبة تؤدي إليه دفعة واحدة بدلاً من أن يزداد راتبه.
وقال الدكتور ثابت إن لا حق للمجلس بالتدخل في أمر زيادة رواتب الموظفين أو إنقاصها بل يقتصر على قبول الاعتماد أو رده وأما زيادة الرواتب فيرجع أمرها للحكومة.

وبعد مناقشة اشترك فيها كل من الشيخ الخازن وأبو خاطر وثابت والأشقر طرح الرئيس للتصويت زيادة الـ ٢٥٢ ليرة التي اقترحها الدكتور أشقر.
فوافق المجلس عليها بالأكثرية.

الرئيس: أضع تحت التصويت اعتمادات ميزانية المعارف كما أدرجت في مشروع الميزانية المعدل.
فصودق عليها بالإجماع.

أبو خاطر بك: لقد أقيمت عدة سؤالات على الحكومة وللآن لم أجب عليها.

الدكتور ثابت: لهذا المجلس ثلاثة حقوق وضع الضرائب وإنشاء الطرق وطرح الأسئلة والقانون يجبر الحكومة على أن توجب على الأسئلة في خلال خمسة أيام وإلا عليها أن تبين الأسباب التي تقضي بعدم الجواب أو بتمديد المهلة لإعطاء الجواب.

الرئيس: موعد الجلسة القادمة غداً الثلاثاء في ٢٧ تشرين الثاني الساعة العاشرة صباحاً أما أعمالها فهي التالية:

التناقش في طلب اعتماد جديد لنظارة الصحة والإسعاف العام.

تلاوة تقرير المقرر العام عن قسم الواردات.

التناقش عن ميزانية الواردات

ثم رفعت الجلسة الساعة السادسة مساءً.

صورة طبق الأصل

رئيس قلم سكرتيرية المجلس النيابي

سيمون شكري

الجلسة السادسة والعشرون

جلسة ٢٧ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣

محضر جلسة الصباح

فتحت الجلسة الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء الواقع في ٢٧ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣ برئاسة نعيم بك لبكي وحضور سعادة أوغست باشا أديب مندوب الحكومة وحضرات الميسو روزور مندوب دار الانتداب والأمير جميل شهاب ناظر المالية والدكتور منصور ناظر الصحة والإسعاف العام. وقد تغيب بعذر كل من السادة شهاب، إده، تويني، غازوري، الحازن وقدوره.

١ - تلاوة محضر جلسة صباح الإثنين.

تلي هذا المحضر فصادق عليه.

٢ - التناقش في طلب اعتماد جديد لنظارة الصحة والإسعاف العام.

تلا الأستاذ نمور تقرير لجنة المالية على هذا الطلب ألحق نصه بالمحضر.

الرئيس: تطلب نظارة الصحة والإسعاف العام اعتماداً جديداً لإيجاد وظيفة مفتش للصيديات وإعطاء تعويضات عن مأموريات يكلف بها أستاذ الصيدلية في مكتب الطب الإفرنسي.

حبيب باشا السعد: كيف تفتش الصيدليات؟

ناظر الصحة: إن التفتيش قائم بالتفتيش على المواد الطبية لمعرفة ما إذا كانت صالحة أو غير صالحة وللإطلاع على ما يدخل إلى الصيدليات من المخدرات والسموم وما يخرج منها من هذه العقاقير إلى غير ذلك من الأمور.

حبيب باشا: أليس بالإمكان أن يكلف بهذا العمل بعض المأمورين المستخدمين الآن في إدارة الصحة؟

الناظر: إن الطب فن والصيدلية فن آخر فلا يمكن للطبيب أن يفتش الصيدليات.

أبو خاطر بك: إن طلب الحكومة شطران الأول إيجاد صيدلي مفتش والثاني إعطاء تعويضات لأستاذ الصيدلية في المكتب الطبي فيجب أن نبحث في كل من هذين الأمرين على حدة.

الأمير إرسلان: لكل نظارة اعتماد مرصد لنفقات السفر والانتقال على الناظر أن يفتش مرؤوسيه والأمور التي في

عهدته ويمكن من جهة أن يقضي على الصيدالة إيجاد نقابة مسؤولة تعهد إلى أحد أعضائها التفتيش .

يوسف بك الزين : لماذا لم يطلب هذا الاعتماد في الموازنة؟

الناظر : لكي يلفت نظر المجلس إليه بنوع خاص وقد سبق لي أن طرحته في الموازنة السابقة وتأخير طرحه لا يمنع أهميته .

الدكتور أشقر : يوجد صيدلي قانوني في نظارة الصحة وهو يعدّ لإثبات الأطباء المخصصين بالنظارة في الصباح أو في ساعة معينة فيمكن عند الانتهاء من عمله الذي لا يستغرق إلا جزءاً قليلاً من وقته أن يفتش الصيدليات .

ناظر الصحة : هذا لا يمكن لأنه يجب على الصيدلي أن يبقى في صيدلية النظارة ليل نهار لإعداد ما يرد إليه من وصفات أطباء النظارة وأطباء البلديات .

الدكتور يونس : التفتيش ضروري بسبب وجود المواد المخدرة والسامة في الصيدليات ولكن يمكن الاكتفاء بتفتيش دفاتر الصيدالة مرة في الشهر لمعرفة ما يدخل الصيدليات وما يخرج منها من العقاقير .

ناظر الصحة : هذا هو الأمر الذي دعانا إلى إيجاد وظيفة مفتش .

الدكتور يونس : ولكن يمكن لكل من أطباء النظارة أن يقوم بالتفتيش ولو ساعة واحدة من كل يوم .

ناظر الصحة : لقد أنقص عدد الموظفين فلا يمكن ذلك .

أبو خاطر بك : نقصد بالبارات ونصرف بالليرات نرفض هذا الاعتماد ونقرر إيجاد وظيفة طبيب كانت ألفتها الحكومة ونقر أيضاً اعتماداً لبناء مبنى جديد نحن في غنى عنه في الحالة الحاضرة فلو تبصرنا الأمر لوجدنا أن التفتيش ضروري لشيوع السموم والمخدرات فضروري إذاً إيجاد مفتش يقوم بأعمال المراقبة على الصيدليات في كل أنحاء لبنان الكبير فإذا أقر المجلس الاعتماد أطلب أن يكون هذا المفتش وطنياً .

الأستاذ دموس : إن النظارة جاءت بهذا الطلب لسبب موجب فهل عرفت بكثرة الوفيات الناجمة عن إهمالها هذا الأمر في الموازنات السابقة . إن كلام الزميل أبو خاطر بك في محله من الوجهة النظرية ولكن هل إيجاد هذه الوظيفة هو العلاج الناجع لمثل هذه الضربات كلها فالعلة في رؤوس الصيدليين أنفسهم لا بما يرد ويصدر من الأدوية فلا بد من خلق وظيفة جديدة تقوم هذا الاعوجاج فلمن هي لا ندري فلتصلح حالة الصيدالة بحيث لا يمارس هذا الفن إلا القانوني منهم يصلح هذا الخلل فتسقط الحاجة إلى هذا الاعتماد من نفسها .

الناظر : إن هذا التدبير لا يغني عن التفتيش لقد طالبت بهذا الأمر مراراً تنصلاً من المسؤولية فإذا رد هذا الطلب كان المجلس شريكاً في المسؤولية .

حبيب باشا: أنا من القائلين بوجوب التفتيش ولكني أرى أن المجلس بكلية أو بأكثرية يرى أن التفتيش ممكن دون الاحتياج إلى مفتش.

الناظر: يمكن للنظار مراقبة المفتش لا التفتيش.

الدكتور يونس: إن حكم الأستاذ دموس جائر على الصيدلة ولذلك فإني أعترض عليه من هذا الوجه فإن كثيراً من هؤلاء هم خريجو مدرسة الصيدلة ولهم معرفة تامة بهذا الفن.

الرئيس: هل يوافق المجلس على إرصاد ٨٦٦ ليرة لإيجاد وظيفة مفتش للصيدليات؟
فخالفت الأكثية.

الرئيس: اطرح الآن الشق الثاني من طلب الحكومة وهو إعطاء تعويضات لأستاذ الصيدلية في المكتب الطبي الإفريقي عن مأموريات يقوم بها.

الأمير إرسلان: أرفض هذا الاعتماد لأنني لا أعتقد أن القوة المعنوية مفقودة عندنا وعندنا من خريجي الجامعات العليا من يقوم بما يقوم به الأجنبي ومن جهة أخرى فإني أرى أن مستشار النظارة يمكن القيام بما يقوم به الأستاذ ويمكنه تولي أعمال التفتيش أيضاً لأن وظيفته الإشراف والرقابة وإطلاع الناظر على الخلل.

الدكتور يونس: بناءً على أي الأسباب طلب هذا الاعتماد؟

ناظر الصحة: إن الكليات الطبية هي قوة معنوية كبرى في البلدان الراقية وإننا طلبنا هذا الاعتماد مجازة لهذه الأمم في أعمالها.

الأستاذ دموس: إذا سقط جذع الشجر سقطت الأغصان وقد سقط أساس هذا الاقتراح فلم يعد من قيام للشق الأخير ولا من حاجة إلى هذه القوة المعنوية.

الرئيس: الذين يقرون هذا الاعتماد فليقفوا.

فخالف المجلس خلا الدكتور يونس.

٣ - تلاوة التقرير العام على قسم الواردات

الرئيس: تلاوة تقرير المقرر العام على قسم الواردات أرجو منكم أن تصغوا وتستوعبوا وتتدبروا. إن هذا التقرير مملوء معرفة وسداداً، طالعه الليلة فترنحت نفسي به إعجاباً وافتخرت أني عضو في مجلس يخرج منه مثل هذا التقرير.

المقرر العام: إن ثناء الرئيس لا يعادله عندي ثمن ولا بد لي من شكره ولا أرى كلاماً يعبر عن شعوري العظيم فأكتفي بأن أقول له من صميم قلبي (Merci).

ثم تلا المقرر العام الأستاذ دموس تقريره العام على قسم الواردات فألحق نصه بالمحضر.

الرئيس: موضوع الجلسة المقبلة البحث في قسم الواردات أما موعد الجلسة فالساعة الثالثة والنصف من هذا النهار.

ثم رفعت الجلسة الساعة الثانية عشرة.

ثم أعيدت الجلسة في الساعة الثالثة والنصف.

٣ - التناقش في قسم الواردات

الدكتور ثابت: إن التقرير جميل وقد أوحى إلي الآن فكرة. لقد تلي في السنة الماضية عدة تقارير مفيدة من الوجهة المالية من قبل عطوفة الرئيس الحالي والشيخ الخازن والأستاذ نمور فلو ضمت هذه التقارير إلى تقرير الأستاذ دموس الحالي لكان منها فائدة عظيمة ولا سيما إذا وضعت في شكل مشروع يدرس ويقسم إلى فصول ومواد فإذا وافقت الحكومة عليها عرضتها بصورة مشروع وإلا خرج المشروع من قبل المجلس ولي على ما قلت اقتراح أتلوه الآن. ثم تلا اقتراحه وألحق نصه بالمحضر.

الرئيس: أطرح اقتراح الدكتور ثابت للبحث رأساً.

الأمير إرسلان: أظن أن لا فائدة من انتخاب الأعضاء فليكن أصحاب التقارير أعضاء هذه اللجنة.

حبيب باشا: إذا امتنع عطوفة الرئيس من أن يكون عضواً في هذه اللجنة أقترح أن يضاف إلى الأعضاء أصحاب التقارير الدكتور ثابت صاحب الاقتراح الذي وضع تقريراً إدارياً في السنة الماضية والأستاذ باخوس وقد وضع قبلاً تقريراً على العدالة.

الرئيس: لا يمنعي مانع من أن أكون عضواً في اللجنة.

الدكتور ثابت: أنا أعتذر عن قبول عضوية هذه اللجنة.

السيد الحسيني: هل تضع هذه اللجنة تقريراً في الأمور الإدارية أم المالية فإذا كانت للاهتمام بالأمر المالي يمكن أن تؤلف على أن يضاف إلى أعضائها عضو خامس.

الأستاذ نمور: لا بد أن يكون العدد مفرداً للترجيح.

الرئيس: جوهر الاقتراح المقدم من الدكتور ثابت هو أن يكون أصحاب التقارير أعضاء لهذه اللجنة فلينتخب العضو الخامس بالقرعة.

ثم جرى الاقتراع السري لانتخاب العضو الخامس.

فأجمع المجلس على انتخاب السيد الحسيني.

الرئيس: فليكن السيد الحسيني رئيساً لهذه اللجنة.

الدكتور ثابت: بما أن رئيس المجلس عضو في هذه اللجنة فهو يكون رئيساً لها.
السيد الحسيني: أطلب أن يكون رئيس المجلس رئيساً لهذه اللجنة.

٤ - أسئلة واقتراحات

ثم تلي اقتراح الشيخ إبراهيم منذر بشأن القرار الـ ٦٥٥ وتطبيق المورatorium على ديون صندوق أموال الأيتام والقاصرين فألحق نصه بالمحضر.

وسؤال الأستاذ منذر أيضاً بشأن المدارس التي تنفق عليها المفوضية العليا ألحق نصه بالمحضر.

الرئيس: فليبعث بنسخة من الاقتراح والسؤال إلى الحكومة.

٥ - اقتراحات المقرر العام على قسم الواردات

الرئيس: هل اقتراح الدكتور ثابت مغني عن اقتراحات المقرر العام؟

الأمير إرسلان: كلا بل يبحث في الاقتراحات على حدة.

فتلا الأستاذ دموس اقتراحه الأول وهو التالي:

أولاً: «إعداد نظام كافٍ وافٍ بوضع ضريبة على الإيراد وأخرى على الميراث تحل محل بقية الضرائب الأخرى عدا الضريبة على الفوائد كالدخان والملاهي والمشروبات الروحية وما شاكلها وعدا الرسوم أيضاً».

أبو خاطر بك: إن الضريبة على الإيراد جميلة ولا يمكن تطبيقها الآن بل يقتضي لها زمن طويل وقد يراها أولاد أولادنا.

الدكتور ثابت: إن اللجنة عينت خصيصاً للدرس مثل هذا الاقتراح فليحل إليها.

المقرر العام: يجب استبدال بعض الضرائب الحالية بسواها وتعديل البعض الآخر فإن لم يكن ذلك ممكناً بوقت قريب فلنعمل على الأقل بوضع حجر الزاوية منذ الآن لتحقيق هذه الأمان.

مندوب الحكومة: هذا تغيير للنظام المالي ولا يمكن أن يقع في بضعة أيام بل يقتضي له سنون عديدة فالنظام المالي الفرنسي الحالي بقي زمناً طويلاً جداً قيد الدرس.

الرئيس: هل توافقون على إحالة هذا الاقتراح إلى اللجنة؟

فلم يعترض أحد.

فتلا المقرر العام اقتراحه الثاني وهو التالي:

ثانياً: «الإبقاء على ضريبة الكمرك بعد تعديلها بحيث يتناول التعديل المرتب على بضائع الزهو والترفيه فيزيده ويتناول المواد الأولية والبضائع الشائعة كثيراً بالاستعمال والتي تستهلكها العامة بكثرة فتتزلها إلى حد صغير إذا لم تتمكن من إعفاؤها تماماً».

أبو خاطر بك: لقد جاء في المادة ١١ من صك الانتداب أنه يمكن للسلطة المنتدبة بالاتفاق مع السلطة المحلية إجراء التبديلات المناسبة في رسوم الجمرك ويوجد الآن مئة ألف شخص يعيشون من غلال الكرم ولا يستطيعون سبيلاً إلى بيع محصولاتهم من السيروتو بسبب وجود السيروتو الأجنبي وقد كان هذا المجلس أصدر قراراً بتعطيل السيروتو الأجنبي ولم تنفذ الحكومة قراره فماذا يمنع الآن وقد ورد صك الانتداب من أن تضع المفوضية العليا ضريبة على كل المحصولات الأجنبية التي ترد لبنان الكبير تعزيزاً للموارد الوطنية.

حبيب باشا: إن المجلس منفرداً لا يتمكن من تحويل الرسوم الجمركية لما في ذلك من الاشتراك الدولي بين الصادر والوارد ووجوب تبادل المعاملة بالمثل وعليه فيلزم للأمر مفاوضة خارجية ومع ذلك فاللجنة قد عينت لدرس مثل هذه الأمور وتقديم بيان عنها.

أبو خاطر بك: إن مسألة رسوم الجمرك ليست مسألة دولية ونص صك الانتداب صريح بهذا المعنى فهو يقول إن الدولة المنتدبة يمكنها بالاشتراك مع الحكومة المحلية أن تضع الضرائب الجمركية التي تراها مناسبة.

الشيخ الخازن: إن تعديل الرسوم الجمركية واجب ولكننا نبحث الآن بشيء لم ندرسه وليس أمامنا النصوص اللازمة التي يمكننا أن نستعين بها أو نرجع إليها في شأن الرسوم الجمركية فأطلب إلى المجلس أن يحيل هذا الأمر إلى اللجنة لتدرسه ملياً.

الأمير إرسلان: إني أوافق مبدأ وجوب الدرس ولكنني لا أرى بأساً من تبادل الآراء بين النواب أمام الحكومة واللجنة فلعل في ذلك فائدة وكلنا يعلم أن مسألة الجمرك مسألة حيوية ونحن نأمل من الدولة المنتدبة مساعدة كبرى في هذا الشأن.

الدكتور يونس: لا تحيا صناعة وطنية إلا بالسيطرة على الجمارك فالمجلس يتمنى الحصول على هذه الأمانة.

الرئيس: إذا شاء المجلس بحال هذا الأمر إلى اللجنة.

فلم يبد أحد اعتراضاً.

ثم تلا المقرر العام مطلبه الثالث وهو التالي:

ثالثاً: «إن توجب على نظارة المالية إدماج دخل الديون العمومية في الميزانية للوقوف على حقيقته».

مندوب الحكومة: إن معاهدة لوزان وقع عليها مندوبو الدول ولم يبق لإبرامها إلا أن توافق عليها مجالس هذه الدول النيابية وبعد ذلك يوزع الدين العمومي العثماني توزيعاً نسبياً على الدول التي سلخت من المملكة العثمانية فيمكن إذ ذاك معرفة هذا الدين معرفة صحيحة وثمة إدراجه في الموازنة وفقاً للأصول.

أبو خاطر بك: لقد أجاب حضرة مندوب الحكومة جواباً لا ينطبق على طلب المقرر العام فإن المقرر لم يطلب

معرفة قسطنطين من هذا الدين بل طلب حساباً عن المبالغ التي تدخل صناديق الديون العمومية من الضرائب التي تجبى منا لنعلم كم هي وإني أورد على سبيل المثال الـ ٨ ملايين فرنك التي أرجعتها الديون العمومية إلى المفوضية العليا لحسابنا أفلا يحق لنا نظارتنا المالية أن تطلع على هذا الأمر ولماذا أرجعت الديون العمومية للشام عشرة ملايين فرنك ولنا ٨ ملايين فقط .

مندوب الحكومة: إن معاهدة لوزان تنص على وجوب عمل حساب عن المبالغ التي جبيت والمبالغ المستحقة ديناً عنها أما المبالغ المستحقة فلم يعلم مقدارها لحد الآن فبعد توزيع الدين في المؤتمر الذي سيعقد في الآستانة نعلم ما هو المبلغ المترتب علينا إداؤه من أصل الدين العثماني أما الثمانية ملايين فرنك فقد دفعت من أصل الحساب وعهدنا بعقد مؤتمر الآستانة قريب ولا يتعدى أربعة أشهر ومن الممكن أن تأتكم الحكومة ببيان وافٍ في خلال سنة ١٩٢٤ .

أبو خاطر بك: ألا يمكن أن يدرج ذلك في الميزانية؟

مندوب الحكومة: يمكن إدراجه .

الدكتور قدوره: هل يعتبر أنه كان لنا مندوب في لوزان؟

مندوب الحكومة: كان لنا ملحق بالوفد الفرنسي في مؤتمر لوزان .

الرئيس: إزالة للإبهام أنه عطوفة مندوب الحكومة إلى أن القرار العام يطلب إدماج دخل الديون العمومية في موازنتنا لنعلم كم هي ثم يوضع مبلغ يقابل هذا الدخل في باب المصاريف حفظاً للتوازن وما ذلك إلا لنعرف مقدار هذه الضرائب وليس في ذلك من مضرة .

مندوب الحكومة: ولكن هنالك مبالغ لا يمكن معرفتها كالمبلغ الذي يصيبنا من أرباح الريجي .

الأستاذ دموس: يجوز أن يترك هذا المبلغ دون أن يدرج في الميزانية ولكن فلتدرج الضرائب الباقية .

الشيخ الخازن: لقد فتحت هذه المسألة في عهد اللجنة الإدارية السابقة وقد وعدتنا الحكومة إذ ذاك بأنها تدخل في الموازنة الأموال التي تجبى من قبل الديون العمومية فلا يجوز أن يحصل مال لم يدرج في الموازنة ولو كان عندنا مجلس شورى لأمر برد كل مال استوفي لم يدرج في الموازنة وفضلاً عن ذلك فإن في قانون الديون العمومية مادة صريحة تفيد أنه يجب على الديون العمومية أن تجبى الضرائب بعد طرحها على الحكومة فكيف يجوز أن تجبى هذه الضرائب قبل أن يقررها هذا المجلس؟

مندوب الحكومة: ولكنها تجبى بموجب فرمان سلطاني يخول إدارة الديون العمومية جبايتها فوراً .

الشيخ الخازن: ويوجد فرمان أيضاً يوجب طرحها على الحكومة أولاً وإلا فلماذا لا تطبق أحكامه؟

الدكتور ثابت: لعل مؤتمر الآستانة ينقذنا من كل هذه الويلات .

الشيخ الخازن: لو أبيت أن أدفع ضريبة السيرتو ماذا يكون حكمي تجاه المحاكم؟ إن القانون ينص على وجوب

درج موازنة الديون العمومية في موازنة السلطة وأن يصادق عليها من قبل هذه السلطة.

مندوب الحكومة: نحن الآن في دور انتقال فلا يمكننا تطبيق ذلك.

أبو خاطر بك: إن ناظر المالية يعلم حق العلم ما يدخل من الأعمار فلماذا لم يدرج ذلك في الموازنة؟

المقرر العام: أليس ما يرد في الميزانية إيراداً يدرج على سبيل تقدير قيمته؟

مندوب الحكومة: نعم بناء على إيرادات السنين الماضية.

الأستاذ دموس: يمكن إذا إدراج ما يقدر جبايته من الديون العمومية وما القصد من ذلك إلا معرفة المبالغ التي تتقاضاها من الديون العمومية وإلا كان لنا الحق بالامتناع عن تأدية ضرائب لم ترد في موازنتنا إننا لا نقول إنه لا يتوجب علينا إداؤها ولكن نقول إنه يجب أن تدرج في الموازنة لنعرفها ولو تقديراً.

مندوب الحكومة: لقد رأينا أن لا ندرجها وهي ناقصة بسبب عدم معرفتنا ما يصيبنا من الريجي.

الأستاذ دموس: فليترك دخل الريجي وليدرج الباقي.

السيد الحسيني: إذا كانت الحكومة تجهل ما يصيبنا من الريجي فلتأتننا على الأقل ببيان ما يدخل خزانة الديون العمومية من الضرائب التي تجبى منا.

الدكتور يونس: إن لإدارة الديون العمومية مأمورين في كل نقطة هم ساهرون على الجباية بكل دقة فهذا يمكن الديون العمومية من تقديم الحساب عما تجبى.

طريه بك: للبنان ديون وعليه ديون أما الديون التي عليه فهي ما يلحقه من حصة الديون العمومية التركية ومن مصاريف الاحتلال والديون التي له هي ما يفيض لحسابه في ذمة الديون العمومية وبقية المشاريع كالريجي فيمكن معرفة صافي هذا الحساب بعد عقد مؤتمر الآستانة.

الأستاذ باخوس: لقد طلبنا معرفة ما تجبىه الديون العمومية لنعلم ما تجبى من الرسم.

الرئيس: الذين يوافقون المقرر العام في مطلبه الثالث فليقفوا.

فوافق المجلس بالإجماع.

ثم تلا المقرر العام مطلبه الرابع وهو التالي:

رابعاً: «إعطاء إيضاح مبني على بيان من المفوضية العليا يعلن كمية ما ترتب لنا ديناً بذمتها من مال الريجي».

مندوب الحكومة: لقد أبنت أن هذا مستحيل في الوقت الحاضر ولكن يمكن الإتيان به على سبيل الاستعلام لا على سبيل الإدراج في الميزانية.

فاكتفى المجلس

وتلا المقرر العام مطلبه الخامس وهو التالي:

خامساً: «مطالبة سكة الحديد وغيرها من شركات الاستثمار التي مر بيانها بكل بارة تترتب لنا عندهن حتى الآن بموجب المقاولات التي ربطت بها امتيازاتهن».

ثم قال عند عقد مقالة بين شركة سكة الحديد والدولة العثمانية احتفظت الدولة العثمانية لنفسها بحق مشاركة الشركة بالأرباح عندما تصل هذه الأرباح إلى قدر معين فيجب والحالة هذه على هذه الشركة أن تعطي بياناً مسهباً عن هذه الأرباح بحسب منطوق المقالة.

الأمير إرسالان: لقد كان فيما مضى لدى كل شركة مراقب من قبل الحكومة فأظن أن كل الشركات الأجنبية خالفت هذا الشرط وشكوانا على ذلك تذهب دون جدوى فهل يجوز لنا الظن أن هذه الشركات تستمد قوتها من الدولة المنتدبة والدولة المنتدبة هي التي تساعدنا وترشدنا فنحن لا نهضم حقوق أحد ولا نقبل أن تهضم حقوقنا. لقد زادت شركات الكهرباء والماء والترمواي أسعارها فلم هذا الاستبداد فنطلب إلى الحكومة أن تراجع المفوضية العليا بهذا الشأن فنحن لا نقبل هذا الاستخفاف إننا نؤدي كل ما يترتب علينا تأديته ولكننا لا نتنازل عن حقوقنا.

أبو خاطر بك: إن خطوط سكة الشام واقعة كلها ضمن نطاق الانتداب الفرنسي والدولة المنتدبة تعلم أننا وارثو حقوق الدولة العثمانية كما أننا وارثو واجباتها فلنا إذن الحق بتعيين مراقب لدى هذه الشركة يقبض لحسابنا ما يترتب لنا من الأرباح.

حبيب باشا السعد: بمناسبة البحث في ما لنا من الحقوق على الشركات القائمة بالاستثمار في بلادنا أقول إن من شروط امتياز شركة الترمواي اللبناني أن يمتد الخط إجبارياً من الشويفات إلى جبيل واختيارياً من صيدا إلى طرابلس وقد ضرب لمد الخط الإجباري أجل معلوم مذكور في المقالة وإنه إذا حل الوعد ولم تقم الشركة بتعهداتها يحق للحكومة أن تملك موجودات تلك السكة برمتها وهي تديرها وتستثمرها كيف شاءت ففي سنة ١٩١٣ طلبت حكومة لبنان امتلاك موجودات تلك الشركة لأنها لم تقم بتعهداتها فرفعت الشركة الأمر للاستانة فورد منها إشعار بتمديد الأجل إلى سنة واحدة وأتت الحرب العمومية وتأخر العمل أما الآن وقد مضى على نهاية الحرب خمس سنوات ولم يعد من عذر للشركة لعدم إتمام تعهداتها فألتمس والحال هذه أن يطلب المجلس امتلاك إدارة الشركة بموجوداتها وخطوطها وعرض الكيفية للحكومة لإجراء المقتضى وفقاً للأصول.

فطلب مندوب الحكومة من المقترح أن يكتب اقتراحه خطأً ليتقدم لها نسخة منه فتجاوب عليه.

الدكتور أشقر: لقد طلبت نفس الطلب في السنة الماضية ولأن لم يجب على طلبي.

الدكتور ثابت: لكي تُضطر الحكومة لجوابنا ولكي لا تتعلل بشيء أطلب أن يكون طلب الزميل حبيب باشا السعد مفصلاً مستنداً إلى حقائق مسجلة.

حبيب باشا: غداً آتي بكل هذه المعلومات
الرئيس: الذي يوافقون المقرر العام على مطلبه الخامس فليقفوا.

فوافق المجلس بالإجماع

ثم تلا المقرر العام مطلبه السادس وهو التالي:

سادساً: «أن يجعل رسم البوسطة للرسالة الواحدة من ثقل مخصوص غرشين ونصف في الداخل وأن يكون الرسم لما يبعث به إلى البلدان الأجنبية ضعفيه أي خمسة غروش كما هي الحالة النسبية في بوسطة أميركا وأن ترصد ميزانية خاصة لواردات ونفقات البوسطة والتلغراف حتى إذا فاض عن الخرج صرفت الفضلة في سبيل التحسين.

فأحيل إلى اللجنة بموافقة المجلس.

ثم تلا المقرر العام مطلبه السابع وهو التالي:

سابعاً: «إلغاء ويركو الحرب وإضافات التمتع عملاً بالقرار الصادر من هذا المجلس سابقاً».

يوسف بك الزين: لقد صرح ناظر المالية سابقاً أنه أجاب المجلس إلى طلبه وبالرغم من ذلك فإننا نرى الحكومة اليوم تجبي هذه الضريبة.

الدكتور ثابت: إن المجلس قرر أن لا يؤدي ضريبة التمتع من يتناول مرتباً لا يتجاوز العشرين ليرة.

ناظر المالية: يوجد مادة من قانون التمتع تعفي من كان معاشه السنوي من الأربعة آلاف قرش فما دون وهذا القانون مرعي الإجراء الآن ومن جهة أخرى إني ألفت نظر المجلس الكريم إلى أن الأرقام التي دونت في ميزانية الواردات تخضل بشق النفس فإذا تناولها الإنقاص وقع العجز في المصروفات.

الدكتور ثابت: إنما قرر المجلس أن يعفي من ضريبة التمتع من كان معاشه الشهري لا يزيد على ٢٠ ليرة ولا أظن أنه يوجد أحد اليوم يتناول معاشاً سنوياً قدره أربعة آلاف قرش.

الرئيس: موعد الجلسة غداً الساعة العاشرة قبل الظهر وسنستأنف في خلالها البحث في موازنة الإيرادات.

ثم رفعت الجلسة الساعة السادسة والنصف مساءً.

صورة طبق الأصل

رئيس قلم سكرتيرية المجلس النيابي

سيمون شكري

الجلسة التاسعة والعشرون

جلسة ٢٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣

(جلسة الصباح)

فتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً من نهار الخميس الواقع في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٢٣ برئاسة عطوفة نعوم بك لبكي وحضور سعادة أوغست باشا أديب مندوب الحكومة وحضرات المسيو روزور مندوب المفوضية العليا والأمير جميل شهاب ناظر المالية. وقد تغيب بعذر كل من السادة: إده، تويني، الفضل.

١ - تلاوة محاضر الجلسات السابقة

٢ - اقتراح للشيخ الخازن

تلي اقتراح للشيخ الخازن بأن لا يحصل ما لم يدرج في الموازنة بعد أخذ رأي المجلس فألحق نصه بالمحضر.

الرئيس: فليحل إلى لجنتي الإدارة والمالية ويبعث بنسخة منه إلى الحكومة.

استيفاء البحث في موازنة الواردات

الرئيس: نتلو موازنة الواردات فقرة فقرة ونبحث خلال الدرس في الاقتراحات المقدمة من قبل الأعضاء على موازنة الواردات.

البند الأول: ضريبة المسقفات ٢٧٧٠٠٠ ليرة

فتلي اقتراح تقدم سابقاً من جان بك نحاس بشأن الضريبة.

ناظر المالية: إن هذه الضريبة مبنية على قرار صادر من الحكومة بموافقة اللجنة الإدارية السابقة أما ما أشار إليه

حاضرة النائب نحاس بك في اقتراحه من أنه يمكن إنزال هذه الضريبة من ١٢ إلى ١/٣ ٨

فأجيب عليه أن هذا الإسقاط يخفض هذه الضريبة مئة ألف ليرة ولا يمكن إنزال هذا المبلغ من

الموازنة في الوقت الحاضر.

المقرر العام: من الأمور المقررة بداهة أنه إذا فكر في أمر إنزال ضريبة من الضرائب اقتضى إيجاد غيرها لسد

العجز فكل اقتراح من هذا النوع لا ينص عما يسد الخلل لا يمكن تطبيقه.

الأستاذ نمور: يوجد لجنة ألقت خصيصةً لدرس مثل هذه الأمور فليحل إليها هذا الاقتراح.

الرئيس: هل اكتفى المجلس بقول الأستاذ نمور؟

فلم يبد أحد اعتراضاً.

البند الثاني: ضريبة الأملاك غير المبنية ١٨٢٠٠٠ ليرة

يوسف بك الزين: إن قيمة ويركو الأراضي هي قيمة ثابتة لا مخمئة فمن أين حصلت فيها زيادة ٢٥ ألف ليرة عن السنة الماضية؟

ناظر المالية: إن هذه الزيادة ناتجة عن تحسين طرق الجباية وعن تحصيل البقايا عن السنين السابقة.

البند الثالث: ضريبة التمتع ٨٨٠٠٠ ليرة

انتهى البحث فيها في الجلسة السابقة.

البند الرابع: ضريبة الأغنام ٩٠٠٠ ليرة

السيد الحسيني: لقد كانت تجبى هذه الضريبة بطريقة التلزم أما الآن فإنها تجبى على سبيل الأمانة وفي هذه الطريقة الأخيرة كثير من التلاعب فاستوضح حضرة الناظر عما إذا كان لا يرى أن العودة إلى طريقة التلزم يضمن حقوق الأهلين وحسن سير الأعمال.

الرئيس: الذين يفضلون طريقة الأمانة على طريقة التلزم فليقفوا.

البند الخامس: ضريبة الأعشار ١٠٦٠٠٠ ليرة

الرئيس: لدينا اقتراح لحسين بك قرعون فليحل إلى اللجنة.

الأستاذ نمور: لقد قرر المجلس في السنة الماضية أن تلزم الأعشار تلزيماً ولكن الحكومة لم تبق هذا القرار في بعض القرى بل طرحت عليها مبلغاً معيناً يتوجب عليها تأديته لبيت المال.

ناظر المالية: لقد جاء في القانون أن المحلات التي لا تعطي المقدار المطلوب بالتلزم تفرض عليها الضريبة تخميناً وأمانة ثم يؤخذ معدل ثلاث السنوات الأخيرة أو الخمس الأخيرة. ولم يجز التلث في السنة الماضية إلا في بعض محلات وإذا شاء المجلس أن تعطى الأعشار بالتلزم في كل المحلات فعلت الحكومة كما تشاء.

رزق الله أفندي نور: لا يحيز القانون التلث والتخميس بل ينص عن التلزم أو الجباية بإدارة الحكومة.

الأستاذ نمور: من الممكن أن تخصب الأرض ثلاث سنوات وتمحل في السنة الرابعة فلا يكون التلث إذ ذاك مطابقاً للعدالة فأطلب أن تعمل الحكومة بمقتضى قرار المجلس السابق.

ناظر المالية: إن الحكومة تنزل عند رأي المجلس في ما يقرره بشأن الأعشار.

يوسف بك الزين: إن الأهالي يرتاحون إلى التلزم وللمجلس قرار سابق فأطلب التثبيت به.

الرئيس: الذين يريدون أن يتثبت المجلس بقراره السابق فليقفوا. فوافق المجلس بالإجماع.

الرئيس: أعمال الجلسة القادمة استئناف البحث في موازنة الواردات.

ثم رفعت الجلسة الساعة الثانية عشرة على أن تعقد الساعة الثالثة زوالية.

صورة طبق الأصل

رئيس قلم السكرتيرية للمجلس النيابي

سيمون شكري

الجلسة الثلاثون

جلسة ٢٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣

جلسة بعد الظهر

- أستاذ البحت في موازنة الواردات

المقرر العام: البند السادس - بدل الطرق - ٩٧٠٠٠ ليرة سورية
السيد الحسيني: إن معدل بدل الطرق ليرة سورية عن كل مكلف مجموع هذه الضريبة ٩٧٠٠٠ ليرة سورية ألا يزيد عدد المكلفين عن ٩٧ ألفاً في لبنان الكبير.

ناظر المالية: إن هذه الضريبة لا تحصل إلا من المكلفين الذين سنهم من ١٨ إلى ٥٠ سنة ويعفى منها الجنود والمهاجرون وكل مريض عاجز.

الدكتور يونس: على أي أساس يصرف هذا المبلغ؟

ناظر المالية: يدخل في مجموع واردات الميزانية التي تقوم بأود الدولة.

الرئيس: الكلام للمقرر العام

المقرر العام: البند السابع - ضريبة العجلات - ٣٣٠٠٠ ليرة سورية
نحاس بك: بلغني أنه اقترح على نظارة المالية التزام هذه الرسوم بمبلغ ٥٠ ألف ليرة فإذا كان بالإمكان تحصيل مثل هذا المبلغ لماذا يكتفي بثلاثة وثلاثين ألف ليرة؟

ناظر المالية: إن دخل هذه الضريبة الحقيقي هو ٦٦ ألف ليرة ولكن نصف هذا الإيراد يعود إلى الخزينة والنصف الثاني يؤدي إلى البلديات.

حبيب باشا السعد: لقد كانت تلزم هذه الضريبة بمبلغ ٦٢٥٠ ليرة عثمانية سنوياً في لبنان القديم يوم كانت عجلاته قليلة بالنسبة لعدد الحاضر وهذا المبلغ يعادل نحواً من ٢٢ ألف ليرة سورية فكيف يعقل أن لا تعود هذه الضريبة على الخزينة بأكثر من ٣٣ ألف ليرة سورية وقد ازداد عدد العجلات والسيارات أضعاف ما كان عليه وقد ألحق بلبنان القديم كثير من الأقضية التي كانت تابعة للولاية.

ناظر المالية: إن الرسوم التي كان تتقاضاها الحكومة في ذلك الحين كانت أقوى من الرسوم الحالية حساباً نسبياً وكانت تعود كلها إلى الخزينة وأما الآن فلا تستفيد الحكومة إلا من نصف هذه الرسوم.

الأمير إرسلان: ألا يمكن زيادة الرسوم على السيارات الضخمة التي تتلف الطرق أكثر من سواها وإني أرى من الواجب أن يفرض على كل سيارة من ذوات المنفس الغازي السفلي التي تثير الغبار وتطير التراب على الطريق رسماً يوازي ثلاثة أضعاف الرسم العادي.

ناظر المالية: إن القرار ١١٠ ينص عن رسمين رسم أساسي يصيب كل السيارات ورسم إضافي تتحمله بعض السيارات فقط بالنسبة إلى كبر حجمها. وأما ما ذكره حضرة النائب بخصوص السيارات ذات المنفس الغازي السفلي فالحكومة وضعت مشروعاً بهذا الخصوص سيعرض قريباً على المجلس.

الرئيس: لحضرة الدكتور أشقر اقتراح بشأن الطرقات.

فاقتراح الدكتور أشقر أن يطلب من المفوضية العليا سلفة مبلغها ٥٠٠ ألف ليرة سورية تنفق في إصلاح الطرقات خلال سنة واحدة.

المقرر العام: الفصل الثاني، الأموال غير المقررة، البند الثامن دخان ٩٠٠٠ ليرة سورية هذه الضريبة التي توازي ٥٠ غرشاً عن كل إقعة دخان لا تعطي الخزينة سوى ٩ آلاف ليرة وقد بلغني أن تجار الدخان عرضوا على نظارة المالية في عهد ناظرها السابق هذه الضريبة بمبلغ ٤٠ ألف ليرة سورية على أن لا يتقاضوا أكثر من ٢٠ قرش سوري عن كل إقعة من الدخان.

ناظر المالية: بلغني أنه عرض على نظارة المالية في ذلك الوقت ضريبة الدخان لقاء مبلغ معين أما مقدار هذا المبلغ فأجهله وعلى هذا فإذا كان الذين عرضوا هذا المبلغ لم يزالوا مصرين على عزمهم فإن المالية مستعدة للدخول في المفاوضة معهم.

الأمير إرسلان: لا عجب إذا قل الوارد من الضريبة فإن كثيراً من معامل الدخان قد أقفلت لأسباب لا يجهلها أحد وهي استبدال شركة الريجي ولقد سبق لهذا المجلس أن طلب أثناء دورة آذار الماضي إلى المفوضية العليا أن تسعى لإلغاء هذه الإدارة الموجودة عندنا بصفة غير شرعية فأرجو تذكير المفوضية العليا بهذا الطلب لأننا لا يمكننا أن نتصور الحكومة المستبدة ترضى بأن تحرم بلادها بأكملها من مورد يعد من أهم الواردات إكراماً لعشرات يعدون من مساهمي هذه الشركة.

الأستاذ باخوس: إذا لم يكن باستطاعة الحكومة أن تضمن حقوق لبنان القديم فيما يختص بزراعة وتجارة الدخان فالأولى إلغاء الضريبة. يوجد نصوص صريحة قديمة تعفي لبنان القديم من نظام الدخان كما يوجد أيضاً قرارات حديثة من حاكم لبنان الكبير نوع الدخان الذي يجوز ضبطه في حدود لبنان القديم وهو الدخان نوع ضمن لفائف أجنبية. وما تبقى من أنواع هذا الصنف فلا يحق للحكومة التعرض له ثم هناك نقطة أخرى وهي المعدات الضرورية للدخان كآلات فرم الدخان وورق السكاير وما شاكلها كلما أتى أحد أصحاب المعامل شيئاً منها يحجزه الجمرك. فإذا بقيت على ما هي عليه الآن لبادت هذه الزراعة تماماً أو أقفلت المعامل.

ثم أشار الأستاذ باخوس إلى حادثة شكا التي بحث فيها المجلس ليناكش في ميزانية الجندرمية .
فأجاب مندوب الحكومة أن مجلس الجمارك بحث في المسألة ثم إن الدخان ضبط قانوناً وقد رفع صاحب الشأن الأمر إلى المفوضية .

الشيخ الخازن : لو كان وقع هذا الأمر من قبل الريجي لاغترفنا لها لأنها شركة أجنبية ولكن ما لا نسلم به هو أن تتصرف الجمارك هذا التصرف وهي مصلحة تابعة للحكومة فإذا أراد مزارع أن تاجر أن يستجلب الدخان من الخارج تمنعه مصلحة الجمارك فلو تصفحنا القوانين بحثاً عن نص يجبر لها هذا التصرف لما وجدنا وإنما تفعل ما تفعل وفقاً لإرادة الريجي فالحكومة والجندرمية مسخرتان لخدمة هذه الشركة .

الدكتور ثابت : أرى أن الطريقة التي توصلنا إلى نتيجة هي أن تباشر اللجنة التي انتخبها المجلس للنظر بالمسائل المالية وضع تقريرها لعلها تجد حلاً يريحنا من الريجي .

ثم رفعت الجلسة ٥ دقائق .

ثم أعيدت الجلسة

الرئيس : الكلام للأستاذ باخوس

الأستاذ باخوس : لي اقتراح بشأن الريجي أعرضه على المجلس وهذا نصه :

«اقتراح أن تحترم حقوق لبنان القديم من حيث استثنائه من إدارة حصر الدخان وألا تتناول إدارة الريجي أو إدارة الجمارك تفتيشاً لأي مستودع كان من مستودعاته وألا يتعرض لإدخال ما يطلبه تجاره من الورق المعد للنفوس السكاير وسائر المواد .

الرئيس : أضع تحت التصويت اقتراح الأستاذ باخوس .

فوافق المجلس عليه بالإجماع .

المقرر العام : البند التاسع رسوم الملح ٣٢٠٠٠ ليرة سورية وهذه الضريبة تؤخذ من لبنان القديم فقط .

البند العاشر : رسوم المحاكم النظامية ٣٧٠٠٠ ليرة

أبو خاطر بك : لقد فاوضت منذ شهرين حضرة ناظر العدلية بامر زيادة عدد كتاب العدل في النواحي والقائمقاميات وبيئت له الفوائد التي تنجم من جراء هذه الزيادة فأجابني بأنه أعد مشروعاً بهذا الشأن ولما كان هؤلاء المأمورون لا يتقاضون من الحكومة مرتباً وكانت إيرادات وظيفتهم لا تفي بمصاريفهم ومصاريف عيالهم ولا سيما أنه محظور عليهم معاطاة الأشغال الخاصة فأقترح أن يؤذن لهم بالانصراف إلى أعمال خصوصية يتمكنون معها من القيام بأودهم وأن يطلب المجلس

إلى الحكومة أن تسرع بعرض هذا المشروع عليه.

فوافق المجلس بالإجماع.

المقرر العام: البند الثاني عشر - رسوم الطوابع ١٨٠٠٠ ليرة سورية

الشيخ الخازن: بالرغم من اعتراضات اللجنة الإدارية القديمة واعتراضات المجلس الحالي لا يزال أهالي لبنان القديم يكلفون بوضع الطوابع المخصصة للديون العمومية على استدعائهم.

ناظر المالية: إن العرائض الواردة من لبنان القديم معفاة من هذا الرسم أما إذا قدمها لبناني في بيروت فإن الرسم يلحقها.

المقرر العام: البند الثالث عشر التسجيل (الطابو) ٨٢٠٠٠ ليرة سورية.

إذا أنزل هذا الرسم إلى نصفه هل يحدث عجزاً في الميزانية وما هو المبلغ المحصل من رسم الانتقال فقط؟

ناظر المالية: إذا أنزل هذا الرسم يظهر لأول وهلة أنه ربما ينتج عنه عجز ولكن من المنتظر أن كثيراً من الانتقالات التي لم تسجل بداعي ارتفاع الرسم يقبل أصحابها على تسجيلها فيسد بهذه الطريقة العجز الذي ينتج عن إنقاص معدل الرسم أما المقدار المحصل من رسم الانتقال فيصعب تعيينه لأنه لم يفرق بين هذا الرسم ورسم الفراغ.

المقرر العام: البند الرابع عشر حصة الحكومة من إيرادات الجمارك ٧٠٠٠٠٠ ليرة سورية.

لا يمكن البحث بهذه المسألة فلقد بت بها فخامة المندوب السامي.

الدكتور ثابت: نجهل رسمياً ما قرره المندوب السامي لذلك نسأل حضرة النائب الشيخ الخازن الذي كان عضواً في لجنة الجمارك أن يفيدنا عما تم في شأنها.

فقال الشيخ الخازن ما ملخصه: إن القاعدة التي كانت متبعة في المعاملات بين لبنان الكبير وسوريا كانت تعتبر جميع البضائع الواردة إلى لبنان كأنها مستهلكة في لبنان إلا ما أصدر منها إلى دول الاتحاد وكذلك البضائع الواردة إلى هذه الدول لذلك أنشئت على الحدود محطات تخمين لتقدير قيمة البضاعة التي تستورد من لبنان إلى الداخلية فتبين من الإحصاء أن ٦٨٪ من البضائع الواردة تستهلك في لبنان الكبير والباقي في دول الاتحاد فاقترح المندوبون اللبنانيون أن يتخذ إحصاء ستة أشهر الأولى من سنة ١٩٢٣ قاعدة لتوزيع واردات الجمارك وأن يضاف إلى حصة دول الاتحاد زيادة شيء في المئة تعويضاً عما يمكن حدوثه من الأعمال في مراقبة البضائع فلم يرض مندوبو دول الاتحاد بهذا الاقتراح ولما تعذر الوصول إلى حل يرضي الفريقين بتت المفوضية بالأمر بأن عينت ٤٧٪ من دخل الجمارك لبنان الكبير و ٥٣٪ لدول الاتحاد وسيعمل بهذا القرار مدة سنتين كاملتين.

الدكتور ثابت: هل المندوب السامي اتخذ هذا القرار بصفته مندوباً سامياً أو بصفته حكماً فإذا كان بصفة كونه حكماً فلا سبيل لنا للاعتراض لأن اللجنة التي كانت تضم إلى أعضائها ممثلي لبنان رضيت بتحكيمة أما إذا كان اتخذ القرار بصفته مندوباً سامياً فيمكننا أن ندرس الأمر لأن فيه أرقاماً يجب مراعاتها فهل بوسع الحكومة أن تجيبنا على هذه النقطة.

مندوب الحكومة: لا يمكنني الجواب على ذلك ولحضرة النائب ألحق بأن يطرح سؤاله كتابة.

الأمير إرسلان: كلمة وجيزة فيما يختص بإدارة الجمارك هل من الضروري تعيين ٣٩ موظفاً فرنسياً في الجمارك فإذا كان لا بد المراقبة فيكفي لذلك خمسة أو ستة مأمورين وإذا لم يكن من مندوحة إكثار المأموريات فالوطني أحق بأن يفضل على غيره ولا سيما أن الذين لا يجدون عملاً بولفون جيشاً جراراً على أننا نرى بالرغم من ٣٩ موظفاً فرنسياً خللاً في هذه الإدارة لم ير له مثل في الماضي. إن المجلس منذ تصويته على ميزانية الواردات عامة بأن يكون هذا البلد خارجاً عن دائرة التصويت إلى النظر فيه.

المقرر العام: الفصل الثالث إيرادات الأملاك الأميرية.

الخامس عشر: مبيع أملاك منقولة ٣٠٠٠ ليرة سورية

السادس عشر: إيرادات الأملاك الأميرية غير الأحراش ٨٠٠٠ ليرة

الرئيس: يوجد اقتراح لجاك بك نحاس بخصوص أراضي البيك في الكورة والبترون تقدم في جلسة سابقة.

فتلا السكرتير ديموس أفندي هذا الاقتراح.

فأجاب ناظر المالية أن الحكومة تنوي بيع هذه الأراضي وعرضت مشروعاً على المجلس بهذا الأمر. فافتى نحاس بك بهذا الجواب.

يوسف بك الزين: لقد كلفني عطوفة حبيب باشا السعد باسمه هذه الكلمات:

إن واردات الأملاك الأميرية في لبنان القديم كانت تتراوح بين ثلاثة آلاف ليرة عثمانية ذهب وأربعة آلاف تبعاً للإقبال أو المحل أو المتوسطة بينهما وكانت الأملاك الأميرية محصورة في قضائي البترون والكورة ومديرتي الهرمل وشمسطار ما خلا أماكن قليلة ل وارداتها فالآن بعد الإدغام والتوصل إلأى لبنان الكبير نرى أن الواردات المذكورة بلغت هذا العام ٨٠٠ ألف ليرة سورية وهي أقل بكثير من الواردات السابقة في حين أن الحال الحاضرة زادت على لبنان و واردات لبنان الجنوبي وبيروت وطرابلس ولواء البقاع ما عدا رحلة وهذا أمر يوجب الحيرة نرجو إيضاحه ونرجو الإفادة فيما إذا كلفة جباية الواردات تتم بواسطة مأموري الحكومة أو بطريق التلزم.

ناظر المالية: إن هذه الأملاك واقعة في الكورة والبترون وهي كناية عن بساتين زيتون في الكورة والبترون ومن المعلوم أن الزيتون لا يعطي إيراداً إلا مرة كل سنتين وأما النقص في إيراد الأملاك فهو ناتج على ما يظن من أن قسماً كبيراً من هذه الأشجار بنحو ثلثي مجموعها قد قطع أبان الحرب.

فاستفهم الدكتور ثابت عما إذا كان قلم الأورمان يدخل البند.

فأجاب ناظر المالية إن هذه الضريبة قد ألغيت وإن ما يستوفى عن بعض المحصولات يستوفى برسم دخولية للبلدية.

فأجاب الدكتور ثابت أن لديه وصولات أعطيت عن رسوم استوفيت على بعض مواد كالكلس وغيره وهذه الرسوم تكون بالحقيقة رسم الأورمان.

المقرر: البند الثامن عشر: إيرادات البريد ١٢٠٠٠٠ ليرة

البند التاسع عشر: إيرادات البرق ٩٠٠٠٠ ليرة إن العجز في موازنة هذه الإدارة سيكون في العام المقبل ١٩٠٠٠ ليرة.

البند العشرون: مبيع أشغال مدرسة الفنون والصنائع ٤٠٠ ليرة سورية.

البند الواحد والعشرون: مبيع أشغال المسجونين ٢٠٠ ليرة سورية.

المطبعة الرسمية لا تقديرات لها.

أبو خاطر بك: سبق لهذا المجلس أن قرر إعادة المطبعة الرسمية فلماذا لم تنفذ الحكومة هذا القرار؟

ناظر المالية: لقد رفع الأستاذ باخوس سؤالاً بهذا الشأن وهو قيد الدرس وستجيب عليه الحكومة.

المقرر: الفصل الخامس: إيرادات متفرقة

البند الثاني والعشرون: رسوم الإحصاء والأحوال الشخصية والجوازات ٧٠٠٠ ليرة سورية.

البند الثالث والعشرون: رسوم التذاكر ١١٠٠ ليرة

البند الرابع والعشرون: محبوسات لحساب التقاعد ٤٠٠٠ ليرة

فاقترح أبو خاطر تشكيل لجنة مؤلفة من ثلاثة مشرعين لتعديل نظام التقاعد ويقدم المجلس هذا التعديل إلى الحكومة على سبيل التمني.

الشيخ الخازن: إن اللجنة المكلفة بدرس الأمور المالية تدرس أمر التقاعد وتطرحه على المجلس.

المقرر: البند الخامس والعشرون: رسوم تجارة السلاح وحمله ٢٠٠٠ ليرة سورية.

البند السادس والعشرون: رسوم السينما والمسارح والملاهي ١٧٠٠٠ ليرة.

فلفت الأمير إرسال نظر الحكومة إلى المشاهد والروايات الخلاعية التي تمثل على مسارح المدينة.

ثم ذكر الحكومة بسؤال طرحه بخصوص مهاجري الأرمن والأجانب ولم يجب عليه حتى الان وقال إن لكل بلاد منطقة تتعلق بالمهاجرة إلا في بلادنا فإنه يدخلها دون قيد ولا شرط كل من توصله أبواب البلاد الأخرى فطلب وضع حد لدخول الغرباء إلى لبنان ولا سيما العواهر.

فطلب ناظر المالية أن تتخلى الحكومة عن رسوم السينما والمسارح والملاهي إلى البلدية لأن هذا الرسم رسم بلدي أساساً.

الدكتور ثابت: قرر المجلس إعطاء البلدية مبلغاً مقررأ هذه السنة أما طلب الحكومة فينظر فيه السنة القادمة. فلم يعترض أحد

المقرر العام: البند السابع والعشرون: إيرادات المستشفيات ٢٥٠٠ ليرة سورية.

البند الثامن والعشرون: رسوم المدارس ١٥٠ ليرة سورية

لقد طلب ناظر المعارف زيادة اعتماد ٩٠٠٠ ليرة لهذا البند بدل غذاء تلامذة مدرسة الصنائع على أن يؤدي كل من هؤلاء التلامذة ٦ ليرات سورية شهرياً وفي ذلك ما يسد النفقات فيجب إذا أن يزداد هذا الرقم بحيث يصبح ٢١٥٠ ليرة سورية.

ناظر المالية: إن ملاحظة حضرة المقرر العام في محلها وسيعمل بها.

المقرر العام: البند التاسع والعشرون: تغريم وجزاء نقدي ٣٦٠٠٠ ليرة سورية.

فطلب محمد أفندي المفتي أيضاً عن هذه الغرامات.

فأجاب ناظر المالية: إن بعضها يجبي ممن يتأخروا عن دفع الضرائب وبعضها من حكمت عليهم المحاكم بالجزاء.

المقرر العام: البند الثلاثون: رسوم الليمان ٥٠٠٠ ليرة سورية.

البند الواحد والثلاثون: فائدة المبالغ المودعة في المصرف ٥٠٠٠ ليرة سورية.

ناظر المالية: إن في مشروع الاتفاق مع البنك السوري الذي عرض على المجلس مادة تتناول فائدة الأموال المودعة في هذا المصرف فإذا شاء المجلس يؤجل البحث في هذا البند إلى النظر في أمر البنك السوري.

الشيخ الخازن: هذه مسألة مستقلة عن مسألة البنك السوري وهي تتناول فائدة مال يوضع في المصرف مهما كان هذا المصرف.

المقرر العام: البند الثاني والثلاثون: إيرادات متفرقة ١٤٢٥٠ ليرة سورية.

لا بيان مفصل عن هذه الإيرادات فما هو نوعها؟

ناظر المالية: يتناول هذا البند جميع الإيرادات الجزئية التي لم يفتح لها فصول خصوصية بالنسبة لقلّة أهميتها.

المقرر: يوجد ذلك لضريبة القمار في موازنة الإيرادات لكن بدون تقديرات لها.

الأستاذ نمور: لقد كان سبق لهذا المجلس أن قرر بناء على طلب الحكومة إلغاء المقامرة والمراهنات ما خلا المراهنات على سباق الخيل ابتداءً من شهر تشرين الحالي ومع ذلك فإن هذه المراهنات لم تزل جارية في أندية صيد الحمام فإذا كان في نية الحكومة أن تتقاضى رسماً عنها فلماذا قدمت هذا المشروع وصدقه المجلس؟

مندوب الحكومة: إن قرار المجلس أرسل إلى المفوضية العليا ولم يصدق عليه حتى الآن.

الدكتور ثابت: هل تجبى الرسوم عن صيد الحمام؟

ناظر المالية: نعم

المقرر العام: لماذا لم تذكر في ميزانية الواردات؟

ناظر المالية: ذكرت تحت عنوان إيرادات متفرقة.

الدكتور ثابت: إذن نطلب إلى الحكومة أن تسأل المفوضية عما إذا كان القرار صدق.

المقرر العام: البند الثالث والثلاثون: محبوسات من أصل ثمن ملابس وتجهيزات ١٠٥٠٠٠ ليرة سورية.

الشيخ الخازن: لا يمكن أن تقوم الحكومة بنفقات ملابس الجنדרمة كما تفعل مع سعاة البوسطة والمنصبين.

ناظر المالية: ستدرس الحكومة الأمر في المستقبل.

المقرر العام: البند الرابع والثلاثون: استردادات متفرقة ١٨٠٠٠٠ ليرة سورية.

الفصل السابع والفصل الثامن بدون أرقام

الرئيس: أضع ميزانية الإيرادات تحت التصويت مع التحفظ الذي أبداه الدكتور ثابت فيما يختص بحصة

لبنان الكبير في إيرادات الجمارك والقمار وجميع التحفظات التي ذكرها المحضر.

فصدق المجلس عليها بالإجماع.

وقد امتنع الأمير إرسال من التصويت.

الرئيس: لدينا أبحاث متعلقة بالميزانية كمشروع ديرافور ومجلس الشورى واقتراح الشيخ الخازن ومشروع

البنك السوري والحكومة قد وعدت بتمديد اجتماع الميزانية وسيصدر القرار اليوم أو غداً.

موعد الجلسة القادمة غداً الجمعة ٣٠ تشرين الثاني الساعة السادسة مساءً.

مواضيع الجلسة: تبليغ قرار فخامة المندوب السامي بتمديد الدورة الحالية.

ثم رفعت الجلسة الساعة السادسة مساءً.

صورة طبق الأصل

رئيس قلم سكرتيرية المجلس النيابي

سيمون شكري

الجلسة الواحدة والثلاثون

جلسة ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣

فتحت الجلسة الساعة السادسة زوالية من يوم الجمعة الواقع في ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣ برئاسة عطوفة نعوم بك لبكي وحضور سعادة أوغست باشا أديب مندوب الحكومة وحضرة الأمير جميل شهاب ناظر المالية. وقد تغيب بعذر كل من السادة: إده، تويني، نحاس، طريه، علم الدين، عبد الرزاق، الفضل، جنبلاط وحيدر.

١ - تلاوة محضري الجلستين السابقتين

تلي محضر جلسة الصباح من يوم الخميس الواقع في ٢٩ تشرين الثاني فصوله عليه.

الفصل الثامن: ميزانية الجندرمة

إن الجندرمة ولا أزيدها تعريفاً هي سيف الدولة المنفذ لحكمها والرافع لواء الأمن في بلادها وهي من مستلزمات كل حكومة على الإطلاق وبدونها لا ظل لهيئة الحكومة على الأرض ولا فائدة ترجى من وجودها لذلك لم يكن بد من المحافظة على كيانها بالإنفاق عليها من خزانة الأمة مهما بلغت أكلافها. ولا سبيل على الإطلاق للقائلين بضخامة الميزانية وفداحتها إلى الاستغناء عنها أو التقتير في نفقاتها إلا بتعريض الأمن العام لخطر الزوال وحلول الفوضى محله، على أنه لا يفهم مما أوردته أن ننفق على الجندرمة بغير حساب كلا بل إنه يتوجب علينا أن لا نمسك إمساكاً مخلاً ولا أن ننفق إنفاقاً يؤول بنا إلى الإفلاس.

إن عدد الرجال الذين تستخدمهم حكومة لبنان الكبير في الجندرمة عدا الشرطة (البوليس) يبلغ ١٢٧٦ ألفاً ومئتين وستة وسبعين رجلاً من بين فارس وراجل وتبلغ أجورهم في السنة ثلاثمائة وثمانية وثلاثين ألفاً وخمسين ليرة سورية أي أن المعدل الوسط لما يتناول الفرد مرتباً بدلاً مما يبذله من الخدمة ومن المجاذفة بحياته لا يتجاوز المئتين وأربع وستين ليرة سورية في العام (٢٦٤) وإذا حذفنا ما يتناوله الضباط الفرنسيون من مجموع اعتمادات الرواتب وقدره ١١٧٧٩ ليرة وحذفنا أيضاً عددهم وهو تسعة من عدد رجال الجندرمة فيسقط المعدل الوسط إلى مائتين وسبع وخمسين ليرة سورية أو مائة وثمانين وعشرين ليرة أوبير ونصف أي إلى نحو من عشر ليرات ونصف ليرة أوبير شهرياً وهو ثمن بخس لمن يعرض بحياته وراحته في سبيل خدمة وطنه ولا يجوز للمجلس الموقر استكباره ولا للأمة استنكاره وقبل أن أنتقل في البحث إلى جهة ثانية من جهاته أريد على سبيل الذكرى أن أقول إن هذا العدد من الرجال قليل جداً ولا يمكن للحكومة به أن تحافظ على الأمن في داخلها لولا أن دولة الانتداب قد خلعت على جندرمة الدولة ألباساً من هيبتها بوقوفها من ورائها تنذر العابثين بالأمن بعذاب أليم. فلا

يفوتن علمنا والحالة ما ذكر أن لنا من جراء ذلك اقتصاداً في النفقات عظيماً لو كلفنا لإنفاقه لاستهلك الخزينة برمتها. وقد علمنا أن في إدارة الجندرية موظفين غير عسكريين وهو أمر لا نرى فيه بأساً لولا أن للجندرية قوانين ونظمات تختلف عن قوانين وأنظمة الملكيين وينشأ من الاختلاط في بعض الأحيان ارتباك في المعاملات فنلفت نظر معالي المدير إلى هذا الأمر ونطلب الإيضاح.

درس اللجنة

قد وضعت اللجنة هذه الميزانية تحت البحث فقسمتها إلى فصلين ضم أولهما البنود الثلاثة الأولى وهي رواتب موظفي أركان حرب الفرقة ورواتب ضباط وأفراد الجندرية ثم رواتب فرق القناصة وضم الثاني ما تبقى من البنود ثم عمدت إلى درسها بنداً بنداً فصدقت الفصل الأول أي البنود الثلاثة الأولى لأسباب بعضها ما ذكر وبعضها الآخر هو ارتباطنا بالمقابلة مع الضباط الفرنسيين وهي عقد لازم ونافذ ويجب احترامه.

ثم نظرت في البند الرابع الوارد بعنوان لوازم ونفقات سائرة فأسقطت من اعتماد مادته الأولى التي هي (سفر وانتقال) ألفاً وخمسمائة ليرة لأنها علمت أن للجندرية أوتوموبيلاً وتستطيع بما تبقى من الاعتماد أن تشتري آخر مع جميع ما يحتاجه الأوتوموبيلان من زيت وتصليح وبانزين ويبقى من الاعتماد فضلة لا يستهان بها. وردت اللجنة اعتماد المادة الثانية الذي هو بدل إجازات وقدره ٨٠٠٠ ليرة بعد أن راجعت قيود الواردات ولم تترك شيئاً لهذا المبلغ الذي يجب أن يرد على الخزينة من البلديات المكلفة بإيواء الجنود بموجب القرار رقم ١٢٠٨ بحيث تؤدي هذه البلديات أجور الإيواء إلى صندوق الحكومة وهذه تنفقها أجوراً عملاً بقرار هذا المجلس الصادر منه في دورة الميزانية للسنة الماضية وقد صدقت اللجنة بعد ذلك ما تبقى من المواد فكان مجمل ما أسقطت من هذا البند ٩٥٠٠ ليرة ثم نظرت في البند الخامس فصدقت مادته الأولى وهي اعتماد الألبسة والأحذية وردت اعتماد مادته الثانية الواردة بعنوان أسلحة ومستنداتها في ذلك أن الحكومة جمعت سلاحاً كثيراً من البلاد وبإمكانها أن تسليح أفراد الجندرية مما جمعت دون أن تكلف الأمة شيئاً السلاح فيكون ما أسقط ألفاً وخمسمائة ليرة. ثم نظرت في البند السادس فأسقطت من مادته الأولى وهي ثمن الخيل ألفي ليرة بموافقة قائد الدرك الشيخ الخازني على اقتراح المقرر الخاص نور بك علم الدين وأسقطت من مادته الثانية التي هي ثمننا لعلف سبعة آلاف ليرة وذلك للسبب الآتي وهو أن عدد الخيول يبلغ الخمسمائة والأربع والأربعين فرساً ومعدل ما يكلف الفرس علفاً في النهار أسوة بأكاليف علف خيول جيش الشرق لا يتجاوز أربعة فرنكات وخمسة وخمسين سنتيماً أي نحواً من ثلاثة وعشرين غرشاً إلا ربع الغرش تقريباً فإذا زدنا على هذا المعدل قرشين وربع القرش بحيث يعتبر كلف العلف للجواد الواحد يومياً ربع ليرة أي خمسة وعشرين قرشاً لاقتضى لنا مائة وست وعشرون ليرة يومياً أو تسعة وأربعون ألفاً وستماية.

الفصل التاسع: ميزانية الشرطة

إن ما قيل في الجندرية يقال في الشرطة لأنها تقوم بالمهمة ذاتها التي تقوم بها الجندرية ولكنها تنحصر في

داخل المدن حيثما يسهل اختفاء الجريمة لسهولة الاختلاط بين الناس وحيثما تكبر جرائم السرقة والنشل والاعتداءات والمخالفات للأنظمة والقوانين وبقطع دابر جميع هذه الأمور يقتضي انتخاب الأكفاء من الرجال للقيام بمثل هذا المهام التي يجب أن لا توكل إلا لهم وللأمناء في أعمالهم ومتى نيطت وظائف البوليس بغير الأكفاء وذوي الأخلاق الحسنة التوى القصد وكان خيراً للمدن أن تكون بلا شرطة من أن يكون لها شرطة تحل محل العابثين بالأمن ومتخذة لذاتها من النظام درعاً ومن لباس الشرطة واقياً. أما الشرطة في هذه الدولة فيبلغ عدد رجالها ٣٠٨ رجال يتناولون مجموعين ١١٣١١١ ليرة مرتبات فيكون المعدل الوسط لما يتناوله الفرد ٣٦٤ ليرة أي أن البوليس يتناول معدلاً وسطاً نحواً من ٣٠ بالمئة زيادة عما يتناوله نفر الجندرمة وكل منهما يقوم بالعمل الواحد هو الذي حفظ الأمن. وإني أرى أنه يمكن الاستغناء عن البوليس بالجندرمة في غير مدينتي بيروت وطرابلس ويكون ذلك في مصلحة الأمن العام ولا سيما في هذه الأيام بعدما تنظمت الجندرمة فإن توحيد القوة التنفيذية في الأولوية بحصرها بالجندرمة أولى من أن يوكل أمرها إلى إدارتين وكلاهما ترميان إلى غرض واحد هو الأمن العام.

أبحاث اللجنة:

بعد أن قسمت اللجنة هذه الميزانية إلى فصلين أولهما يشتمل على البندين الأول والثاني وكلاهما يتضمنان رواتب الموظفين وثانيهما بقية البنود وهي الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع عادت إلى درس الاعتمادات كلاً على حدة فرأت في البند الأول أن رئيس القسم الإداري يتناول اثنتين وثلاثين ليرة مرتباً فقررت وجوب رفع هذا المرتب إلى خمس وثلاثين ليرة لكي لا يكون المفوض من الصنف الأول وهو دونه في الوظيفة أعلى منه مرتباً ولم يكن غرضها في هذه الزيادة غير حسن التنسيق. ولما لم تجد مطعناً في بقية الاعتمادات صدقتها برمتها ما خلا بدل السكنى. ويجدر بالمجلس الموقر أن يضع أمر الاستغناء عن البوليس بالجندرمة في غير مدينتي بيروت وطرابلس تحت البحث.

وأربعون ليرة سورية سنوياً فالزيادة في الاعتماد عن هذا القدر لا مسوغ لها البتة وعليه يكون مجموع ما أسقط من هذا البند تسعة آلاف ليرة. أما ما تبقى من البنود فقد أقرتها اللجنة برمتها لأنها لم تر فيها مطعناً ولا مسوغاً للتنزيل.

النتيجة:

يكون مجموع ما أسقط من اعتمادات هذه الميزانية جملةً عشرين ألف ليرة.

ولا يسهي عن الفكر أن بدل السكنى والحسم من بدل غلاء المعيشة ساريان على هذه الميزانية كما هما ساريان على غيرها.

الجزء السادس: ميزانية المالية أو الخزنة

ما برحت نظارة ماليتنا مقتصرة في عملها على جباية الخراج وتوزيعه في حاجات الدولة ولم تصل بعد إلى

إدارة أموال الدولة في ضرب النقود وتصدير الأوراق المالية وعقد القروض واستهلاكها على نحو ما هي الحال في الأمم الكبرى غير أنها ضمن دائرتها على ما هي الآن نراها تقوم بواجباتها قياماً محموداً ولا يسعنا إلا الثناء عليها فهي مقتصدة في نفقاتها ومجتهدة في عملها.

وغير خاف علم المجلس الموقر أن المالية في الدولة هي المحرك الأول لدولاب أعمالها وبدونها لا يستقيم للدولة أمر على الإطلاق وحري بنا أن نرى أنه لا يعوز هذه النظارة شيء من حسن الإدارة ولا من الرجال الأكفاء الذين هم عدتها وهي تقوم بعملها الشاق وأي عمل أشد صعوبة من جباية الأموال والناس ينفرون من الجابي نفور الطيبي من النمر المفترس لأنه أي الجابي يلحقهم بجيوبهم أو أي عمل يذوب معه الدماغ كضبط حسابات الدولة.

إن ميزانية الإيراد العام المقبل تبلغ في أرقامها إلى ١٤٢،٢، ١٠٠ فإذا حسمت منها محبوسات التقاعد وهي ٦٤٠٠٠ ومحبوسات ثمن الملابس والاستردادات المتفرقة وقيمتها ٢٨٥٠٠ وفائدة المال المودع في البنك وقيمتها ٥٠٠٠ ليرة فيبقى لدينا مبلغ قدره ٢٠٤٩٠٠٠ بما فيه رسم الطابو وقيمتها ٨٢٠٠٠ وهو ما مجموعه نظارة المالية في خزانة الدولة من مواردها المختلفة وتوزعه على باقي إدارات الدولة وتضبط حساباته بواسطة مستخدميه وعددهم ١٨٩ موظفاً يتقاضون أجوراً مجموعها ٧٧٠٨١ أي أن كل موظف من الناظر إلى المنصب الذي على الباب يتناول معدلاً وسطاً قيمته ٤٠٧ ليرات سورية أو ٢٠٣١/٢ أوبير أي نحواً من سبع عشرة ليرة أوبير شهرياً وبعبارة أخرى أن نظارة المالية تنفق على عماله في جباية أموال الدولة وإنفاقها وضبط حساباتها ثلاثة وثلاثة أرباع بالمائة من مجموع الميزانية وهو اقتصاد خطير لا يتسنى مثله لأرقى دولة من دول الناس حتى ولا لشركة تجارية مهما بلغت في حسن إدارتها والاقتصاد في نفقاتها. ويتضح من مراجعة البندين الأولين من هذه الميزانية أن نظارة المالية قد أنزلت اعتماديهما نحواً من ٦٨٢١ عنهما في السنة الماضية أي أنزلت من اعتمادها السنة الماضية عشرة في المائة وإذا رأينا أنها مع هذا الإنقاص قد استوردت من بقايا الأموال الأميرية المترتبة على ذوبها لسنة ٢٢ مبلغاً كبيراً نعلم حينئذ أن هذه النظارة إدارة حسنة يليق بالمجلس أن يمنحها ثقته.

مقررات اللجنة المالية

وضعت اللجنة المالية هذه الميزانية تحت البحث فلم ترَ فيها مطعناً فصدقت جميع اعتماداتها مستثنية بدل السكنى عملاً بقرارها العام وقد قسمتها إلى أربعة فصول اشتمل أولها على البندين الأول والثاني الواردين بعنوان «موظفو الإدارة المركزية وعنوان موظفو القسم التنفيذي» وثانيها على البندين الثالث والرابع وثالثها على البنود الخامس والسادس والعاشر ورابعها على ما بقي من البنود وهي السابع والثامن والتاسع. أما تصديق اللجنة على البندين الأول والثاني فسببه ما مر بيانه من حيث تنزيل اعتماديهما عن السنة الماضية نحواً من عشرة بالمائة واقتناع اللجنة بأن الإدارة لا يستقيم لها عمل لأقل مما في النظارة عامة من الموظفين وبأن المرتبات ليست بالباهظة. أما تصديقها على البندين الثالث والرابع فلأن أولهما مربوط بنظام مبيع التمغه وبقانون كاتب العدل واعتماده المرصود له إنما هو عمولة مقرر ولا غنى عن تأديتها ولأن ثانيهما يشتمل على مواد لا مندوحة عنها وبدونها لا يستقيم

للجباية ولصيانة الإدارة أمر قط فمواده هي نفقات السفر والانتقال وبدل علف خيول الجباة وهلم جرا كما هو موضح في الإيضاحات المبينة في الميزانية فلتراجع . وأما تصديقها على اعتمادات البنود الخامس والسادس والعاشر فلأن الخامس هو عمولة كالبند الثالث يتقاضاها مختارو لبنان القديم بدلاً من أتعابهم في طرح الأموال وجبايتها وفي تحصيل البقايا القديمة أيضاً ولأن السادس ينفق في سبيل استيفاء أملاك الدولة صالحة للاستغلال وربيعها مقيد في الواردات وقيمته ثمانية آلاف ليرة ولأن العاشر ينفق في مصلحة تخطيط الأراضي ومسحها وهي حاجة البلاد القصوى لأنها تزيل التباسات جهة وتحرر الأرض لأصحابها وتحول دون خصومات الناس واستهلاكهم حياتهم في تلك الخصومات ودون جدوى فتزول كربة المحاكم من هذه الجهة . وأما تصديقها على البنود السابع والثامن والتاسع فلأن اعتماد البند السابع يقصد إنفاقه في مصلحة تسهيل سبل الاصطياف بحسب ما ترتبه اللجنة المعينة خصيصاً لذلك بعد أن يوافقها المجلس ويقتنع بفائدتها وفي هذه المناسبة نعلن للمجلس أن الاعتماد الذي أرصد في العام الماضي وقدره عشرة آلاف ليرة لم يزل باقياً في الخزانة غير منفق عملاً برغبة المجلس أن لا ينفق إلا بموجب مشروع يطرح عليه ويصدق . ولأن اعتماد البند الثامن مصيبة لا بد منها ولا سبيل للحياة عنها وتحرير الخبر هو أن الدولة العثمانية أخذت لعهدتها أراضي مصطفى لالا باشا الموقوفة لذريته وكانت تودي للذرية المذكورة ألف ليرة مقابل الربيع وثم باعت تلك الأراضي من الرعية متعهدة ببيع الوقف لأصحابه فورثناه عنها وهي صفقة خاسرة ولا بد من لفت نظر ولاية الأمور إلى محاسبة الدولة العثمانية لهذه المبالغ وثمة تسوية أمر هذه الأراضي على شكل لا يضيع فيه الحق ولا يلحق بنا حيف كما هي الحالة الآن . ولأن البند التاسع لا يمكن إغفاله لأنه يتوجب على الخزانة إعادة ما تقبضه غلطاً إلى أصحابه الذين أخذ منهم بغير وجه حق .

النتيجة: إن غاية ما يمكن إسقاطه من الميزانية هو اعتمادات بدل السكنى وما يتجمع مما يحسم من غلاء المعيشة .

الجزء السابع: ميزانية البريد والبرق

إن واردات هذا الفرع من الإدارة تقوم بنفقاته مع خسارة تلحق الخزينة لا تتجاوز قيمتها تسعة عشر ألفاً وثلاثمائة وأربع وستين وقد كانت اللجنة المالية عهدت إلى الزميل موسى أفندي نمور درسها وإعطاء تقرير بشأنها كمقرر خاص فجاءها بتقرير مسهب صدقته اللجنة بحرفيته فرأيت إدماجه في تقريري هذا العام لكي لا تفوت المجلس فائدته .

تقرير المقرر الخاص على موازنة البرق والبريد لعام ١٩٢٤

تقسم موازنة البرق والبريد كما نظمتها الحكومة إلى سبعة بنود يشمل أولها موظفي الإدارة المركزية والثاني موظفي مصلحة الاستثمار والثالث اللوازم والرابع النفقات السائرة لتأمين المصلحة والخامس نفقات نقل وتوزيع

الأكياس والطرود البريدية والسادس الاشتراك بنفقات التفتيش العمومي والسابع مصاريف السنين السابقة.

وإني عملاً بقرار اللجنة المالية الذي وافق عليه المجلس أبدلت عنوان هذه الموازنة الوارد باسم الفصل الخامس فجعلته الجزء السابع. ونظمتها فصولاً خمسة يتناول أولها موظفي الدائرة المركزية والثاني موظفي مصلحة الاستثمار والثالث اللوازم والنفقات السائرة لتأمين المصلحة والرابع نفقات نقل وتوزيع الأكياس والطرود البريدية والخامس الاشتراك بنفقات التفتيش العمومي. وفيما يلي ملاحظاتي الخاصة عن كل فصل من هذه الفصول.

الفصل الأول

البند الأول: موظفو الإدارة المركزية

تبلغ اعتمادات هذا الفصل ١٧٦٧٣ ليرة سورية وقد كانت في ام ١٩٢٣: ٣٥٠٠٠ ليرة أي نحو ضعف المبلغ المرصد لموازنة عام ١٩٢٤. والذي يتبادر إلى الذهن أن المبالغ التي خفضت من هذا البند جديرة بالاعتبار ولا سبيل إلى إنقاصها إلا إذا رأى المجلس أنه يمكن الاستغناء عن وظيفة معاون المدير لأن الراتب المعين لهذه الوظيفة هو نفس الراتب الذي كان يتقاضاه مدير البرق والبريد الوطني قبل أن تلحق هذه النظارة بحكومة لبنان الكبير وقبل أن يتعين لإدارتها اختصاصي فرنسي. وعندي أن الاحتفاظ بالمعاون وهو وطني أولى. كان مدة الاختصاصي الفرنسي محصورة في سنتين فقط فأصبح من الضروري أن يكون إلى جانبه وطني قدير يتمرن على الشؤون الاختصاصية. حتى إذا حان الوقت المعين لمغادرة الفرنسي لهذه النظارة يكون لدينا من أبناء الوطن من يستطيع القيام بهذه المهمة فلا نهتم بعدم الكفاءة. ثم أن الناظر الفرنسي لا يحسن العربية ولا بد له من ترجمة يكونون إلى جانبه في كل معاملة يتولى النظر فيها. فبدلاً من أن نعين له عدداً من الترجمة يتولون هذا الأمر يجدر بنا أن نحفظ بالمعاون الوطني فيبت هو نفسه في الأمور العادية ويتولى أمر الترجمة في الهام من هذه الأمور فيشارك مع المدير بحلها ويتمكن بملاصقته للمدير مدى عامين كاملين من التخصص في فروع الإدارة؟

ولي ملاحظة أخرى أبدتها بمعرض البحث في هذا البند. فإن من جملة الاعتمادات المرصدة له اعتماداً قدره ٧٠٠ ليرة أوبير يتناوله موظف ميكانيكي واعتماداً آخر قدره ٥٣٠ ليرة أوبير يتناوله موظف آخر هو رئيس المراقبة. أما الأول فيتولى إصلاح الآلات التلغرافية إذا اختلت وأما الثاني فيشرف على أعمال الملاحظين وهم المعروفون بالجواش المعدون لإصلاح الخطوط ويلوح لي أن وظيفته لا شأن لها على الإطلاق. والذي أراه أنه يمكن أن يتولى هذين العاملين موظف واحد راتبه ٧٠٠ ليرة أوبير وذلك بأن تضم وظيفة رئيس المراقبين إلى الميكانيكي الذي يستطيع القيام بكلتا الوظائفين بدون عناء لا سيما وأن وظيفته الأساسية لا تستغرق من أوقاته إلا القليل.

فإذا قبل المجلس هذا الجمع بين الوظائفيتين يتوفر من هذا البند مبلغ ٥٣٠ ليرة أوبير أقترح أن يرصد منها مبلغ ٤٥٦ ليرة أوبير راتب مفتش آخر للنظارة لأن مفتشاً واحداً لا يستطيع مراقبة فروع النظارة بأجمعها بعد أن كان لديها ثلاثة من المفتشين وحسبنا ما نعرفه من حدوث السرقات في دوائر البريد في العام الماضي دليلاً على صحة هذا القول ودافعاً إلى تقرير هذا الاقتراح. أما الباقي من هذا المبلغ وقدره ٧٤ ليرة أوبير فإنه إذا ضم إلى بدل

السكنى الواجب حذفه من هذا البند وقدره ٥١٥ ليرة أوبير يصبح مقدار تخفيض هذا البند ٥٨٩ ليرة أوبير أي ١١٤٨ ليرة سورية. وهكذا يصبح مجموع اعتماد هذا البند ١٦٥٢٥ بدلاً من ١٧٦٧٣ ليرة.

الفصل الثاني: موظفو مصلحة الاستثمار

يحتوي هذا الفصل على بندين يشمل أولهما الموظفين الذين هم من الصنف الأول والثاني الموظفين الذين هم من الصنف الثاني. وقد كانت مخصصات هذا الفصل ببنديه في عام ١٩٢٣: ١٧٣٦٠٠ ليرة سورية فخفض منها في هذا العام مبلغ ٥٩٩٠٩ ليرات سورية بحيث أصبحت ١١٣٦٩١ ليرة. وهي عناية خاصة لمنظمي هذه الموازنة لا سيما دولة الحاكم ومعالي ناظر المالية اللذين كانت لهما اليد الطولى في تخفيض عدد المأمورين إلى الحد الأقصى، ولا سبيل إلى تخفيض آخر لا سيما والنظارة تحشى أن لا يستتب لها حفظ النظام في توزيع الرسائل بعد أن أكرهت على إلغاء وظائف ٢٧ موزعاً وربما تعود إلى طلب عدد منهم أما تعويض بدل السكنى فهو ما يجب حذفه عملاً بقرار المجلس وقدر اعتماده ٣٨٧٠ ليرة أوبير أي ٧٥٤٧ ليرة سورية.

الفصل الثالث

البند الأول (أصله البند الثالث) اللوازم

مخصصات هذا البند في العام الحالي ٢٤٣٠٠ وقد قدرت لعام ١٩٢٤ بمبلغ ٢٩٥٠٠ ليرة بزيادة ٥٢٠٠ ليرة والسبب في هذه الزيادة هو نقل اعتماد القرطاسية والمطبوعات اليه بعد أن كان ملحقاً بالنفقات السائرة. ويشمل هذا البند: أولاً مصاريف السفر والانتقال وتقديرها ٥٥٠٠ ليرة، ثانياً لوازم خصوصية للاستثمار ١٥٠٠، ثالثاً طوابع بريدية وتقديرها ٢٠٠٠ ليرة، رابعاً قرطاسية ومطبوعات وتقديرها ٧٥٠٠ ليرة، خامساً ملابس لمأموري الصنف الثاني وتقديرها ٣٠٠٠ ليرة، سادساً إصلاح وإنشاء خطوط برقية وتقديرها ٨٠٠٠ ليرة، سابعاً إصلاح ومشترى بطاريات وتقديرها ٢٠٠٠ ليرة والمجموع ٢٩٥٠٠ ليرة.

وينطوي تحت الفقرة الأولى من هذا البند سفر وانتقال المدير والمفتشين وتقديره ٨٠٠ ليرة ثم سفر وانتقال سائر المأمورين والسيارين والموظفين وتقديره ٣٥٠٠ ليرة ثم المبالغ التي تدفعها النظارة لبعض مأموري التلغراف في بيروت علاوة على مرتباتهم لقاء تشغيلهم ساعات معلومة زائدة عن ساعات العمل المرتبة وتقديرها ١٢٠٠ ليرة: المجموع ٥٥٠٠ ليرة.

وتشمل الفقرة الثانية اللوازم الخصوصية للاستثمار وهي كناية عن مشترى صناديق حديدية وأختام للتاريخ وساعات لبعض مراكز التلغراف وعتبات للموازين وأكياس للطرود البريدية وتقديرها مجموعة ١٥٠٠ ليرة. ويفهم بالفقرة الثالثة أثمان الطوابع البريدية اللبنانية التي تبدأ النظارة باستعمالها في غرة العام المقبل باسم لبنان الكبير وتقديرها ٢٠٠٠ ليرة.

وتتناول الفقرة الرابعة القرطاسية والمطبوعات وقد كانت مخصصات هذه الفقرة في عام ١٩٢٣ ١٣٦٠٠ ليرة فخفضت في عام ١٩٢٤ إلى ٧٥٠٠ ليرة.

وتحتوي الفقرة الخامسة على أثمان ملبوسات للصنف الثاني من المأمورين وتقديرها ٣٠٠٠ ليرة وكيفية توزيع هذه الألبسة تنحصر في إعطاء كل مأمور من الصنف الثاني (عدد ١٦٨) بدلتين صيفيتين وبدلة شتوية وبلرلين ومبلغ مقطوع ثمن أحذية. فإذا قدرنا أن قيمة لباس كل موظف من هؤلاء تبلغ ٣٠٠٠ غرش لبلغت قيمة هذا التقدير مبلغ الاعتماد المطلوب إرضاءه فليس هنالك من إسراف لا سيما وأن هذه المخصصات تعطى لهؤلاء الموظفين كفاية عامين ابتداءً من عام ١٩٢٤.

ويراد بالفقرة الخامسة إصلاح الخطوط البرقية وإنشاؤها وتقديره ٨٠٠٠ ليرة وهو كناية عن أثمان ما تشتريه الإدارة من أعمدة خشبية وأسلاك وفناجين وأجرة يد عاملة. ويقول أرباب الفن في هذه النظرة أن في لبنان الكبير ٨٠٠ كيلو متر من الخطوط التلغرافية يقتضي تبديل ربعها ويعدلون لكل كيلو متر ٣٠٠ عمود باعتبار أن الكيلو متر الواحد يلزمه ١٥ عموداً وأن ثمن العمود الواحد ليرتان فيكون مجموع ثمن الأعمدة ٦٠٠٠ ليرة فإذا أضيف إليها ٢٠٠٠ ليرة أجرة اليد العاملة وثمان فناجين وتعاليق يبلغ الاعتماد ٨٠٠٠ ليرة وهو المطلوب.

أما الفقرة السابعة فتتص على إصلاح ومشتري آلات وبطاريات وهي كناية عن ثمن طن نشادر قيمته ٢٠٠ ليرة و٣٥٠٠ بطارية قيمتها ١٢٢٥ ليرة باعتبار أن البطارية الواحدة ثمنها ٣٥ غرش ومشتري ماكينات تلغرافية جديدة وماء فضة الخ بقيمة الباقي وقدره ٥٧٥ ليرة.

البند الثاني من الفصل الثالث

(أصله البند الرابع) نفقات سائرة لتأمين المصلحة

كانت مخصصات هذا البند في عام ١٩٢٣ ٣٠٢٥٠ ليرة سورية فخفضت في عام ١٩٢٤ إلى ١٥٠٠٠ ليرة ولا سبيل لتخفيض شيء من كل هذه المواد لأن دولة الحاكم ومعالي ناظر المالية قد خفضها إلى الحد الأقصى.

الفصل الرابع

البند الأول (أصله البند الخامس) نفقات نقل وتوزيع الأكياس والطرود البريدية

تقسم اعتمادات هذا البند إلى قسمين قسم يصرف أجوراً للنقل في البحار والبر الخارجية حسب الاتفاقات الدولية وقدره ١٣٠٠٠ ليرة. والقسم الآخر يصرف على أجور النقل ضمن نطاق لبنان الكبير وهو كناية عن أجرة يومية للسيارات التي تنقل البريد يومياً بين بيروت وصور وبالعكس.

الفصل الخامس

البند الأول (أصله البند السادس) اشتراك بنفقات التفتيش العمومي ١٣٥٠٠ ليرة

محتويات هذا الفصل هي كناية عن رواتب موظفي البريد والبرق ملحقين بالمفوضية العليا وعن لوازم وقرطاسية ومطبوعات.

وإني أترك أمر البت في هذا الفصل للمجلس بعد أن أ طرح عليه رماتي شفاهاً وبعد أن أستوضح عنه مدير البريد والبرق الذي سيحضر المناقشة .

مجموع الاعتمادات المرصدة لهذه الموازنة كما وردت من الحكومة ٢١٩٣٦٤

حسم منها مقدار التخفيض من الفصل الأول وقدره ١١٤٨ ليرة

ثم حسم منها مقدار التخفيض من الفصل الثاني ٧٥٤٧ ليرة

فيكون المبلغ الواجب إرصاده ٢١٠٦٦٩ ل.ل.

ثم رفعت الجلسة الساعة السادسة والنصف مساءً وحدد موعد الجلسة القادمة في الساعة الثالثة زوالية من يوم الأربعاء في ٣١ تشرين الأول سنة ١٩٢٣ .

صورة طبق الأصل

في ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣

رئيس قلم سكرتيرية المجلس النيابي

سيمون شكري